3 الفقــه

فصل منه

خطب ﷺ على الأرض، وعلى المنبر، وعلى البعير، وعلى الناقة.

وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد اللَّه. وأما قول كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدين بالتكبير، فليس معهم فيه سُنَّةٌ عن النبي ﷺ البتة، وسُنَّته تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بـ «الحمد للَّه»، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا ـ قدَّس اللَّه سره.

وكان يخطب قائماً، وفي مراسيل عطاء وغيره أنه كان ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: «السلام عليكم»[1] قال الشعبي: وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك[2]. وكان يختم خطبته بالاستغفار، وكان كثيراً ما يخطب بالقرآن. وفي صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت: ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ إلا عن لسان رسول اللَّه ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس[3].

وذكر أبو داود عن ابن مسعود أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا تشهَّد قال: «الحمد للَّه نستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فلا مضلَّ له، ومَنْ يُضلِلْ، فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، مَنْ يُطع اللَّه ورسوله فقد رشد، ومَنْ يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضرُّ اللَّه شيئاً»[4].

وقال أبو داود عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول اللَّه ﷺ يوم الجمعة،

---

(1) عبد الرزاق (5281) في الجمعة، باب: تسليم الإمام إذا صعد.

(2) عبد الرزاق (5282) في الكتاب والباب السابقين، وابن أبي شيبة (2/ 114) في الصلوات، باب: الإمام إذا جلس على المنبر يسلم.

(3) مسلم (873) في الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(4) أبو داود (1097) في الصلاة باب: الرجل يخطب على قوس وضعفه الألباني.

فذكر نحو هذا إلا أنه قال: «ومن يعصهما فقد غوى»[1].

قال ابن شهاب: وبلغنا أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول إذا خطب: «كلُّ ما هو آتٍ قريبٌ، لا بعد لما هو آت، ولا يُعجِّل اللَّه لعجلة أحد، ولا يخف لأمر الناس، ما شاء اللَّه، لا ما شاء الناس، يريد اللَّه شيئاً ويريد الناس شيئاً، ما شاء اللَّه كان، ولو كره الناس، ولا مُبْعِد لما قرَّب اللَّه، ولا مقرِّبَ لما بعَّد اللَّه، ولا يكون شيء إلا بإذن اللَّه»[2].

وكان مدار خطبه على حمد اللَّه، والثناء عليه بآلائه، وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى اللَّه، وتبيين موارد غضبه، ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبه.

وكان يقول في خطبه: «أيُّها الناسُ، إنكم لن تُطيقوا ـ أو لن تفعلوا ـ كلَّ ما أُمرتُمْ به، ولكن سدِّدوا وأبشروا»[3].

وكان يخطب في كل وقت بما تقضيته حاجة المُخاطَبين ومصلحتُهم، ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد اللَّه، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم.

وثبت عنه أنه قال: «كلُّ خطبةٍ ليس فيها تشهُّدٌ، فهي كاليدِ الجذْماء»[4].

ولم يكن له شاويش يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته، ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم لا طُرحة، ولا زيقاً واسعاً.

وكان منبره ثلاث درجات، فإذا استوى عليه، واستقبل الناس، أخذ المؤذن في الأذان فقط، ولم يقل شيئاً قبله ولا بعده، فإذا أخذ في الخطبة، لم يرفع أحد صوته

---

(1) أبو داود (1098) في الكتاب والباب السابقين.

(2) مراسل أبي داود رقم (58).

(3) جزء من حديث رواه أبو داود (1096) في الكتاب والباب السابقين، وأحمد (4/ 212).

(4) أبو داود (4841) في الأدب، باب: في الخطبة، والترمذي (1106) في النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، وقال: «حسن صحيح غريب»، وأحمد (2/ 302، 343).

بشيء البتة، لا مؤذن ولا غيره.

وكان إذا قام يخطب، أخذ عصاً، فتوكَّأ عليها ـ وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب[1].

وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك، وكان أحياناً يتوكأ على قوس، ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين:

أحدهما: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس.

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف، فَلِمَحْق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فُتحت بالقرآن، ولم تفتح بالسيف.

وكان إذا عرض له في خطبته عارض، اشتغل به، ثم رجع إلى خطبته، وكان يخطب، فجاء الحسن والحسين يعثران في قميصين أحمرين، فقطع كلامه، فنزل، فحملهما، ثم عاد إلى منبره، ثم قال: «صدق اللَّه العظيم: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: 15] رأيت هذين يعثران في قميصيهما، فلم أصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما»[2].

وجاء سُلَيْك الغطفاني وهو يخطب، فجلس، فقال له: «قم يا سليك، فاركع ركعتين وتجوز فيهما»، ثم قال وهو على المنبر: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»[3].

وكان يقصر خطبته أحياناً، ويطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس. كانت خطبته

---

(1) مراسيل أبي داود (55).

(2) أبو داود (1109) في الصلاة، باب: الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، والترمذي (3774) في المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين، والنسائي (1413) في الجمعة، باب: لبس الأحمر للرجال.

(3) مسلم (931) في الجمعة، باب: ما جاء والإمام يخطب صلَّى ركعتين خفيفتين، ومسلم (875) في الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، وأبو داود (1115) في الصلاة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب، والنسائي (1400) في الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب، وابن ماجه (1162) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب.

العارضة أطول من خطبته الراتبة. وكان يخطب النساء على حدة في الأعياد، ويحرضهن على الصدقة[1]، والله أعلم[2].

الصلاة يوم الجمعة عند الزوال

قال إسحاق بن هانئ: رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلي حتى يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن، فإذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً يفصل بينهما بالسلام، فإذا صلّى الفريضة انتظر في المسجد، ثم يخرج منه، فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع، فيصلي فيه ركعتين، ثم يجلس، ثم يقوم، فيصلي ركعتين أخريين: فتلك ست ركعات على حديث علي[3][4].

وأيضاً

لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي ـ رحمه الله ـ ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، ولم يكن اعتماده على حديث ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»[5]، وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام.

وفي الحديث الصحيح: «لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعة، ويتطهَّرُ ما استطاعَ من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يُصلِّي ما كُتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». رواه البخاري[6] فندبه إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام؛ ولهذا

---

(1) البخاري (978) في العيدين، باب: مواعظة الإمام النساء يوم العيد.

(2) زاد المعاد (1/ 186 ـ 191).

(3) عبد الرزاق (5524) في الجمعة، باب: الصلاة قبل الجمعة وبعدها، وابن أبي شيبة (2/ 132) في الجمعة، باب: مَن كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

(4) بدائع الفوائد (4/ 123).

(5) أبو داود (1083) في الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، وضعفه الألباني.

(6) البخاري (910) في الجمعة، باب: لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة.

قال غير واحد من السلف، منهم عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: «خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام، لا انتصاف النهار.

وأيضاً، فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف، ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلاً بالصلاة لا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج، ويتخطى رقاب الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يشرع له ذلك.

وحديث أبي قتادة هذا، قال أبو داود: هو مرسل؛ لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته، عُمِل به.

وأيضاً، فقد عضده شواهد أخر، منها ما ذكره الشافعي في كتابه فقال: روى عن إسحاق بن عبد اللَّه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. هكذا رواه ـ رحمه اللَّه ـ في كتاب «اختلاف الحديث»[1]. ورواه في «كتاب الجمعة»: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق، ورواه أبو خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة، يقال له: عبد اللَّه بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[2]، وقد رواه البيهقي في المعرفة من حديث عطاء بن عَجْلان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: كان النبي ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة[3]. ولكن إسناده فيه من لا يحتج به، قاله البيهقي، قال: ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبي قتادة أحدثت بعض القوة.

قال الشافعي: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة، والصلاة إلى خروج الإمام، قال البيهقي: الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة، وهو أن النبي ﷺ رغب

---

(1) اختلاف الحديث للشافعي ص (80) تحقيق الأستاذ: محمد أحمد عبد العزيز.

(2) الأم للإمام الشافعي (1/ 197) في الجمعة، باب: الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

(3) معرفة السنن والآثار رقم (5228) في الصلاة، باب ما يستدل به على أن هذا النهي يختص ببعض الأيام دون بعض.

في التبكير إلى الجمعة، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء، وذلك يوافق هذه الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، وروينا الرخصة في ذلك عن عطاء، وطاووس، والحسن، ومكحول[1][2].

أقوال العلماء في تعيين الساعة الأولى

❑ **وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين:**

أحدهما: أنها من أول النهار، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي، وأحمد، وغيرهما.

والثاني: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال، وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعض الشافعية، واحتجوا عليه بحجتين:

إحداهما: أن الرُّواح لا يكون إلا بعد الزوال، وهو مقابل الغدو الذي لا يكون إلا قبل الزوال، قال تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: 12]. قال الجوهري: ولا يكون إلا بعد الزوال.

الحجة الثانية: أن السلف كانوا أحرص شيء على الخير، ولم يكونوا يغدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس، وأنكر مالك التبكير إليها في أول النهار، وقال: لم ندرك عليه أهل المدينة.

واحتج أصحاب القول الأوَّل بحديث جابر ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة»[3]. قالوا: والساعات المعهودة، هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعة، وهي نوعان: ساعات تعديلية، وساعات زمانية، قالوا: ويدل على هذا القول، أن النبي ﷺ، إنما بلغ بالساعات إلى ست، ولم يزد عليها، ولو كانت الساعة أجزاء صغاراً من الساعة التي تفعل فيها الجمعة، لم تنحصر في ستة أجزاء، بخلاف ما إذا كان المراد

---

(1) معرفة السنن والآثار رقم (5233 ـ 5235) في الصلاة، باب: ما يستدل به على أنَّ هذا النهي يختص ببعض الأيام دون بعض.

(2) زاد المعاد (1/ 378 ـ 380).

(3) أبو داود (1048) في الجمعة، باب: الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، والنسائي (1389) في الجمعة، باب: وقت الجمعة.

بها الساعات المعهودة، فإن الساعة السادسة متى خرجت، ودخلت السابعة، خرج الإمام، وطويت الصحف، ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك، كما جاء مُصرَّحاً به في سنن أبي داود من حديث علي رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ: «إذا كان يومُ الجمعة، غدت الشياطينُ برياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث، ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة، فتجلس على أبواب المساجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام»[1].

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف أهل العلم في تلك الساعات، فقالت طائفة منهم: أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها، والأفضل عندهم التبكير في ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة والشافعي، وأكثر العلماء، بل كلهم يستحب البكور إليها.

قال الشافعي ـ رحمه اللَّه: ولو بكر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، كان حسناً. وذكر الأثرم، قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ. وقال: سبحان اللَّه إلى أي شيء ذهب في هذا، والنبي ﷺ يقول: «كالمهدي جزوراً»[2].

قال: وأما مالك فذكر يحيى بن عمر، عن حرملة، أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدو من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكاً عن هذا، فقال: أما الذي يقع بقلبي، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات، من راح من أول تلك الساعة، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، أو السادسة. ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر، أو قريباً من ذلك.

وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال: قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث، ومُحال من وجوه. وقال: يدلك أنه لا يجوز ساعات في

---

(1) أبو داود (1051) في الجمعة، باب: فضل الجمعة، وضعفه الألباني.

(2) مسلم (850) في الجمعة، باب: فضل التهجير يوم الجمعة، والنسائي (1388) في الجمعة، باب: وقت الجمعة.

ساعة واحدة: أن الشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان، وخروج الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات، فبدأ بأول ساعات النهار، فقال: من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ثم قال: في الساعة الخامسة بيضة، ثم انقطع التهجير، وحان وقت الأذان، فشرحُ الحديث بَيِّنٌ في لفظه، ولكنه حُرِّف عن موضعه، وشرح بالخلف من القول، وما لا يكون، وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول اللَّه ﷺ من التهجير من أول النهار، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس، قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النَّهار، وقد سقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية.

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب، ثم رد عليه أبو عمر، وقال: هذا تحامل منه على مالك ـ رحمه اللَّه تعالى ـ فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خلفاً وتحريفاً من التأويل، والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأنه أمر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء.

فمن الآثار التي يحتج بها مالك، ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة، قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة، يكتبون الناس، الأول فالأول، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً، حتى ذكر الدجاجة والبيضة، فإذا جلس الإمام، طويت الصحف، واستمعوا الخطبة»[1].

قال: ألا ترى إلى ما في هذا الحديث، فإنه قال: يكتبون الناس الأول فالأول، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة، ثم الذي يليه فجعل الأول مهجراً، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والتهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك وقت

---

(1) البخاري (929) في الجمعة، باب: الاستماع إلى الخطبة، ومسلم (850) في الجمعة، باب: فضل التهجير يوم الجمعة، والنسائي (1386) في الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة، وابن ماجه (1092) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة.

طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير، وفي الحديث: «ثم الذي يليه، ثم الذي يليه». ولم يذكر الساعة.

قال: والطرق بهذا اللفظ كثيرة، مذكورة في «التمهيد»، وفي بعضها: «المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة»[1]. وفي أكثرها: «المهجر كالمهدي جزوراً» الحديث[2]. وفي بعضها ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كالمهدي بدنة، وفي آخرها كذلك، وفي أول الساعة الثانية كالمهدى بقرة، وفي آخرها كذلك[3]. وقال بعض أصحاب الشافعي: لم يرد ﷺ بقوله: «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة»، الناهض إليها في الهجير، والهاجرة، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة. كالمهدي بدنة، وذلك مأخوذ من الهجرة وهو ترك الوطن، والنهوض إلى غيره، ومنه سمى المهاجرون.

وقال الشافعي ـ رحمه اللَّه: أحب التبكير إلى الجمعة، ولا تؤتى إلا مشياً. هذا كله كلام أبي عمر.

❑ قلت: ومدار إنكار التكبير أول النهار على ثلاثة أمور:

أحدها: على لفظة الرواح، وأنها لا تكون إلا بعد الزوال.

والثاني: لفظة التهجير، وهي إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر.

والثالث: عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار.

فأما لفظة الرواح، فلا ريب أنها تطلق على المُضِيِّ بعد الزوال، وهذا إنما يكون في الأكثر إذا قرنت بالغدو، كقوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: 12]، وقوله ﷺ: «من غدا إلى المسجد وراح، أعدّ اللَّه له نزلاً في الجنة كلما غدا أو راح»[4]. وقول الشاعر:

---

(1) الطبراني في الكبير (8/ 193) برقم (7690)، وقال الهيثمي في الزوائد (2/ 180) في الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة: «فيه عفير بن معدان وقد أجمعوا على ضعفه».

(2) النسائي (1386) في الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة، وأحمد (2/ 512).

(3) البخاري (881) في الجمعة، باب: فضل الجمعة، وأبو داود (351) في الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، والنسائي (1388) في الجمعة، باب: وقت الجمعة.

(4) البخاري (662) في الأذان، باب: فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، ومسلم (669) في =

نـــروحُ ونـــغـــدُو لـــحـــاجـــاتِـــنـــا وحـــاجـــةُ مَـــنْ عـــاشَ لا تـــنـــقـــضـــي

وقد يطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضي، وهذا إنما يجيء، إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو.

وقال الأزهري في التهذيب: سمعت بعض العرب يستعمل الرواح في السير في كل وقت، يقال: راح القوم: إذا ساروا، وغدوا كذلك، ويقول أحدهم لصاحبه: تروح، ويخاطب أصحابه، فيقول: روحوا، أي: سيروا، ويقول الآخر: ألا تروحون؟ ومن ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضي إلى الجمعة والخفة إليها، لا بمعنى الرواح بالعشي.

وأما لفظ التهجير والمهجر، فمن الهجير، والهاجرة، قال الجوهري: هي نصف النهار عند اشتداد الحر، تقول منه: هجر النهار، قال امرؤ القيس:

فَـدَعْـهـا وسَـلِّ الـهـم عـنـهـا بـجَـسْـرَةٍ ذَمُـول إذا صـام الـنـهـار وهَـجَّـرا[1]

ويقال: أتينا أهلنا مهجرين، أي: في وقت الهاجرة، والتهجير، والتهجر: السير في الهاجرة، فهذا ما يقرر به قول أهل المدينة.

قال الآخرون: الكلام في لفظ التهجير، كالكلام في لفظ الرواح، فإنه يطلق ويراد به التبكير.

قال الأزهري في التهذيب: روى مالك، عن سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في التهجير، لاستبقوا إليه»[2].

وفي حديث آخر مرفوع: «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة»[3].

قال: ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقت الزوال وهو غلط، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي، عن النضر بن شميل،

= المساجد، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، وأحمد (2/ 509).

(1) الجسرة: الناقة النشيطة، والذمول: السير السريع، وصام النهار: قام واعتدل. وهجّر: من الهاجرة وشدة الحر.

(2) مالك في الموطأ (1/ 68) رقم (3) في الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة.

(3) سبق تخريجه بالصفحة السابقة.

أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها: التبكير والمبادرة إلى كل شيء، قال: سمعت الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث.

قال الأزهري: وهذا صحيح، وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس، قال لبيد:

راح القَطِينُ بِهَجْرٍ بعد ما ابتكروا فما تُواصِلُه سلمى وما تَذَرُ

فقرن الهجر بالابتكار، والرواح عندهم: الذهاب والمضي، يقال: راح القوم: إذا خفوا ومروا أي وقت كان.

وقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في التهجير، لاستبقوا إليه» أراد به التبكير إلى جميع الصلوات، وهو المضي إليها في أول أوقاتها، قال الأزهري: وسائر العرب يقولون: هجر الرجل: إذا خرج وقت الهاجرة، وروى أبو عبيد عن أبي زيد: هجر الرجل إذا خرج بالهاجرة، قال: وهي نصف النهار. ثم قال الأزهري: أنشدني المنذري فيما روى لثعلب، عن ابن الأعرابي في «نوادره»، قال: قال جعثنة بن جواس الربعي في ناقته:

هل تذكرين قَسَمي ونذري أزمان أنت بعُروض الجَفْر
إذ أنت مِضْرَارُ جواد الحُضْر عَلَيَّ إن لم تنهضي بوِقْرِي
بأربعين قُدِّرتْ بقَدْر بالخالديّ لا بِصاع حَجْر
وتَصْحَبِي أيَانِقاً في سَفْر يُهجِّرون بهَجِير الفجر
ثُمَّتَ تمشي ليلهم فتَسْرِي يطوون أعراض الفِجَاج الغُبْرِ
طَيَّ أخِي التَّجْرِ بُرُود التَّجْرِ

قال الأزهري: يهجرون بهجير الفجر، أي: يبكرون بوقت الفجر[1].

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار، فهذا غاية عملهم في زمان مالك ـ رحمه اللَّه ـ وهذا ليس بحجة، ولا عند من يقول: إجماع أهل المدينة حجة، فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة.

وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار، ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد

(1) انظر ذلك كله في لسان العرب لابن منظور، مادة «هجر».

الصلاة، وجلوس الرجل في مصلاه حتى يصلي الصلاة الأخرى، أفضل من ذهابه وعوده في وقت آخر للثانية، كما قال ﷺ: «والذي ينتظر الصلاة، ثم يصليها مع الإمام أفضل من الذي يصلي، ثم يروح إلى أهله»[1]، وأخبر «أن الملائكة لم تزل تصلي عليه ما دام في مصلاه»[2]، وأخبر «أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، مما يمحو اللَّه به الخطايا ويرفع به الدرجات، وأنه الرباط»[3]، وأخبر «أن اللَّه يباهي ملائكته بمن قضى فريضة وجلس ينتظر أخرى»[4].

وهذا يدل على أن من صلى الصبح، ثم جلس ينتظر الجمعة، فهو أفضل ممن يذهب، ثم يجيء في وقتها، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك، لا يدل على أنه مكروه، فهكذا المجيء إليه والتبكير في أول النهار. واللَّه أعلم[5].

فصل

في غسل الجمعة

الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمر مؤكد جداً، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، وجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من العراف، والحجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم.

وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي والإثبات، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج

---

(1) البخاري (651) في الأذان، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، ومسلم (662) في المساجد، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

(2) البخاري (659) في الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، ومسلم (649) في المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، ومالك في الموطأ (1/ 160) رقم (51) في قصر الصلاة، باب: انتظار الصلاة والمشي إليها.

(3) مسلم (251) في الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره، ومالك في الموطأ (1/ 161) رقم (55) في قصر الصلاة، باب: انتظار الصلاة والمشي إليها.

(4) ابن ماجه (801) في المساجد والجماعات، باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة، وفي الزوائد: «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات».

(5) زاد المعاد (1/ 399 ـ 407).

إلى إزالتها، فيجب عليه، ومَنْ هو مُستغنٍ عنه، فيُستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد[1].

فائـدة

قوله في حديث الجمعة: «وطويت الصحف»[2] أي صحف الفضل. فأما صحف الفرض فإنها لا تطوى؛ لأن الفرض يسقط بعد ذلك[3].

مسألـة

وسئل[4] عن رجل أدرك الناس ركوعاً في صلاة الجمعة وسمع من المُبلِّغين قول: «سمع اللَّه لمن حمده» فهل يقدر ما يكون به تابعاً للإمام، أو يعتبر بمن يليه؟ فقال: بل يقدر ما يكون به تابعاً للإمام في حال ركوعه؛ لأنه قد يكون ركع، والإمام قد رفع، ولكن لبعد ما بين المبلغين وبين الإمام قد يكون الأواخر رُكّعاً، وذلك أن الشرع علق الإدراك بركوع الإمام، فالوسائط لا عبرة بهم[5].

حكم الإنصات للخطبة

الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين، فإن تركه كان لاغياً، ومن لغا فلا جمعة له، وفي المسند مرفوعاً: «والذي يقول لصاحبه: أنصت، فلا جمعة له»[6][7].

(1) زاد المعاد (1/ 376 ـ 377).

(2) البخاري (929) في الجمعة، باب: الاستماع إلى الخطبة، ومسلم (850) في الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، والنسائي (1385) في الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة، وابن ماجه (1092) في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة.

(3) بدائع الفوائد (3/ 158).

(4) أي ابن عقيل.

(5) بدائع الفوائد (3/ 128).

(6) أحمد (1/ 93) وقال الشيخ أحمد شاكر (719): «إسناده ضعيف لجهالة امرأة عطاء الخراساني».

(7) زاد المعاد (1/ 377).

بـــاب
صـــلاة العيديـــن

هديـــه ﷺ في العيديـــه

كان من هديه ﷺ إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد أن يفطر ويأمرهم بالفطر، ويصلي العيد من الغد في وقتها[1].

وكان ﷺ يصلي العيدين في المصلى، وهو المصلى الذي على باب المدينة الشرقي، وهو المصلى الذي يوضع فيه محمل الحاج، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر، فصلى بهم العيد في المسجد، إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه[2]، وهديه كان فعلهما في المصلى دائماً[3].

ما يستحب فعله قبل صلاة العيد

وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حُلَّة يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بردين أخضرين، ومرة برداً أحمر، وليس هو أحمر مصمتاً كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك، لم يكن برداً وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية، فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك.

وقد صح عنه ﷺ من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر، وأمر عبد اللَّه بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما[4]، فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه، والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر، أو كراهيته كراهية شديدة.

---

(1) زاد المعاد (2/ 50).

(2) أبو داود (1160) في الصلاة، باب: يصلي بالناس في المسجد إذا كان يوم مطر، وابن ماجه (1313) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر، وضعفه الألباني.

(3) زاد المعاد (1/ 441).

(4) مسلم (2077) في اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، والنسائي (5316) في الزينة، باب: ذكر النهي عن لبس المعصفر.

وكان ﷺ يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات، ويأكلهن وتراً، وأما في عيد الأضحى، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته[1].

وكان يغتسل للعيدين، صح الحديث فيه، وفي حديثان ضعيفان: حديث ابن عباس، من رواية جُبَارة بن مُغَلِّس[2]، وحديث الفاكه بن سعد، من رواية يوسف بن خالد السمتي[3]. ولكن ثبت عن ابن عمر ـ مع شدة اتباعه للسنة ـ أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه[4].

وكان ﷺ يخرج ماشياً، والعنزة تحمل بين يديه، فإذا وصل إلى المصلى نصبت بين يديه ليصلي إليها، فإن المصلى كان إذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط، وكانت الحربة سترته[5].

وكان يؤخر صلاة عيد الفطر، ويعجل الأضحى، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلى[6].

---

(1) الترمذي (542) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وقال: «حديث غريب»، وابن ماجه (1756) في الصيام، باب: في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج.

(2) ابن ماجه (1315) في إقام الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين، وفي الزوائد: «هذا إسناد فيه جبارة، وهو ضعيف، وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً»، وقال العقيلي: «روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها، عن جده الفاكه»، وقال الألباني: «ضعيف جداً».

(3) ابن ماجه (1316) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين، وفي الزوائد: «هذا إسناد فيه يوسف بن خالد. قال فيه ابن معين: كذاب، خبيث، زنديق»، وقال السندي: «قلت: وكذبه غير واحد» وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث» وقال الألباني: «موضوع».

(4) مالك في الموطأ (1/ 177) رقم (2) في العيدين، باب: العمل في غسل العيدين.

(5) البخاري (973) في العيدين، باب: حمل العنزة ـ أو الحربة ـ بين يدي الإمام يوم العيد، وابن ماجه (1304) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الحربة يوم العيد.

(6) زاد المعاد (1/ 441، 442).

اتخـاذ ستـرة

وأخرى[1] صغيرة شبه العكاز يقال لها: العنزة يمشي بها بين يديه في الأعياد، تركز أمامه، فيتخذها سترة يصلي إليها، وكان يمشي بها أحياناً[2].

هل لصلاة العيد سنة قبلية أو بعدية؟

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة[3] ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة: أنه لا يفعل شيء من ذلك.

ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها[4][5].

تقديم الصلاة على الخطبة
وصفة صلاة العيد

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين، يكبِّر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد اللَّه، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ذكره الخلال، وكان ابن عمر مع تحرِّيه للاتباع، يرفع يديه مع كل تكبيرة.

وكان ﷺ إذا أتم التكبير، أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ في إحدى الركعتين، وفي الأخرى، ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ

---

(1) أي من أرماح النبي ﷺ الخمسة، وقد عدّ قبلها أربعة.

(2) زاد المعاد (1/ 131).

(3) البخاري (960) في العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، ومسلم (886) في العيدين.

(4) البخاري (989) في العيدين، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها، والترمذي (537) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، والنسائي (1587) في العيدين، باب: الصلاة قبل العيدين وبعدها، وابن ماجه (1291) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.

(5) زاد المعاد (1/ 442، 443).

ٱلْقَمَرُ ﴿١﴾﴾[1].

وربما قرأ فيهما: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴿١﴾﴾[2] صح عنه هذا وهذا، ولم يصح عنه غير ذلك.

فإذا فرغ من القراءة، كبَّر وركع، ثم إذا أكمل الركعة، وقام من السجود، كبَّر خمساً متوالية، فإذا أكمل التكبير، أخذ في القراءة، فيكون التكبير أول ما يبدأ به في الركعتين، والقراءة يليها الركوع، وقد روى عنه ﷺ أنه والى بين القراءتين، فكبَّر أولاً، ثم قرأ، وركع، فلما قام في الثانية، قرأ وجعل التكبير بعد القراءة، ولكن لم يثبت هذا عنه، فإنه من رواية محمد بن معاوية النيسابوري. قال البيهقي: رماه غير واحد بالكذب.

وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، أن رسول اللَّه ﷺ كبَّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، قال الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، قال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، وقال: وحديث عبد اللَّه بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب، هو صحيح أيضاً[3].

قلت: يريد حديثه: أن النبي ﷺ كبَّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها، قال أحمد: وأنا أذهب إلى هذا. قلت: وكثير بن عبد اللَّه بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه في المسند وقال: لا يساوي حديثه شيئاً، والترمذي تارة يصحح حديثه، وتارة يحسنه، وقد صرح البخاري بأنه أصح

---

(1) مسلم (891) في العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين، والترمذي (534) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في العيدين، والنسائي (1567) في العيدين، باب: القراءة في العيدين بـ (قَ، واقتربت)، وابن ماجه (1282) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين.

(2) مسلم (878) في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، والترمذي (533) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في العيدين، والنسائي (1568) في العيدين، باب: القراءة في العيدين بـ(سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية)، وابن ماجه (1281) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين.

(3) الترمذي (536) في أبواب الصلاة، باب: التكبير في العيدين.

شيء في الباب، مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب، وأخبر أنه يذهب إليه. والله أعلم[1].

هديه ﷺ في خطبة العيد

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة، انصرف، فقام مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعِظُهم ويوصِّيهم، ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به[2]، ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه، ولم يكن يخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض.

قال جابر: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام مُتوكِّئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحثَّ على طاعته. ووعظ الناس، وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن. متفق عليه[3].

وقال أبو سعيد الخدري: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول ما يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم... الحديث. رواه مسلم[4].

وذكر أبو سعيد الخدري: أنه ﷺ كان يخرج يوم العيد، فيصلى بالناس ركعتين، ثم يسلم، فيقف على راحلته مستقبل الناس وهم صفوف جلوس، فيقول: «تصدَّقوا»، فأكثر من يتصدق النساء، بالقرط والخاتم والشيء. فإن كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثاً يذكره لهم، وإلا انصرف.

وقد كان يقع لي أن هذا وَهْم، فإن النبي ﷺ، إنما كان يخرج إلى العيد ماشياً، والعنزة بين يديه، وإنما خطب على راحلته يوم النحر بمنى، إلى أن رأيت بَقِي بن مَخْلَد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير،

---

(1) زاد المعاد (1/ 443 ـ 445).

(2) البخاري معلقاً (الفتح 2/ 465) في العيدين، باب: استقبال الإمام الناس في خطبة العيد.

(3) البخاري (978) في العيدين، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم (885) في العيدين.

(4) مسلم (889) في أول العيدين.

حدثنا داود بن قيس، حدثنا عياض بن عبد اللَّه بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يخرج يوم العيد من يوم الفطر، فيصلي بالناس تينك الركعتين، ثم يسلم، فيستقبل الناس، فيقول: «تصدقوا». وكان أكثر من يتصدق النساء. وذكر الحديث[1].

ثم قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا أبو عامر، حدثنا داود، عن عياض، عن أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرج في يوم الفطر، فيصلِّي بالناس، فيبدأ بالركعتين، ثم يستقبلهم وهم جلوس، فيقول: «تصدقوا»، فذكر مثله، وهذا إسناد ابن ماجه إلا أنه رواه عن أبي كُرَيْب، عن أبي أسامة. عن داود[2]. ولعله: ثم يقوم على رجليه، كما قال جابر: قام متوكئاً على بلال، فتصحف على الكاتب: براحلته، واللَّه أعلم.

فإن قيل: فقد أخرجا في الصحيحين عن ابن عباس، قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي اللَّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ـ رضي اللَّه عنهم، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب، قال: فنزل نبيُّ اللَّه ﷺ، كأني أنظر إليه حين يُجَلِّسُ الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء إلى النساء ومعه بلال، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: 12]. فتلا الآية حتى فرغ منها... الحديث[3].

وفي الصحيحين أيضاً عن جابر: أن النبي ﷺ قام، فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي اللَّه ﷺ، نزل فأتى النساء فذكرهن، الحديث[4]. وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر، أو على راحلته، ولعله كان قد بنى له منبر من لَبِن أو طين أو نحوه؟

---

(1) البيهقي في الكبرى (3/ 297) في العيدين، باب: يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وعبد الرزاق (5634) في العيدين، باب: الصلاة قبل الخطبة.

(2) ابن ماجه (1288) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة في العيدين.

(3) البخاري (979) في العيدين، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم (884) في العيدين، باب: صلاة العيدين.

(4) البخاري (978) في العيدين، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم (885) في العيدين.

قيل: لا ريب في صحة هذين الحديثين، ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد، وأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأنكر عليه، وأما منبر اللبن والطين، فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة، كما هو في الصحيحين[1] فلعله ﷺ كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع، أو دكان وهي التي تسمى مصطبة، ثم ينحدر منه إلى النساء، فيقف عليهن، فيخطبهن، فيعظهن، ويذكرهن. واللَّه أعلم[2].

فصـل

وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد للَّه، ولم يحفظ عنه في حديث واحد، أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين[3]، وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به.

وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء، فقيل: يفتتحان بالتكبير، وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يُفتتحان بالحمد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ قال: «كلُّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بحمد اللَّه، فهو أجذم»[4].

وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد للَّه[5].

فائدة

ورخص ﷺ لمن شهد العيد، أن يجلس للخطبة، وأن يذهب، ورخص لهم إذا وقع

---

(1) البخاري (956) في العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، ومسلم (889) في العيدين.

(2) زاد المعاد (1/ 445 ـ 447).

(3) ابن ماجه (1287) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة في العيدين، وضعفه الألباني.

(4) أبو داود (4840) في الأدب، باب: الهدى في الكلام، وابن ماجه (1894) في النكاح، باب: خطبة النكاح، وأحمد (2/ 359)، وضعفه الألباني.

(5) زاد المعاد (1/ 447، 448).

العيد يوم الجمعة، أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة[1][2].

ما يقرأ في الأضحى والفطر

عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ماذا كان يقرأ به رسول اللَّه ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾[3].

أبو واقد الليثي اسمه: الحارث بن عوف علي المشهور.

والحديث غير متصل في ظاهره؛ لأن عبيد اللَّه لا سماع له من عمر.

وقد ذكره مسلم بغير هذا، فبيَّن فيه الاتصال، فإنه أخرجه من رواية فليح بن سلمان عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد اللَّه، عن أبي واقد الليثي، قال: «سألني عمر»[4] وسؤال عمر عن هذا ومثله لا يخفى عليه، لعله ليخبره: هل حفظه أم لا؟ أو يكون دخل عليه الشك، أو نازعه غيره فأحب الاستشهاد أو نسيه. واللَّه أعلم[5].

فائدة في مخالفة الطريق يوم العيد

وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق، ويرجع في آخر[6] فقيل: ليسلم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق، وقيل: ليغيظ المنافقين

---

(1) أبو داود (1073) في الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، وابن ماجه (1311) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم.

(2) زاد المعاد (1/ 448).

(3) أبو داود (1154) في الصلاة، باب: ما يقرأ في الأضحى والفطر.

(4) مسلم (891/ 15) في العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين.

(5) تهذيب السنن (2/ 32).

(6) البخاري (986) في العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، والترمذي (541) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر، وابن ماجه (1301) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره.

برؤيتهم عِزَّة الإسلام وأهله، وقيام شعائره، وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى خطويته ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل ـ وهو الأصح: إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها[1].

التكبير في عيد النحر

وروى عنه ﷺ أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر، اللَّه أكبر، وللَّه الحمد[2][3].

مما يباح يوم العيد

منه تقرير الحبشة باللعب في المسجد بالحراب، وتقريره عائشة على النظر إليهم[4][5].

(1) زاد المعاد (1/ 448، 449).

(2) ابن أبي شيبة (2/ 167، 168) في الصلاة، باب: كيف يكبر يوم عرفة.

(3) زاد المعاد (1/ 449).

(4) البخاري (950) في العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد، ومسلم (892/ 19) في العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(5) إعلام الموقعين (2/ 417).

بـــاب
صـلاة الكســوف
فصـل
في هديه ﷺ في صلاة الكسوف

لما كسفت الشمس خرج ﷺ إلى المسجد مسرعاً فزعاً يجر رداءه، وكان كسوفها في أول النهار على مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها، فتقدم، فصلى ركعتين، قرأ في الأولى بفاتحة الكاتب، وسورة طويلة، جهر بالقراءة، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع رأسه من الركوع، فأطال القيام وهو دون القيام الأول، وقال لما رفع رأسه: «سمع اللَّه لمن حمده ربنا لك الحمد»، ثم أخذ في القراءة، ثم ركع، فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم سجد سجدة طويلة فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى، فكان في كل ركعة ركوعان وسجودان، فاستكمل في الركعتين أربع ركعات وأربع سجدات، ورأى في صلاته تلك الجنة والنار وهمَّ أن يأخذ عنقوداً من الجنة، فيريهم إياه، ورأى أهل العذاب في النار، فرأى امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً، ورأى عمرو بن مالك يجر أمعاءه في النار وكان أول من غيَّر دين إبراهيم، ورأى فيها سارق الحاج يعذب، ثم انصرف، فخطب بهم خطبة بليغة، حفظ منها قوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللَّه لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا اللَّه وكبروا، وصلوا، وتصدقوا يا أمة محمد، واللَّه ما أحد أغير من اللَّه أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد، واللَّه لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»[1].

وقال: «لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم به، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت»[2].

---

(1) الخاري (1044) في الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، ومسلم (901/ 1) في الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

(2) مسلم (901/ 3) في الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

وفي لفظ: «ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط أفظع منها، ورأيت أكثر أهل النار النساء. قالوا: وبم يا رسول اللَّه؟ قال: «بكفرهن». قيل: أيكفرن باللَّه؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»[1].

ومنها: «ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور مثل، أو قريباً من فتنة الدجال، يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو قال: الموقن، فيقول: محمد رسول اللَّه، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا، وآمنا، واتبعنا، فيقال له: نم صالحاً فقد علمنا إن كنت لمؤمناً، وأما المنافق أو قال: المرتاب، فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً، فقلته»[2].

وفي طريق أخرى لأحمد بن حنبل ـ رحمه اللَّه: أنه ﷺ لما سلم، حمد اللَّه، وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأنه عبده ورسوله، ثم قال: «أيها الناس، أنشدكم باللَّه هل تعلمون أني قصرت في شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني بذلك» فقام رجل، فقال: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك. ثم قال: «أما بعد فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وإنهم قد كذبوا، ولكنها آيات من آيات اللَّه ـ تبارك وتعالى ـ يعتبر بها عباده، فينظر من يحدث منهم توبة، وأيم اللَّه لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم، وإنه ـ واللَّه أعلم ـ لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال، ممسوح العين اليسرى، كأنها عين أبي تِحْيَى ـ لشيخ حينئذ من الأنصار، بينه وبين حجرة عائشة ـ وإنه متى يخرج، فسوف يزعم أنه اللَّه، فمن آمن به وصدقه واتبعه، لم ينفعه صالح من عمله سلف، ومن كفر به وكذبه، لم يعاقب بشيء من عمله سلف، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس، فيزلزلون زلزالاً شديداً، ثم

(1) البخاري (1052) في الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة، ومسلم (907) في الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(2) البخاري (184) في الوضوء، باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، ومسلم (905) في الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

يهلكه اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ وجنودَه، حتى إن جذم الحائط أو قال: أصل الحائط، وأصل الشجرة لينادي: يا مسلم، يا مؤمن، هذا يهودي، أو قال: هذا كافر، فتعال فاقتله قال: ولن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم بينكم شأنها في أنفسكم، وتتساءلون بينكم: هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً، وحتى تزول جبال عن مراتبها، ثم على أثر ذلك القبض»[1].

فهذا الذي صح عنه ﷺ من صفة صلاة الكسوف وخطبتها. وقد روى عنه أنه صلاها على صفات أخر.

ومنها: كل ركعة بثلاث ركوعات[2].

ومنها: كل ركعة بأربع ركوعات[3].

ومنها: أنها كإحدى صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة، لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويرونه غلطاً.

قال الشافعي وقد سأله سائل، فقال: روى بعضهم أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركعات في كل ركعة، قال الشافعي: فقلت له: أتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لِمَ لَمْ تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم؟ يعنى حديث الركوعين في الركعة فقلت: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجه نراه ـ واللَّه أعلم ـ غلطاً، قال البيهقي: أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير: حدثني من أصدق، قال عطاء: حسبته يريد عائشة... الحديث، وفيه: فركع في كل ركعة ثلاثة ركوعات وأربع سجدات[4].

وقال قتادة: عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عنها: ست ركعات في أربع سجدات[5]. فعطاء، إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان، لا باليقين، وكيف يكون ذلك

---

(1) أحمد (5/ 16) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 212، 213) في أبواب العيدين، باب: الكسوف.

(2) مسلم (901) في الكسوف، باب: صلاة الكسوف، والنسائي (1470) في الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف.

(3) مسلم (908، 909) في الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، وأبو داود (1183) في الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات في صلاة الكسوف.

(4) معرفة السنن والآثار رقم (7102) في الخسوف، باب: من روى ثلاث ركعات في ركعة.

(5) معرفة السنن والآثار رقم (7104) في الكتاب والباب السابقين.

محفوظاً عن عائشة، وقد ثبت عن عروة، وعمرة، عن عائشة خلافه؟![1] وعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان، فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة. قال: وأما الذي يراه الشافعي غلطاً، فأحسبه حديث عطاء عن جابر: «انكسفت الشمس في عهد رسول اللَّه ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول اللَّه ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ، فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات» الحديث[2].

قال البيهقي: من نظر في قصة هذا الحديث، وقصة حديث أبي الزبير، علم أنهما قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة، وذلك في يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام[3].

قال: ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعني ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وبين هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة، فوجدنا رواية هشام أَوْلى، يعني أن في كل ركعة ركوعين فقط، لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة، ورواية كثير بن عياش، وعطاء بن يسار، عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة عن عبد اللَّه بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره، وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء، فرواه ابن جريج وقتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير: ست ركعت في أربع سجدات، فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير أولى من روايتي عطاء اللتين إنما أسند إحداهما بالتوهم، والأخرى يتفرد بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان، الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث[4].

قال: وأما حديث حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه صلى في كسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم

(1) معرفة السنن والآثار رقم (7105) في الكتاب والباب السابقين.

(2) معرفة السنن والآثار رقم (7107) في الكتاب والباب السابقين.

(3) معرفة السنن والآثار رقم (7108) في الكتاب والباب السابقين.

(4) معرفة السنن والآثار رقم (7109، 7110) في الكتاب والباب السابقين.

ركع، ثم سجد قال: والأخرى مثلها، فرواه مسلم في صحيحه[1] وهو مما تفرد به حبيب بن أبي ثابت، وحبيب وإن كان ثقة، فكان يدلس، ولم يبين فيه سماعه من طاوس، فيشبه أن يكون حمله عن غير موثوق به، وقد خالفه في رفعه ومتنه سليمان المكي الأحول، فرواه عن طاوس، عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة. وقد خولف سليمان أيضاً في عدد الركوع، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه، عن النبي ﷺ، يعني في كل ركعة ركوعان.

قال: وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث، فلم يخرج شيئاً منها في الصحيح لمخالفتهن ما هو أصح إسناداً، وأكثر عدداً، وأوثق رجالاً، وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات[2].

قال البيهقي: وروى عن حذيفة مرفوعاً: «أربع ركعات في كل ركعة»، وإسناده ضعيف[3].

وروى عن أُبي بن كعب مرفوعاً: «خمس ركوعات في كل ركعة»[4]. وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل إسناد حديثه.

قال: وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً، وأن الجميع جائز، فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبعي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه ابن المنذر. والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه.

قلت: والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان

---

(1) مسلم (909) في الكسوف، باب: ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات.

(2) معرفة السنن والآثار رقم (7113 ـ 7116) في صلاة الخسوف، باب: من روى ثلاث ركعات في ركعة.

(3) البيهقي في الكبرى (3/ 329) في صلاة الخسوف، باب: من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركعات.

(4) أبو داود (1182) في الصلاة، باب: من قال أربع ركعات، وضعف الألباني.

وسجودان. قال في رواية المروزي: وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجدات، في كل ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب إلى حديث عائشة، أكثر الأحاديث على هذا، وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية. وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم. واللَّه أعلم.

وأمر ﷺ في الكسوف بذكر اللَّه، والصلاة، والدعاء، والاستغفار والصدقة، والعتاقة، واللَّه أعلم[1].

مسـألـة

وسئل[2]: لو قال منجم: إن الشمس تكسف تحت الأرض في وقت كذا هل تصلي صلاة الكسوف، فأجاب لا؛ لأن خبرهم لا يؤخذ به، كما لو قالوا: الهلال تحت الغيم. فإن قيل: فإذا قالوا: قد زالت الشمس، قلنا: ذاك موقوف على تقدير؛ ولهذا نقدره بالصنائع. انتهى كلامه.

ولا حاجة إلى هذا، فإن الشمس لو كسفت ظاهراً ثم غابت كاسفة لم يصل للكسوف بعد غيبتها، فيكف يصلي لها إذا لم يعاين كسوفها البتة[3].

(1) زاد المعاد (1/ 450 ـ 457).

(2) أي: ابن عقيل.

(3) بدائع الفوائد (3/ 116).

بـــاب
صـــلاة الاستسقـــاء
فصـل
في هديه ﷺ في الاستسقاء

❑ **ثبت عنه ﷺ أنه استسقى على وجوه:**

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته، وقال: «اللَّهم أغثنا، اللَّهم أغثنا، اللَّهم أغثنا، اللَّهم اسقنا، اللَّهم اسقنا، اللَّهم اسقنا»[1].

الوجه الثاني: أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً[2]، فلما وافى المصلى، صعد المنبر ـ إن صح، وإلا ففي القلب منه شيء ـ فحمد اللَّه وأثنى عليه وكبره، وكان مما حفظ من خطبته ودعائه: «الحمد للَّه رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا اللَّه، يفعل ما يريد، اللَّهم أنت اللَّه لا إله إلا أنت، تفعل ما تريد، اللَّهم لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلته علينا قوة لنا، وبلاغاً إلى حين»[3]. ثم رفع يديه، وأخذ في التضرع، والابتهال، والدعاء، وبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، وحوّل إذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وظهر الرداء لبطنه، وبطنه لظهره، وكان الرداء

---

(1) البخاري (1014) في الاستسقاء، باب: في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، ومسلم (897) في صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، والنسائي (1518) في الاستسقاء، باب: ذكر الدعاء.

(2) أبو داود (1165) في الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء، والترمذي (558) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (1506) في الاستسقاء، باب: الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج.

(3) أبو داود (1173) في الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، وابن حبان (604) موارد في الاستسقاء، باب: الاستسقاء، والحاكم في المستدرك (1/ 328) في الاستسقاء، باب: دعاء الاستسقاء وصلاته، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

خميصة سوداء، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة، والناس كذلك، ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة، جهر فيهما بالقراءة، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾

الوجه الثالث: أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم جمعة، ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الاستسقاء صلاة[1]

الوجه الرابع: أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد، فرفع يديه ودعا اللَّه ـ عزَّ وجل، فحفظ من دعائه حينئذ: «اللَّهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير رائث، نافعاً غير ضار»[2]،

الوجه الخامس: أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الروراء، وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم: باب السلام نحو قذفة حجر، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد[3].

الوجه السادس: أنه ﷺ استسقى في بعض غزاوته لمَّا سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول اللَّه ﷺ. وقال بعض المنافقين: لو كان نبياً، لاستسقى لقومه، كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ؛ فقال: «أو قد قالوها؟ عسى ربكم أن يسقيكم» ثم بسط يديه، ودعا، فما رد يديه من دعائه، حتى أظلهم السحاب، وأمطروا، فأفعم السيل الوادي، فشرب الناس، فارتووا.

وحفظ من دعائه في الاستسقاء: «اللَّهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت»[4]، «اللَّهم، اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً، مريعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً

---

(1) ابن ماجه (1270) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، وضعفه الألباني.

(2) أبو داود (1169) في الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، والبيهقي في الكبرى (3/ 355) في صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، والحاكم في المستدرك (1/ 327) في الاستسقاء وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(3) أبو داود (1168) في الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، وأحمد (5/ 223).

(4) أبو داود (1176) في الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء ومالك في الموطأ (1/ 190، 191)، رقم (2) في الاستسقاء، باب: ما جاء في الاستسقاء.

غير آجل»[1]. وأغيث ﷺ في كل مرة استسقي فيها.

واستسقي مرة، فقام إليه أبو لبابة فقال: يا رسول اللَّه، إن التمر في المرابد، فقال رسول اللَّه ﷺ: «اللَّهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً، فيسد ثعلب مربده بإزاره»، فأمطرت، فاجتموا إلى أبي لبابة، فقالوا: إنها لن تقلع حتى تقوم عرياناً، فتسد ثعلب مربدك بإزارك كما قال رسول اللَّه ﷺ، ففعل، فاستهلت السماء[2].

ولما كثر المطر، سألوه الاستصحاء، فاستصحى لهم، وقال: «اللَّهم حوالينا ولا علينا، اللَّهم على الآكام والجبال، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»[3].

وكان ﷺ إذا رأى مطراً، قال: «اللَّهم صيِّباً نافعاً»[4].

وكان يحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر، فسئل عن ذلك، فقال: «لأنه حديث عهد بربه»[5].

قال الشافعي ـ رحمه اللَّه: أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن الهاد، أن النبي ﷺ كان سال السيل قال: «أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله اللَّه طهوراً، فنتطهر منه، ونحمد اللَّه عليه»[6].

---

(1) سبق تخريجه بالصفحة السابقة.

(2) الطبراني في الصغير (1/ 137، 138) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 218) في أبواب العيدين، باب: الاستسقاء: «فيه من لا يعرف»، وقوله: «فاستهلت السماء» كذا، ولعل الصواب ما في الطبراني «فأصحت السماء».

(3) البخاري (1014) في الاستسقاء، باب: في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، ومسلم (897) في صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، والنسائي (1518) في الاستسقاء، باب: ذكر الدعاء..

(4) البخاري (1032) في الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت، والنسائي (1523) في صلاة الاستسقاء، باب: القول عند المطر.

(5) مسلم (898) في الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، وأبو داود (5100) في الأدب، باب: ما جاء في المطر.

(6) الأم (1/ 253) في الاستسقاء، باب: السيل، والبيهقي في الكبرى (3/ 359) في صلاة الاستسقاء، باب: ما جاء في السيل. وقال: «هذا منقطع، وروى فيه عن عمر».

وأخبرني من لا أتهم، عن إسحاق بن عبد اللَّه، أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه، وقال: ما كان ليجئ من مجيئه أحد إلا تمسحنا به[1].

وكان ﷺ إذا رأى الغيم والريح، عرف ذلك في وجهه، فأقبل وأدبر، فإذا أمطرت، سرى عنه، وذهب عنه ذلك، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب. قال الشافعي: وروى عن سالم بن عبد اللَّه عن أبيه مرفوعاً أنه كان إذا استسقى قال: «اللَّهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً عاماً طبقاً سحا دائماً، اللَّهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللَّهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللَّهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللَّهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللَّهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً»[2].

قال الشافعي ـ رحمه اللَّه: وأحب أن يدعو الإمام بهذا، قال: وبلغني أن النبي ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه[3]، وبلغنا أن النبي ﷺ كان يتمطر في أول مطرة حتى يصيب جسده.

قال: وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كان إذا أصبح وقد مطر الناس، قال: «مطرنا بنوء الفتح، ثم يقرأ ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [فاطر: 2].

قال: وأخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»[4].

---

(1) رواه الشافعي في الأم (1/ 253) في الكتاب والباب السابقين.

(2) الأم للشافعي (1/ 251) في الاستسقاء، باب: الدعاء في خطبة الاستسقاء.

(3) انظر: الأم للشافعي (1/ 251) في الكتاب والباب السابقين، ورواه البخاري (1031) في الاستسقاء، باب: رفع الإمام يديه في الاستسقاء، ومسلم (895) في الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.

(4) الأم (1/ 253) في الاستسقاء، باب: طلب الإجابة في الدعاء.

وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند: نزول الغيث، وإقامة الصلاة. قال البيهقي: وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: «الدعاء لا يُرّد عند النداء، وعند البأس، وتحت المطر»[1]. وروينا عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة»[2][3].

فصـل

في هديه ﷺ في عيادة المرضى

كان ﷺ يعود مَنْ مَرِضَ من أصحابه، وعاد غلاماً كان يخدمه من أهل الكتاب[4]. وعاد عمه وهو مشرك[5]، وعرض عليهما الإسلام فأسلم اليهودي، ولم يسلم عمه.

وكان يدنو من المريض، ويجلس عند رأسه، ويسأله عن حاله، فيقول: «كيف تجدك؟»[6].

وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهيه، فيقول: «هل تشتهي شيئاً؟» فإن اشتهى شيئاً وعلم أنه لا يضره، أمر له به[7].

وكان يمسح بيده اليمنى على المريض، ويقول: «اللَّهم رب الناس، أذهب البأس،

---

(1) أبو داود (2540) في الجهاد، باب: الدعاء عند اللقاء، والبيهقي في الكبرى (3/ 360) في صلاة الاستسقاء، باب: طلب الإجابة عن نزول الغيث.

(2) البيهقي في الكبرى (3/ 360) في صلاة الاستسقاء، باب: طلب الإجابة عند نزول الغيث.

(3) زاد المعاد (1/ 456 ـ 461).

(4) البخاري (1356) في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟، وأبو داود (3095) في الجنائز، باب: في عيادة الذمي.

(5) البخاري (1360) في الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا اللَّه، ومسلم (24) في الإيمان، باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت.

(6) الترمذي (983) في الجنائز، باب: (11)، وابن ماجه (4261) في الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له.

(7) علل الحديث لأبن أبي حاتم (2/ 323) رقم (2488) وقال: «هذا تحديث منكر».

واشفه أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»[1].

وكان يقول: «امسح البأس رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت»[2].

وكان يدعو للمريض ثلاثاً كما قاله لسعد: «اللَّهم اشف سعداً، اللَّهم اشف سعداً، اللَّهم اشف سعداً»[3].

وكان إذا دخل على المريض يقول له: «لا بأس، طهور إن شاء اللَّه»[4].

وربما كان يقول: «كفارة وطهور»[5]، وكان يرقى مَنْ به قرحة، أو جرح، أو شكوى، فيضع سبابته بالأرض، ثم يرفعها ويقول: «بسم اللَّه، تربة أرضنا، بِريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا». هذا في الصحيحين[6].

وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأنهم لا يرقون ولا يسترقون[7]. فقوله في الحديث: «لا يرقون» غلط من الراوي، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك، قال: وإنما الحديث: «هم الذين لا يسترقون». قلت: وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب؛ لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يرقوهم، ولهذا قال: «وعلى ربهم يتوكلون»، فلكمال توكلهم على ربهم، وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به،

---

(1) البخاري (5743) في الطب، باب: رقية النبي ﷺ، ومسلم (2191) في السلام، باب: استحباب رقية المريض.

(2) البخاري (5744) في الطب، باب: رقية النبي ﷺ، وأحمد (6/ 50).

(3) البخاري (5659) في المرضى، باب: وضع اليد على المريض، ومسلم (1628/ 8) في الوصية، باب: الوصية بالثلث.

(4) البخاري (5662) في المرضى، باب: ما يقال للمريض وما يجيب، والبيهقي في الكبرى (2/ 383) في الجنائز، باب: ما يستحب من تسلية المريض وقول العائد: لا بأس طهور إن شاء اللَّه، والطبراني في الكبير (11/ 342) رقم (11951).

(5) رواه ابن السني في الأذكار رقم (540) عن أنس رضي اللَّه عنه، وذكره الإمام النووي في الأذكار.

(6) البخاري (5745) في الطب، باب: رقية النبي ﷺ، ومسلم (2194) في السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحملة والنظرة، وأبو داود (3895) في الطب، باب: كيف الرقى.

(7) البخاري (5752) في الطب، باب: من لم يرق، ومسلم (220) في الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب.

لا يسألون الناس شيئاً، لا رقية ولا غيرها، ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه، فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه. قال: والراقي متصدق محسن، والمسترقي سائل، والنبي ﷺ رقى، ولم يسترق، وقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»[1].

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين عن عائشة رضي اللَّه عنها: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا آوى إلى فراشه، جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، ويمسح بهما ما استطاع من جسده، ويبدأ بهما على رأسه ووجهه ما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، قالت عائشة: فلما اشتكى رسول اللَّه ﷺ كان يأمرني أن أفعل ذلك به[2].

❑ **فالجواب: أن هذا الحديث قد روي بثلاثة ألفاظ:**

أحدهـا: هـذا.

والثاني: أنه كان ينفث على نفسه.

والثالث: قالت: كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها.

وفي لفظ رابع: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه المعوذات وينفث، وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضاً. وكان ﷺ ينفث على نفسه، وضَعْفُه ووجعه يمنعه من إمرار يده على جسده كله. فكان يأمر عائشة أن تُمِرَّ يده على جسده بعد نفثه هو، وليس ذلك من الاسترقاء في شيء، وهي لم تقل: كان يأمرني أن أرقيه، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده، ثم قالت: كان يأمرني أن أفعل ذلك به، أي: أن أمسح جسده بيده، كما كان هو يفعل.

ولم يكن من هديه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يخص يوماً من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتاً من الأوقات، بل شرع لأمته عيادة المرضى ليلاً ونهاراً، وفي سائر الأوقات، وفي المسند عنه: «إذا عاد الرجل أخاه المسلم، مشى في خُرْفَة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس، غمرته الرحمة، فإن كان غدوة، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى

---

(1) مسلم (2199) في السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحملة والنظرة.

(2) البخاري (5748) في الطب، باب: النفث في الرقية، ومسلم (2192) في السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات، وأبو داود (5056) في الأدب: باب ما يقال عند النوم.

يمسي، وإن كان مساءً، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح»[1]. وفي لفظ: «ما من مسلم يعود مسلماً إلا بعث اللَّه له سبعين ألف ملك يصلون عليه، أي ساعة من النهار كانت حتى يمسي، وأي ساعة من الليل كانت حتى يصبح»[2].

وكان يعود من الرَّمَدِ وغيره، وكان أحياناً يضع يده على جبهة المريض، ثم يمسح صدره وبطنه ويقول: «اللَّهم اشفه»[3]، وكان يمسح وجهه أيضاً، وكان إذا يئس من المريض قال: «إنا للَّه وإنا إليه راجعون»[4][5].

فصـل

في القراءة عند الاحتضار

في النسائي، وغيره من حديث مَعْقِل بن يسار المزني عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرؤوا يسّ على موتاكم»[6]، وهذا يحتمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا اللَّه»[7]. ويحتمل أن يراد به القراءة عند القبر.

---

(1) ابن ماجه (1442) في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، وأحمد (5/ 284).

(2) أبو داود (3098) في الجنائز، باب: في فضل العيادة على وضوء، والترمذي (969) في الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض وأحمد (1/ 97).

(3) البخاري (5743) في الطب، باب: رقية النَّبي ﷺ، ومسلم (2191) في السلام، باب: استحباب رقية المريض.

(4) انظر: الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 334) في الجنائز، باب: الاسترجاع وما يسترجع عنده، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه قيس بن الربيع الأسدي وفيه كلام».

(5) زاد المعاد (1/ 494 ـ 497).

(6) النسائي في الكبرى (10913) في عمل اليوم والليلة، باب: ما يقرأ على الميت، وأبو داود (3121) في الجنائز، باب: القراءة عند الميت وانظر تخريجه مفصلاً في إرواء الغليل رقم (688).

(7) مسلم (916) في الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا اللَّه، وأبو داود (1731) في الجنائز، باب: في التلقين، والترمذي (976) في الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، والنسائي (1826) في الجنائز، باب: تلقين الميت، وابن ماجه (1445) في الجنائز، باب: ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا اللَّه، وأحمد (3/ 3).

❑ **والأول أظهـر لوجـوه:**

أحدهما: أنه نظير قوله: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله».

الثاني: انتفاع المحتضر بهذه السورة لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة لأهلِ التوحيد وغبطة من مات عليه بقوله: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ٢٧﴾[يس: 26، 27]، فتستبشر الروح بذلك فتحب لقاء الله فيحب الله لقاءها، فإن هذه السورة قلب القرآن، ولها خاصية عجيبة في قراءتها عند المحتضر.

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي قال: كنا عند شيخنا أبي الوقت عبد الأول وهو في السياق، وكان آخر عهدنا به أنه نظر إلى السماء وضحك وقال: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ٢٧﴾ [يس: 26، 27] وقضى.

الثالث: أن هذا عمل الناس وعادتهم قديماً وحديثاً يقرؤون «يس» عند المحتضر.

الرابع: أن الصحابة لو فهموا من قوله ﷺ: «اقرؤوا يس عند موتاكم»، قراءتها عند القبر، لما أخلو به وكان ذلك أمراً معتاداً مشهوراً بينهم.

الخامس: أن انتفاعه باستماعها وحضور قلبه وذهنه عند قراءتها في آخر عهده بالدنيا هو المقصود، وأما قراءتها عند قبره فإنه لا يثاب على ذلك؛ لأن الثواب إما بالقراءة أو بالاستماع وهو عمل، وقد انقطع من الميت[1].

فصـل

في تطهير ثياب الميت عند الموت

عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»[2].

استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره. وقد روى في تحسين الكفن أحاديث.

وقد تأوله بعضهم على أن معنى الثياب العمل، كَنَّى بها عنه، يريد أنه يبعث على ما

---

(1) الروح (35، 36).

(2) أبو داود (3114) في الجنائز، باب: ما يستحب من تطهير الثياب عند الموت.

مات عليه من عمل صالح أو سيئ.

قال: والعرب تقول: فلان طاهر الثياب: إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب والدنس، وتقول: دنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: 4] وأكثر المفسرين على أن المعنى: وعملك فأصلح، ونفسك فزك، قال الشاعر:

ثياب بني عوف طهارى نقية

قال وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «يحشر الناس حفاة عراة»[1].

وقالت طائفة: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العرى والحفاة[2].

فصـل

في تلقين الميت

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لقنوا موتاكم قول: لا إله إلا اللَّه»[3].

(وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه)[4].

وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله سواء[5]، وروى

---

(1) البخاري (3349) في الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، ومسلم (2860) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، والترمذي (2423) في صفة القيامة، باب: ما جاء في شأن الحشر، والنسائي (2082) في الجنائز، باب: البعث، وأحمد (1/ 220).

(2) تهذيب السنن (4/ 285).

(3) أبو داود (3117) في الجنائز، باب: في التلقين.

(4) مسلم (916) في الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا اللَّه، والترمذي (976) في الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والدعاء له عنده، والنسائي (1826) في الجنائز، باب: تلقين الميت، وابن ماجه (1445) في الجنائز، باب: ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا اللَّه.

(5) مسلم (917) في الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا اللَّه.

ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «أكثروا من لا إله إلا اللَّه، قبل أن يحال بينكم وبينها، ولقنوها موتاكم» ذكره أبو أحمد بن عدي[1].

وضمام هذا صدوق صالح الحديث، قاله عبد الحق الإشبيلي[2].

فصـل

في تقبيل الميت

عن عائشة قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل[3].

(وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه: «على خديه» وقال الترمذيّ: حسن صحيح. هذا آخر كلامه[4].

وفي إسناده: عاصم بن عبيد اللَّه بن عاصم بن عمر بن الخطاب[5]. وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة).

وابن حبان يصحح لعاصم، ومن طريقه صحح حديث: «سبق رسول اللَّه ﷺ بين الخيل، وعجل بينهما محللاً»[6] وذكره في الضعفاء[7][8].

---

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 104).

(2) تهذيب السنن (4/ 286).

(3) أبو داود (3163) في الجنائز، باب: في تقبيل الميت.

(4) الترمذي (989) في الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت، وابن ماجه (1456) في الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت.

(5) في المطبوع: «عاصم بن عبد اللَّه بن عاصم بن عمر بن الخطاب» والتصويب من أبي داود والترمذي وابن ماجه وتهذيب التهذيب (5/ 46).

(6) ابن حبان (4670).

(7) المجروحين (2/ 127، 128).

(8) تهذيب السنن (4/ 307، 308).

فتوى في غسل الميت

وسألته[1] عن قوم مات فيهم ميت وليس عندهم ماء، فقال: يتيمم، قلت: فإنهم يمموه وصلوا عليه وأصابوا الماء؟ قال: لا أدري ما هذا، لم أسمع في هذا بشيء[2].

فتوى في ضفر رأس الميتة ثلاثاً

المثال الحادي والستون[3]: رد السنة الصحيحة الصريحة في ضفر رأس المرأة الميتة ثلاث ضفائر، كقوله في الصحيحين في غسل ابنته: «اجعلن رأسها ثلاثة قرون». قالت أم عطية: ضفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها[4]، فرد ذلك بأنه يشبه زينة الدنيا؛ وإنما يرسل شعرها شقين على ثدييها وسنة رسول اللَّه ﷺ أحق بالاتباع[5].

فتوى في صفة غسل الميت

وكان ﷺ يأمر بغسل الميت ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة[6]، وكان لا يغسل الشهداء قتلى المعركة[7].

وأدرك الإمام أحمد: أنه نهى عن تغسيلهم، وكان ينزع عنهم الجلود والحديد ويدفنهم في ثيابهم، ولم يصل عليهم[8].

وكان إذا مات المُحْرِم أمر أن يغسل بماء وسدر، ويكفن في ثوبيه وهما ثوبا إحرامه،

---

(1) من مسائل الفضل بن زياد القطان للإمام أحمد رحمه اللَّه.

(2) بدائع الفوائد (4/ 72).

(3) في رده على منكري السنة.

(4) البخاري (1254) في للجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وتراً، ومسلم (939/ 41) في الجنائز، باب: في غسل الميت.

(5) إعلام الموقعين (2/ 432).

(6) البخاري (1253) في الجنائز، باب: غسل الميت ووضوؤه بالماء والسدر، ومسلم (939) في الجنائز، باب: في غسل الميت.

(7) البخاري (4079) في المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد.

(8) أبو داود (3134) في الجنائز، باب: في الشهيد يغسل، وابن ماجه (1515) في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، وأحمد (1/ 463)، وضعفه الألباني.

إزاره ورداؤه، وينهى عن تطييبه وتغطية رأسه[1][2].

فتـوى في الغسل من غسل الميت

عن عائشة أنها حدثت أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت[3].

(قال أبو داود: حديث مصعب ـ يعني هذا الحديث ـ فيه خصال ليس العمل عليه.

وقال الخطابي[4]: وفي إسناد الحديث مقال).

وقال الإمام أحمد، في رواية أبي داود: حديث مصعب هذا ضعيف، يعني حديث عائشة، وقال الترمذي: قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك، وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت، وقال الإمام أحمد: وحديث أبي هريرة موقوف، وسيأتي[5].

وقال الشافعي في رواية البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه.

وقال في رواية الربيع: وأولى الغسل عندي أن يجب ـ بعد غسل الجنابة ـ الغسل من غسل الميت، ولا أحب تركه بحال ـ ثم ساق الكلام إلى أن قال: وإنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت: أن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة تثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني، فإن وجدت من يقنعني من معرفة تثبت حديثه أوجبته، وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه، فإنهما في حديث واحد.

وقال في غير هذه الرواية: إنما لم يقو عندي: أنه يروى عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة: إسحاق مولى زائدة.

---

(1) البخاري (1851) في جزاء الصيد، باب: سنة المحرم إذا مات، ومسلم (1206) في الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(2) زاد المعاد (1/ 503).

(3) أبو داود (3160) في الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت، وضعفه الألباني.

(4) معالم السنن للخطابي (1/ 307).

(5) تهذيب السنن، حديث رقم (3032).

وقيل: إن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وليست معرفتي بإسحاق ـ مولى زائدة ـ مثل معرفتي بأبي صالح، ولعله أن يكون ثقة. وقد رواه صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة

وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود: يجزئه الوضوء، قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة فيه: إسحاق مولى زائدة، قال: وحديث مصعب ضعيف. هذا آخر كلامه.

❑ وهذا الحديث له عدة طرق:

أحدها: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة[1].

الثاني: سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة[2].

الثالث: عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة[3].

الرابع: عن يحيى عن أبي أسحاق عن أبي هريرة[4].

الخامس: عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبي هريرة[5].

السادس: عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة[6]

السابع: عن أبي صالح عن أبي سعيد[7].

الثامن: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، مرفوعاً ووقوفاً. قال

---

(1) الترمذي (993) في الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت، وابن ماجه (1463) في الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت.

(2) أبو داود (3162) في الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت.

(3) البيهقي في الكبرى (1/ 301) في الطهارة، باب: الغسل من غسل الميت.

(4) البيهقي في الكبرى (1/ 304) في الكتاب والباب السابقين.

(5) البيهقي في الكبرى (1/ 301) في الكتاب والباب السابقين، وعبد الرزاق (6110) في الجنائز، باب: من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ.

(6) البيهقي في الكبرى (1/ 301) في الكتاب والباب السابقين.

(7) البيهقي في الكبرى (1/ 301) في الكتاب والباب السابقين، لكنه من رواية إسحاق مولى زائدة عن أبي سعيد.

البيهقي ـ رحمه الله: والموقوف أصح[1].

التاسع: زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً[2].

العاشر: عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً[3].

الحادي عشر: صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً، ذكرها البيهقي، وقال: إنما يصح هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفاً[4].

وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ.

وقد روى أبو داود عن علي بن أبي طالب: أنه اغتسل من تجهيزه أباه ومواراته[5].

قال البيهقي: وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن ابن عباس في أصح الروايتين عنه، وعن ابن عمر، وعائشة، وروياناه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك. هذا آخر كلامه.

❑ وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن الغسل لا يجب على غاسل الميت، وهذا قول الأكثرين.

الثاني: أنه يجب، وهذا اختيار الجوزجاني، ويروى عن ابن المسيَّب وابن سيرين والزهري، وهو قول أبي هريرة ويروى عن علي.

الثالث: وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم، وهو رواية عن الإمام أحمد لحديث علي: أن النبي ﷺ أمره بالغسل[6] وليس فيه أنه غسل أبا طالب، مع أنه من رواية

---

(1) البيهقي في الكبرى (1/ 302) في الكتاب والباب السابقين، وابن أبي شيبة (3/ 369) في الجنائز، باب: من كان إذا حمل جنائزة توضأ.

(2) البيهقي في الكبرى (1/ 302) في الكتاب والباب السابقين.

(3) البيهقي في الكبرى (1/ 303) في الكتاب والباب السابقين.

(4) أحمد (2/ 433، 454، 472)، والبيهقي في الكبرى (1/ 303) في الكتاب والباب السابقين، وابن أبي شيبة (3/ 269) في الجنائز، باب: من قال: على غاسل الميت غسل.

(5) أبو داود (3214) في الجنائز، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك.

(6) انظر التخريج السابق.

ناجية بن كعب عنه، وناجية لا يعرف أحد روى عنه غير أبي إسحاق، قاله ابن المديني وغيره[1].

مسائل للإمام أحمد في غسل الميت

سئل عن الحائض تغسل المرأة الميتة؟ قال: لا يعجبني أن تغسل الحائض شيئاً من الميت والجنابة أيسر من الحيض.

وسئل عمن غسل الميت، أعليه غسل أم الوضوء؟ قال: يتوضأ وقد أجزاه.

هل على من غسل الميت غسل؟ قال: عليه الوضوء فقط.

واتبع أحمد في ذلك آثار الصحابة، فإنه صح عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة الأمر بالوضوء منه، ولا يحفظ عن صحابي خلافهم، وهو قول حذيفة وعلي أيضاً.

وقال الجوزجاني: حدثنا يزيد بن هارون، أنا مبارك بن فضالة، عن بكر بن عبد اللَّه المزني، عن علقمة بن عبد اللَّه المزني قال: غَسَّل أباك يعني ـ أبا بكر بن عبد اللَّه ـ أربعة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ممن بايع نبي اللَّه تحت الشجرة، فما زادوا على أن شمروا أكمتهم وجعلوا قمصهم تحت حجزهم وتوضؤوا ولم يغتسلوا.

وفي موطأ مالك عن عبد اللَّه بن أبي بكر: أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار فقالت: إني صائمة وإن هذا اليوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ قالوا: لا[2].

قال إسماعيل بن سعيد: قلت لأحمد بن حنبل: أرأيت إن كان الميت كافراً، قال: عليه الغسل لحديث علي ـ يعني على غاسله الغسل ـ وهو قول أبي أيوب، قال الجوزجاني: وأقول: إن هذا وهم منهما وذلك أنه ليس في حديث علي أنه غسل أبا طالب[3].

---

(1) تهذيب السنن (4/ 305 ـ 307).

(2) مالك في الموطأ (1/ 223) رقم (3) في الجنائز، باب: غسل الميت.

(3) بدائع الفوائد (4/ 98، 99).

حكم من وطئ ميتة

إذا وطئ ميتة هل عليه إعادة غسلها؟ أجاب ابن الزاغوني: ينظر فيه، فإن كان صلى عليها فلا غسل عليها؛ لأن الغسل طهارتها لأجل الصلاة عليها، وقد سقط فرض الصلاة عليها بالأولى، غير أنه يمنع من إعادة الصلاة عليها، وإن لم يكن صلى عليها أعيد غسلها.

❑ وقد اختلف أصحابنا في وطء الميتة هل يوجب الحد وينشر الحرمة، على وجهين:

أحدهما: يوجب الحد وينشر الحرمة، فعلى هذا إيجاب الغسل أولى.

والثاني: لا يوجب الحد ولا ينشر الحرمة، فعلى هذا يكون الأمر على التفصيل المتقدم.

وأجاب أبو الخطاب عن هذه المسألة بأن قال: يجب غسلها بعد الوطء كذا الظاهر عندي، ولا أعرف فيه رواية[1].

فصـل

في هديه ﷺ في الجنائز

كان هديه ﷺ في الجنائز أكمل الهدي، مخالفاً لهدي سائر الأمم، مشتملاً على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحي للّه وحده فيما يعامل به الميت، وكان من هديه في الجنائز إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال، والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى اللّه على أحسن أحواله وأفضلها، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفاً يحمدون اللّه ويستغفرون له، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه، ثم المشي بين يديه إلى أن يودعوه حفرته، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه، ثم يتعاهده بالزيارة له في قبره، والسلام عليه، والدعاء له، كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا.

---

(1) بدائع الفوائد (4/ 38).

فأول ذلك: تعاهده في مرضه، وتذكيره الآخرة، وأمره بالوصية، والتوبة، وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا اللَّه لتكون آخر كلامه[1]، ثم النهي عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنشور، من لطم الخدود، وشق الثياب، وحلق الرؤوس، ورفع الصوت بالندب، والنياحة وتوابع ذلك[2].

وسن الخشوع للميت، والبكاء الذي لا صوت معه، وحزن القلب، وكان يفعل ذلك ويقول: «تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي الرب»[3][4].

وكان من هديه ﷺ تسجية الميت إذا مات، وتغميض عينيه، وتغطية وجهه وبدنه، وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون وبكى[5].

وكذلك الصِّدِّيق أكب عليه، فقبله بعد موته ﷺ[6][7].

وكان من هديه ﷺ الإسراع بتجهيز الميت إلى اللَّه، وتطهيره، وتنظيفه، وتطييبه، وتكفينه في الثياب البيض، ثم يؤتى به إليه، فيصلى عليه بعد أن كان يدعى إلى الميت عند احتضاره، فيقيم عنده حتى يقضي، ثم يحضر تجهيزه، ثم يصلى عليه، ويشيعه إلى قبره، ثم رأى الصحابة أن ذلك يشق عليه، فكانوا إذا قضى الميت، دعوه، فحضر تجهيزه، وغسله، وتكفينه. ثم رأوا أن ذلك يشق عليه، فكانوا هم يجهزون ميتهم، ويحملونه إليه ﷺ على سريره، فيصلى عليه خارج المسجد[8].

---

(1) مسلم (196) في الجنائز، باب: تلقين الموتى: لا إله إلا اللَّه، والترمذي (976) في الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والنسائي (1826) في الجنائز، باب: تلقين الميت.

(2) البخاري (1296) في الجنائز، باب: ما أنهى عن الحلق عند المصيبة، ومسلم (104) في الإيمان، باب: تحرم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.

(3) البخاري (1303) في الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، ومسلم (2315) في الفضائل، باب: رحمته ﷺ للصبيان والعيال، وأبو داود (3126) في الجنائز، باب: البكاء على الميت.

(4) زاد المعاد (1/ 498، 499).

(5) أبو داود (3163) في الجنائز، باب: في تقبيل الميت.

(6) البخاري (1241، 1242) في الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت.

(7) زاد المعاد (1/ 502).

(8) زاد المعاد (1/ 500).

فصـل

في المحرم يموت: كيف يصنع به؟

عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ برجل وَقَصَتْه راحلته، فمات وهو محرم. فقال: «كفِّنوه في ثوبيه، واغسلوه بماء وسِدْر، ولا تخمروا رأسه، فإن اللَّه يبعثه يوم القيامة يُلَبِّي»[1].

(وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه)[2].

وفي رواية «في ثوبين»[3].

وفي رواية: «ولا تحنطوه»[4].

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: «كفنوه في ثوبيه» أي: يكفن الميت في ثوبين، «واغسلوه بماء وسدر» أي: في الغسلات كلها سدراً، «ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً» وكان الكفن من جميع المال[5].

❑ وفتح[6] الإمام أحمد لمن بعده خمس سنن أخرى:

إحداها: أن المحرم لا يمنع من الغسل بالسدر.

الثانية: أن الإحرام لا ينقطع بالموت، خلافاً لمن قال: يبطل إحرامه، فاستغنى الإمام أحمد عن ذكرها بقوله: «ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً».

---

(1) أبو داود (3238) في الجنائز، باب: المحرم يموت كيف يصنع به.

(2) البخاري (1266) في الجنائز، باب: الحنوط للميت، ومسلم (1206) في الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، والترمذي (951) في الحج، باب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، والنسائي (2853) في المناسك، باب: غسل المحرم بالسدر إذا مات، وابن ماجه (8430) في المناسك، باب: المحرم يموت.

(3) أبو داود (3240) في الجنائز، باب: المحرم يموت كيف يصنع به.

(4) أبو داود (3239) في الكتاب والباب السابقين.

(5) أبو داود (3238) في الكتاب والباب السابقين.

(6) هذا يعني من باب إحياء السنن، واللَّه أعلم.

❑ **فإن هذا يدل على أمرين:**

أحدهما: منع المحرم من ذلك.

والثانية: أن المحرم الميت يجنب ما يجنبه المحرم الحي.

الثالثة: أن المحرم ممنوع من تغطية وجهه، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

الرابعة: أن الماء المتغير بالطاهرات لا تزول طهوريته؛ لأنه أمر بغسله بماء وسدر، ولم يخص غسلة من غسلة.

الخامسة: أنه كما يدل على أن الكفن من جميع المال، لا من الثلث لعدم استفصاله، فهو دال على أنه مقدم على الدين أيضاً؛ لعدم الاستفصال، وهذا كما يقدم ما يستره في حياته على حق الغرماء، كذلك ما يستره في مماته، والله أعلم[1].

حكم من مات محرماً

وهناك[2] سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات، فأمر رسول الله ﷺ أن يكفن في ثوبيه، ولا يُمس بطيب، وأن يغسل بماء وسدر، ولا يغطي رأسه، ولا وجهه، وأخبر أن الله ـ تعالى ـ يبعثه يوم القيامة يلبي[3].

❑ **وفي هذه القصة اثنا عشر حكماً:**

الأول: وجوب غسل الميت؛ لأمر رسول الله ﷺ به.

الحكم الثاني: أنه لا ينجس بالموت؛ لأنه لو نجس بالموت لم يزده غسله إلا نجاسة؛ لأن نجاسة الموت للحيوان عينية، فإن ساعد المنجسون على أنه يطهر بالغسل، بطل أن يكون نجساً بالموت، وإن قالوا: لا يطهر، لم يزد الغسل أكفانه وثيابه وغاسله إلا نجاسة.

الحكم الثالث: أن المشروع في حق الميت، أن يغسل بماء وسدر لا يقتصر به على الماء وحده، وقد أمر النبي ﷺ بالسدر في ثلاثة مواضع، هذا أحدها.

---

(1) تهذيب السنن (4/ 352).

(2) يقصد في حجة الوداع.

(3) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

والثاني: في غسل ابنته بالماء والسدر[1].

والثالث: في غسل الحائض[2].

وفي وجوب السدر في حق الحائض قولان في مذهب أحمد..[3]

(1) البخاري (1253) في الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، وأبو داود (3142) في الجنائز، باب: في غسل الميت، والترمذي (990) في الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، والنسائي (1881) في الجنائز، باب: غسل الميت بالماء والسدر، وابن ماجه (1458) في الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، وأحمد (6/ 408).

(2) مسلم (332/ 61) في الحيض، باب: استحباب المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، وأبو داود (314) في الطهارة، باب: الاغتسال من الحيض، وابن ماجه (642) في الطهارة، باب: في الحائض كيف تغتسل.

(3) زاد المعاد (2/ 238، 239).

بـــاب
الصلاة على الميت

ومقصود الصلاة على الجنازة: هو الدعاء للميت؛ لذلك حُفظ عن النبي ﷺ، ونُقل عنه ما لم يُنقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه ﷺ، فحفظ من دعائه: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزُلَه، ووسِّع مُدْخَله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار»[1].

وحفظ من دعائه: «اللهم اغفر لِحيِّنا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذَكَرِنا، وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»[2].

وحفظ من دعائه: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فَقِه من فتنة القبر، ومن عذاب النار، فأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم»[3].

وحفظ من دعائه أيضاً: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت رزقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وتعلم سرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر لها»[4].

---

(1) مسلم (963) في الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة، والترمذي (1025) في الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت، والنسائي (1983) في الجنائز، باب: الدعاء، وابن ماجه (1500) في الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، وأحمد (6/ 23، 28).

(2) أبو داود (3201) في الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت، والترمذي (1024) في الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت، والنسائي (1986) في الجنائز. باب: الدعاء، وابن ماجه (1498). في الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة.

(3) أبو داود (3202) في الجنائز، باب: الدعاء للميت، وابن ماجه (1899) في الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، وأحمد (3/ 491).

(4) أبو داود (3200) في الجنائز، باب: الدعاء للميت، والنسائي في الكبرى (10919) في عمل اليوم =

وكان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للميت[1].

فصل

في الصلاة على الشهيد

عن أنس بن مالك: أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم[2].

وهؤلاء[3] رأوا أن الغسل لم يأت فيه شيء يعارض حديث جابر في قتلى أُحُد[4]، وأما الصلاة عليه: فقد أخرجا في الصحيحين عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ خرج يوماً، فصلى صلاته على الميت[5].

وحديث أنس: أن النبي ﷺ صلى على حمزة[6].

وحديث أبي مالك الغفاري قال: كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة، فيصلى عليهم رسول اللَّه ﷺ، ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول اللَّه ﷺ، هذا مرسل صحيح، ذكره البيهقي، وقال: هو أصح ما في الباب[7].

= والليلة، باب: ذكر الاختلاف على أبي سلمة بن عبد الرحمن في الدعاء في الصلاة على الجنازة، وأحمد (2/ 363)، والبيهقي في الكبرى (4/ 42) في الجنائز، باب: الدعاء في صلاة الجنازة، والطبراني في الدعاء (1185)، وضعفه الألباني.

(1) زاد المعاد (1/ 505، 506).

(2) أبو داود (3135) في الجنائز، باب: في الشهيد يغسل، وانظر: أحكام الجنائز للألباني رحمه اللَّه (81).

(3) يعني أنساً في روايته هذه ـ وابن عباس وجابر رضي اللَّه عنهم ـ في رواياتهما في تهذيب السنن، (3004، 3005).

(4) البخاري (1347) في الجنائز، باب: من يقدم في اللحد.

(5) البخاري (1344) في الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، ومسلم (2296) في الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(6) أبو داود (3137) في الجنائز، باب: في الشهيد يغسل.

(7) البيهقي في الكبرى (4/ 12) في الجنائز، باب: من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أُحُد.

وروى أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زيادة، عن مِقْسَم عن ابن عباس: أنه صلى عليهم.

رواه البيهقي، وقال: لا يحفظ إلا من حديثهما، وكانا غير حافظين ـ يعني ـ أبا بكر، ويزيد بن أبي زياد[1].

وقد روى ابن إسحاق عن رجل من أصحابه، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى على حمزة، فكبر سبع تكبيرات، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه، حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة[2].

❑ ولكن هذا الحديث له ثلاث علل:

إحداها: أن ابن إسحاق عنعنه، ولم يذكر فيه سماعاً.

الثانية: أنه رواه عمن لم يسمه.

الثالثة: أن هذا قد روى من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، والحسن لا يحتج به، وقد سئل الحكم: أصلى النبي ﷺ على قتلى أحد؟ قال: لا. سأله شعبة. وقد روى أبو داود عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه: فصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد»[3].

قالوا: وهذه آثار يقوي بعضها بعضاً، ولم يختلف فيها، وقد اختلف في شهداء أحد، فكيف يؤخذ بما اختلف فيه وتترك هذه الآثار.

والصواب في المسألة: أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين.

---

(1) البيهقي في الكبرى (4/ 12) في الكتاب والباب والسابقين.

(2) البيهقي في الكبرى (4/ 13) في الكتاب والباب السابقين، وضعفه بيِّن كما سيأتي.

(3) النسائي (1953) في الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء، والبيهقي في الكبرى (4/ 15، 16) في الجنائز، باب: المرتث والذي يقتل ظلماً في غير معترك، والحاكم في المستدرك (3/ 595، 596) في معرفة الصحابة، باب: ذكر شداد بن الهاد، وسكت عنه هو والذهبي، عن شداد بن الهاد عن رجل من أصحاب الرسول ﷺ، ولم أجده في سنن أبي داود.

وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه.

والذي يظهر من أمر شهداء أحد: أنه لم يصلّ عليهم عند الدفن. وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم.

وحديث جابر بن عبد اللَّه في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح، وأبوه عبد اللَّه أحد القتلى يومئذ، فله من الخبرة ما ليس لغيره.

وقد ذهب الحسن البصري، وسعيد بن المسيب إلى أنهم يغسلون ويصلى عليهم.

وهذا ترده السنة المعروفة في ترك تغسيلهم.

فأصح الأقوال: أنهم لا يغسلون، ويخير في الصلاة عليهم.

وبهذا تتفق جميع الأحاديث، وباللَّه التوفيق[1].

من أحكام الشهيد

ومنها[2]: أن السنة في الشهيد ألا يغسل، ولا يصلى عليه ولا يكفن في غير ثيابه، بل يدفن فيها بدمه وكُلُومه، إلا أن يسلبها فيكفن في غيرها.

ومنها: أنه إذا كان جنباً، غسل كما غسلت الملائكة حنظلة بن أبي عامر[3].

ومنها: أن السنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم، ولا ينقلوا إلى مكان آخر[4]، فإن قوماً من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة، فنادى منادى رسول اللَّه ﷺ بالأمر برد القتلى إلى مصارعهم، قال جابر: بينا أنا في النَّظَّارة؛ إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما على ناضح، فدخلت بهما المدينة لندفنهما في مقابرنا، وجاء رجل ينادي: ألا إن رسول اللَّه ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى، فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت. قال: فرجعنا بهما، فدفناهما في القتلى حيث قتلا، فبينا أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان، إذ جاءني رجل، فقال: يا جابر، واللَّه لقد أثار أباك عمالُ معاوية فبدا، فخرج طائفة منه،

---

(1) تهذيب السنن (4/ 295، 296).

(2) من أحكام معركة أحد.

(3) سيرة ابن إسحاق ص (312)، (515)، وابن هشام (3/ 38).

(4) النسائي (2005) في الجنائز، باب: أين يدفن الشهيد.

قال: فأتيته، فوجدته على النحو الذي تركته لم يتغير منه شيء. قال: فواريته، فصارت سنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم[1].

ومنها: جواز دفن الرجلين أو الثلاثة في القبر الواحد، فإن رسول اللَّه ﷺ كان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر، ويقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن»، فإذا أشاروا إلى رجل، قدمه في اللحد[2].

ودفن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام، وعمرو بن الجموح في قبر واحد، لما كان بينهما من المحبة فقال: «ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد»[3]، ثم حفر عنهما بعد زمن طويل، ويد عبد اللَّه بن عمرو بن حرام على جرحه كما وضعها حين جرح، فأميطت يده عن جرحه، فانبعث الدم، فردت إلى مكانها، فسكن الدم.

وقال جابر: رأيت أبي في حفرته حين حُفِر عليه، كأنه نائم، وما تغير من حاله قليل ولا كثير. قيل له: أفرأيت أكفانه؟ فقال: إنما دفن في نمرة خمر وجهه، وعلى رجليه الحَرْمَلُ[4]، فوجدنا النمرة كما هي، والحرمل على رجليه على هيئته، وبين ذلك ست وأربعون سنة[5].

وقد اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ أن يدفن شهداء أحد في ثيابهم، هل هو على

---

(1) أبو داود (3165) في الجنائز، باب: في الميت يحمل من أرض إلى أرض، والترمذي (1717) في الجهاد، باب: ما جاء في دفن القتيل في مقتله وقال: «حديث صحيح، ونبيح ثقة»، والنسائي (2005) في الجنائز، باب: أين يدفن الشهيد، وابن ماجه (1516) في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، وأحمد (3/ 308، 398).

(2) البخاري (4079) في المغازي، باب: مَنْ قتل من المسلمين يوم أحد، وأبو داود (3138) في الجنائز، باب: في الشهيد يغسل، والترمذي (1036) في الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، والنسائي (1955) في الجنائز، باب: ترك الصلاة عليهم.

(3) ابن هشام (2/ 62)، وابن سعد (3/ 424) وله شاهد حسن عند أحمد (5/ 299) وحسنه الحافظ في الفتح (3/ 173).

(4) هو نبت ورقه كورق الخِلاَف ـ أي الصَّفْصاف ـ ونوره كنور الياسمين. كذا في اللسان، وانظر: القاموس المحيط.

(5) مالك في الموطأ (2/ 470) رقم (49) في الجهاد، باب: الدفن في قبر واحد... إلخ، وابن سعد (3/ 424).

وجه الاستحباب والأولوية، أو على وجه الوجوب؟ على قولين. الثاني أظهرهما وهو المعروف عن أبي حنيفة، والأول هو المعروف عن أصحاب الشافعي وأحمد.

فإن قيل: فقد روى يعقوب بن شيبة وغيره بإسناد جيد: أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر[1].

قيل: حمزة، كان الكفار قد سلبوه، ومثَّلوا به، وبقروا عن بطنه، واستخرجوا كبده، فلذلك كفن في كفن آخر، وهذا القول في الضعف نظير قول من قال: يغسل الشهيد، وسنة رسول اللَّه ﷺ أولى بالاتباع.

ومنها: أن شهيد المعركة لا يصلى عليه؛ لأن رسول اللَّه ﷺ لم يصل على شهداء أحد، ولم يعرف عنه أنه صلَّى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، ونوابهم من بعدهم.

فإن قيل: فقد ثبت في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ خرج يوماً، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر[2].

وقال ابن عباس: صلى رسول اللَّه ﷺ على قتلى أحد[3].

قيل: أما صلاته عليهم، فكانت بعد ثماني سنين من قتلهم قرب موته، كالمودع لهم، ويشبه هذا خروجه إلى البقيع قبل موته، يستغفر لهم كالمودع للأحياء والأموات، فهذه كانت توديعاً منه لهم، لا أنها سنة الصلاة على الميت، ولو كان ذلك كذلك، لم يؤخرها ثماني سنين، لا سيما عند من يقول: لا يصلي على القبر، أو يصلي عليه إلى شهر[4].

---

(1) ابن سعد (3/ 11).

(2) البخاري (1344) في الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، ومسلم (2296) في الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(3) ابن ماجه (1513) في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم بنحوه، وقال السندي: «يظهر من الزوائد أن إسناده حسن».

(4) زاد المعاد (3/ 213 ـ 218).

مسألة

الرجل يوجد ميتاً مخضوباً أقلف فرأى[1] الصلاة عليه. قلت: فإن وجد ميت أقلف فرأى دفنه ولم ير الصلاة عليه[2].

مسألة

ذكر الخلال عن مكحول قال لمن مات وعنده مغنية: لم نصل عليه[3].

الصلاة على الغائب

وصلى عليه[4] النبي ﷺ يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة، وهكذا قال جماعة، منهم الواقدي وغيره، وليس كما قال هؤلاء، فإن أصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول اللَّه ﷺ ليس هو الذي كتب إليه، هذا الثاني لا يعرف إسلامه بخلاف الأول، فإنه مات مسلماً[5].

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن أنس قال: كتب رسول اللَّه ﷺ إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى اللَّه ـ تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول اللَّه ﷺ[6]. وقال أبو محمد بن حزم: إن هذا النجاشي الذي بعث إليه رسول اللَّه ﷺ عمرو بن أمية الضمري، لم يسلم، والأول هو اختيار ابن سعد وغيره، والظاهر قول ابن حزم[7].

---

(1) أي الإمام أحمد رحمه اللَّه ـ في ذكر مسائل من جامع الأنباري.

(2) بدائع الفوائد (4/ 56).

(3) الكلام على مسألة السماع (125، 126)، وانظر: أحكام الجنائز في تفصيل ذلك وبيان الراجح (83).

(4) يعني النجاشي.

(5) البخاري (1333) في الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعاً، ومسلم (951) في الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، وابن ماجه (1534) في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على النجاشي. وانظر: أحكام الجنائز (89 ـ 93).

(6) مسلم (1774) في الجهاد، باب: كتب النبي ﷺ إلى الملوك الكفار.

(7) زاد المعاد (1/ 120).

فصـل

ولم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيَّب، فلم يصل عليهم، ويصح عنه: أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت[1].

❑ **فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق:**

أحدها: أن هذا تشريع منه، وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

قال أصحابهما: ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد، وإن كان على مسافة من البعد، والصحابة وإن لم يروه، فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة. قالوا: ويدل على هذا: أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلي على كل الغائبين غيره، وتركه سنة، كما أن فعله سنة، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة، ويرفع له حتى يصلى عليه، فعلم أن ذلك مخصوص به. وقد روى عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب[2]، ولكن لا يصح؛ فإن في إسناده العلاء بن زيد ويقال: ابن زيدل، قال علي بن المديني: كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس[3]. قال البخاري: لا يتابع عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب: أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلى عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلى عليه حيث مات، لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط

---

(1) البخاري (1333) في الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعاً، ومسلم (951) في الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، وابن ماجه (1534) في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على النجاشي. وانظر: أحكام الجنائز (89 ـ 93).

(2) البيهقي في الكبرى (4/ 50) في الجنائز، باب: الصلاة على الميت الغائب بالنية.

(3) البيهقي في الكبرى (4/ 51) في الجنائز والباب السابقين.

بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع، واللَّه أعلم، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وأصحهما: هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه: الصلاة عليه مطلقاً[1].

فصـل

فيمن قتل نفسه ومن غَلَّ ومن قُتِل حدًّا

وكان من هديه ﷺ أنه لا يصلى على من قتل نفسه، ولا على من غل من الغنيمة[2].

اختلف عنه في الصلاة على المقتول حداً، كالزاني المرجوم، فصح عنه أنه ﷺ صلى على الجهنية[3] التي رجمها، فقال عمر: تصلي عليها يا رسول اللَّه وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها للَّه تعالى»، ذكره مسلم[4].

وذكر البخاري في صحيحه، قصة ماعز بن مالك وقال: فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه[5]. وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلاة عليه، فأثبتها محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق عنه، وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق، فلم يذكروها، وهم إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي، ونوح بن حبيب، والحسن بن علي، ومحمد بن المتوكل، وحميد بن زنجويه، وأحمد بن منصور الرمادي.

قال البيهقي: وقول محمود بن غيلان: إنه صلى عليه، خطأ؛ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحابه الزهري على خلافه.

---

(1) زاد المعاد (1/ 519 ـ 521).

(2) مسلم (978) في الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه، والترمذي (1068) في الجنائز، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه، والنسائي (1964) في الجنائز، باب: ترك الصلاة على من قتل نفسه، وابن ماجه (1526) في الجنائز، باب: في الصلاة على أهل القبلة، وأحمد (5/ 87، 91، 92، 94).

(3) وفي زاد المعاد (5/ 33): «أنه يُصلَّى على من قتل في حد الزنى».

(4) مسلم (1696) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(5) البخاري (6820) في الحدود، باب: الرجم بالمصلى.

وقد اختلف في قصة ماعز بن مالك، فقال أبو سعيد الخدري: ما استغفر له ولا سبَّه[1]، وقال بريدة بن الحصيب: إنه قال: «استغفروا لماعز بن مالك»، فقالوا: غفر اللَّه لماعز بن مالك. ذكرهما مسلم[2]. وقال جابر: فصلى عليه، ذكره البخاري، وهو حديث عبد الرزاق المعلل[3].

وقال أبو برزة الأسلمي: لم يصل عليه النبي ﷺ، ولم ينه عن الصلاة عليه، ذكره أبو داود[4].

قلت: حديث الغامدية، لم يختلف فيه أنه صلى عليها[5]. وحديث ماعز، إما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه، فإن الصلاة فيه، هي دعاؤه له بأن يغفر اللَّه له، وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأديباً وتحذيراً، وإما أن يقال: إذا تعارضت ألفاظه، عدل عنه إلى حديث الغامدية[6].

فصل

في الصلاة على الطفل

وكان هديه ﷺ الصلاة على الطفل. فصح عنه أنه قال: «الطفل يصلى عليه»[7].

وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً: «صلوا على أطفالكم، فإنهم من أفراطكم»[8].

---

(1) مسلم (1694) في الكتاب والباب السابقين.

(2) مسلم (1695) في الكتاب والباب السابقين.

(3) البخاري (6820) في الحدود، باب: الرجم بالمصلى.

(4) أبو داود (3186) في الجنائز، باب: الصلاة على من قتلته الحدود.

(5) مسلم (1695) في الكتاب والباب السابقين، وأبو داود (4442) في الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة.

(6) زاد المعاد (1/ 515 ـ 517).

(7) أبو داود (3180) في الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، والترمذي (1031) في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال، والنسائي (1942) في الجنائز، باب: مكان الراكب من الجنازة، وابن ماجه (1507) في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل، وأحمد (4/ 247، 248، 252).

(8) ابن ماجه (1509) في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل، وضعفه الألباني.

قال أحمد بن أبي عبدة: «سألت أحمد: متى يجب أن يصلي على سقط؟ قال: إذا أتى عليه أربعة أشهر؛ لأنه ينفخ فيه الروح.

قلت: فحديث المغيرة بن شعبة: «الطفل يصلى عليه؟» قال: صحيح مرفوع، قلت: ليس في هذا بيان الأربعة الأشهر ولا غيرها؟ قال: قد قاله سعيد بن المسيب.

فإن قيل: فهل صلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم يوم مات؟ قيل: قد اختلف في ذلك، فروى أبو داود في سننه عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول اللَّه ﷺ[1].

قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق، حدثني عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، فذكره[2].

وقال أحمد في رواية حنبل: هذا حديث منكر جداً، ووهي ابن إسحاق.

وقال الخلال: وقرئ على عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا جابر الجعفي، عن عامر، عن البراء بن عازب، قال: صلى رسول اللَّه ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً[3].

وذكر أبو داود عن البهي قال: لما مات إبراهيم ابن رسول اللَّه ﷺ، صلى عليه رسول اللَّه ﷺ في المقاعد[4]، وهو مرسل، والبهي اسمه عبد اللَّه بن يسار كوفي.

وذكر عن عطاء بن أبي رباح، أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة[5]. وهذا مرسل وهم فيه عطاء، فإنه قد كان تجاوز السنة.

فاختلف الناس في هذه الآثار، فمنهم من أثبت الصلاة عليه، ومنع صحة حديث

---

(1) أبو داود (3187) في الجنائز، باب: في الصلاة على الطفل.

(2) أحمد (6/ 267).

(3) أحمد (4/ 283).

(4) أبو داود (3188) في الجنائز، باب: في الصلاة على الطفل، وضعفه الألباني.

(5) أبو داود (3188) في الكتاب والباب السابقين، والبيهقي في الكبرى (4/ 9) في الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه. وانظر: أحكام الجنائز ص (79)، وضعفه الألباني.

عائشة، كما قال الإمام أحمد وغيره: قالوا: وهذه المراسيل ـ مع حديث البراء ـ يشد بعضها بعضاً، ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفي، وضعف هذه المراسيل وقال: حديث ابن إسحاق أصح منها.

ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يصل عليه، فقالت طائفة: استغنى ببنوة رسول اللَّه ﷺ عن قربة الصلاة التي هي شفاعة له، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه.

وقالت طائفة أخرى: إنه مات يوم كسفت الشمس، فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه.

وقالت طائفة: لا تعارض بين هذه الآثار، فإنه أمر بالصلاة عليه، فقيل: صلى عليه، ولم يباشرها بنفسه؛ لاشتغاله بصلاة الكسوف، وقيل: لم يصل عليه، وقالت فرقة: رواية المثبت الأولى؛ لأن معه زيادة علم، وإذا تعارض النفي والإثبات، قدم الإثبات[1].

فتوى في صفة الصلاة

وكان من هديه ﷺ، أنه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة[2][3].

فإذا أخذ في الصلاة عليه[4]، كبر وحمد اللَّه وأثنى عليه.

وصلى ابن عباس على جنازة، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب جهراً، وقال:

---

(1) زاد المعاد (1/ 513 ـ 515).

(2) فيه حديثان صحيحان: الأول: أخرجه أبو داود (3194) في الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، والترمذي (1034) في الجنائز، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، والطيالسي في مسنده (2149)، وأحمد (3/ 118، 204).

أما الحديث الثاني: فأخرجه البخاري (1332) في الجنائز، باب: أين يقوم من المرأة والرجل، ومسلم (964) في الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، وأبو داود (3195) في الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، والترمذي (1035) في الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، والنسائي (1976) في الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة قائماً، وأحمد (5/ 14، 19)، ومسند الطيالسي (902).

(3) زاد المعاد (1/ 522).

(4) أي الميت.

«لتعلموا أنها سنة»[1]، وكذلك قال أبو أمامة بن سهل: إن قراءة الفاتحة في الأولى سنة[2]. ويذكر عن النبي ﷺ أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

ولا يصح إسناده. قال شيخنا: لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، بل هي سنة، ووذكر أبو أمامة بن سهل، عن جماعة من الصحابة، الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة[3].

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال: أنا واللَّه أخبرك: تبدأ فتكبر، ثم تصلي على النبي ﷺ، وتقول: اللهم إن عبدك فلاناً كان لا يشرك بك وأنت أعلم به، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده[4][5].

فصـل

في التكبير على الميت

وكان ﷺ يكبِّر أربع تكبيرات. وصح عنه أنه كبَّر خمساً، وكان الصحابة بعده يكبِّرون أربعاً، وخمساً، وستاً، فكبَّر زيد بن أرقم خمساً، وذكر أن النبي ﷺ كبَّرها. ذكره مسلم[6].

---

(1) البخاري (1335) في الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، وأبو داود (3198) في الجنائز، باب: ما يقرأ على الجنازة، والترمذي (1027) في الجنائز، باب: ما جاء في القراءة على الجنازة، والنسائي (1988) في الجنائز، باب: الدعاء.

(2) عبد الرزاق (6428) في الجنائز، باب: القراءة والدعاء في الصلاة على الميت، وابن أبي شيبة (3/ 298) في الجنائز، باب: من كان يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب، والحاكم في المستدرك (1/ 360) في الجنائز، باب: أدعية صلاة الجنازة، وصححه ووافقه الذهبي.

(3) الحاكم في المستدرك (1/ 360) في الجنائز، باب: أدعية صلاة الجنازة، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (4/ 39) في الجنائز، باب: القراءة في صلاة الجنازة، كلاهما عن أبي أمامة سهل بن حنيف.

(4) البيهقي في الكبرى (4/ 40) في الجنائزة، باب: الدعاء في صلاة الجنازة.

(5) زاد المعاد (1/ 504، 505).

(6) مسلم (957) في الجنائز، باب: الصلاة على القبر.

وكبَّر عليٌّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه على سهل بن حنيف ستاً[1].

وكان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى غيرهم من الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً. ذكره الدارقطني[2].

وذكر سعيد بن منصور، عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً، وستاً، وسبعاً. وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده.

والذين منعوا من الزيادة على الأربع، منهم من احتج بحديث ابن عباس: أن آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ كبَّر أربعاً[3]. قالوا: وهذا آخر الأمرين، وإنما يؤخذ بالآخر من فعله ﷺ هذا، وهذا الحديث قد قال الخلال في «العلل»: أخبرني حرب، قال: سئل الإمام أحمد عن حديث أبي المَلِيح، عن ميمون، عن ابن عباس، فذكر الحديث. فقال أحمد: هذا كذب ليس له أصل، إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث.

واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس: أن الملائكة لما صلت على آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ كبَّرت عليه أربعاً، وقالوا: تلك سنتكم يا بني آدم[4]، وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم: جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة، فسمعت أبا عبد اللَّه قال: رأيت أحاديثه موضوعة، فذكر منها عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: أن الملائكة لما صلت على آدم، كبَّرت عليه أربعاً، واستعظمه أبو عبد اللَّه وقال: أبو المليح كان أصح حديثاً وأتقى للَّه من أن يروى مثل هذا.

واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث يحيى، عن أُبَي، عن النبي ﷺ: أن الملائكة لما صلَّت على آدم، فكبَّرت عليه أربعاً، وقالت: هذه سنتكم يا بني آدم، وهذا لا يصح[5]

---

(1) البيهقي في الكبرى (4/ 36) في الجنائز، باب: من ذهب في زيارة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها.

(2) الدارقطني (2/ 72) في الجنائز، باب: التسليم في الجنازة واحد، والتكبير أربعاً وخمساً.

(3) البيهقي في الكبرى (4/ 37) في الجنائز، باب: ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة.

(4) البيهقي في الكبرى (4/ 36) في الجنائز، باب: جماع أبواب التكبير على الجنائز.

(5) المصدر السابق.

وقد روى مرفوعاً وموقوفاً.

وكان أصحاب معاذ يكبِّرون خمساً، قال علقمة: قلت لعبد اللَّه: إن ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام، فكبَّروا على ميت لهم خمساً، فقال عبد اللَّه: ليس على الميت في التكبير وقت، كبِّر ما كبر الإمام، فإذا انصرف الإمام فانصرف[1].

فصـل

في التسليم من صلاة الجنازة

وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة، فروى عنه أنه كان يسلم واحدة، وروى عنه أنه كان يسلم تسليمتين.

فروى البيهقي وغيره، من حديث المقبري، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلى على جنازة، فكبر أربعاً، وسلم تسليمة واحدة[2]. لكن قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: هذا الحديث عندي موضوع، ذكره الخلال في «العلل»[3].

وقال إبراهيم الهجري: حدثنا عبد اللَّه بن أبي أوفى أنه صلى على جنازة ابنته، فكبَّر أربعاً، فمكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمساً، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف، قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول اللَّه ﷺ يصنع ـ أو هكذا صنع رسول اللَّه ﷺ[4].

قال ابن مسعود: ثلاث خلال كان رسول اللَّه ﷺ يفعلهن تركهن الناس. إحداهن:

---

(1) عبد الرزاق (6403) في الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، وابن أبي شيبة (3/ 303) في الجنائز، باب: من كان يكبر على الجنازة خمساً، والبيهقي في الكبرى (4/ 47) في الجنائز، باب: من ذهب في ذلك مذهب التخيير والاقتداء بالإمام في عدد التكبير.

(2) البيهقي في الكبرى (4/ 43) في الجنائز، باب: ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة، والدارقطني (2/ 72) في الجنائز، باب: التسليم في الجنازة واحدة والتكبير أربعاً وخمساً، والحاكم في المستدرك (1/ 360) في الجنائز، باب: أدعية صلاة الجنازة، وصححه ووافقه الذهبي.

(3) زاد المعاد (1/ 507 ـ 509).

(4) البيهقي في الكبرى (4/ 43) في الكتاب والباب السابقين.

التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة، ذكرهما البيهقي[1]. ولكن إبراهيم بن مسلم العبدي الهجري ضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو حاتم، وحديثه هذا قد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عنه وقال: كبر عليها أربعاً، ثم قام ساعة، فسبح به القوم فسلم، ثم قال: كنتم ترون أني أزيد على أربع، وقد رأيت رسول اللَّه ﷺ كبر أربعاً، ولم يقل، ثم سلم عن يمينه وشماله. ورواه ابن ماجه من حديث المحاربي عنه كذلك، ولم يقل: ثم سلم عن يمينه وشماله[2].

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه. قال البيهقي: ثم عزاه للنبي ﷺ في التكبير فقط أو في التكبير وغيره.

قلت: والمعروف عن ابن أبي أوفى خلاف ذلك، أنه كان يسلم واحدة، ذكره الإمام أحمد عنه. قال أحمد بن القاسم: قيل لأبي عبد اللَّه: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه، فذكر ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت، وزاد البيهقي: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد اللَّه، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف، فهؤلاء عشرة من الصحابة، وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ، وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة: أسعد بن زرارة، وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين.

فتوى في رفع اليدين

وأما رفع اليدين، فقال الشافعي: ترفع للأثر، والقياس على السنة في الصلاة، فإن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبَّرها في الصلاة وهو قائم.

قلت: يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر، وأنس بن مالك: أنهما كان يرفعان أيديهما كلما كبَّرا على الجنازة، ويذكر عنه ﷺ: أنه كان يرفع يديه في أول التكبير، ويضع اليمنى على اليسرى، ذكره البيهقي في السنن[3].

---

(1) البيهقي في الكبرى (4/ 43) في الجنائز، باب: من قال: يسلم عن يمينه وعن شماله.

(2) ابن ماجه (1503) في الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً.

(3) البيهقي في الكبرى (4/ 44) في الجنائز، باب: يرفع يديه في كل تكبيرة.

وفي الترمذي من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على يده اليسرى في صلاة الجنازة[1]. وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوي[2].

فتـوى في الصلاة على المدين

وكان ﷺ إذا قدم إليه ميت يصلى عليه، سأل: «هل عليه دين، أم لا؟» فإن لم يكن عليه دين، صلى عليه، وإن كان عليه دين، لم يصل عليه، وأذن لأصحابه أن يصلوا عيله، فإن صلاته شفاعة، وشفاعته موجبة، والعبد مرتهن بدينه، ولا يدخل الجنة حتى يقضى عنه، فلما فتح اللّه عليه، كان يصلى على المدين، ويتحمل دينه ويدع ماله لورثته[3][4].

فتوى في مكان الصلاة على الجنازة

عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه»[5].

❑ هذا الحديث في أربعة ألفاظ:

اللفظ الأول: «فلا شيء» فقط. وهي في بعض نسخ السنن[6].

اللفظ الثاني: فلا شيء عليه» وهي رواية الخطيب[7].

اللفظ الثالث: «فلا شيء له» وهي رواية ابن ماجه[8].

---

(1) الترمذي (1077) في الجنائز، باب: ما جاء في رجع اليدين في الجنازة وقال: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(2) زاد المعاد (1/ 510، 511).

(3) البخاري (5371) في النفقات، باب: قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإلى»، ومسلم (1619) في الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته، والترمذي (1070) في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على المديون، والصحيح أن هذا كان في أول الأمر واللّه تعالى أعلم. انظر: أحكام الجنائز (85).

(4) زاد المعاد (1/ 504).

(5) أبو داود (3191) في الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد.

(6) المصدر السابق نفسه.

(7) المصدر السابق نفسه.

(8) ابن ماجه (1517) في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد.

اللفظ الرابع: «فليس له أجر» ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد، وقال: هو خطأ لا إشكال فيه، قال: والصحيح: «فلا شيء عليه».

وهذا الذي قاله أبو عمر ـ في حديث أبي هريرة ـ هو الصواب؛ لأن فيه: قال صالح: فرأيت الجنازة توضع في المسجد، فرأيت أبا هريرة، إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد، خرج وانصرف ولم يصل عليها. ذكره البيهقي في حديث صالح[1].

وقد قال بعض أهل الحديث: ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح فهو لا بأس به؛ لأنه روى عنه قبل الاختلاف. وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه.

وقال ابن عدي: وممن سمع من صالح قديماً: ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد وغيرهم، ولحقه مالك والثوري وغيرهم بعد الاختلاط[2].

ولم يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد[3]. ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته، وقد روى أبو داود في سننه من حديث صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»[4]، وقد اختلف في لفظ الحديث، فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن: في الأصل: «فلا شيء عليه»، وغيره يرويه: «فلا شيء له».

وقد رواه ابن ماجه في سننه ولفظه: «فليس له شيء»[5]. ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة، وقال البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد صالح، وحديث عائشة أصح منه، وصالح مختلف في

---

(1) البيهقي في الكبرى (4/ 52) في الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد.

(2) تهذيب السنن (4/ 325، 326).

(3) مسلم (973) في الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد، وأبو داود (3189، 3190) في الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد، وابن ماجه (1518) في الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد.

(4) أبو داود (3191) في الكتاب والباب السابقين، وانظر تخريجه مفصلاً في الصحيحة رقم (2351).

(5) ابن ماجه (1517) في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد.

عدالته، كان مالك يجرحه، ثم ذكر عن أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما: أنه صُلِّيَ عليهما في المسجد.

قلت: وصالح ثقة في نفسه، كما قال عباس الدوري عن ابن معين: هو ثقة في نفسه. وقال ابن أبي مريم ويحيى: ثقة حجة، فقلت له: إن مالكاً تركه، فقال: إن مالكاً أدركه بعد أن خَرِف، والثوري إنما أدركه بعد أن خرف، فسمع منه، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، وقال علي بن المديني: هو ثقة إلا أنه خرف وكبر فسمع منه الثوري بعد الخرف، وسماع ابن أبي ذئب منه قبل ذلك. وقال ابن حبان: تغير في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز، فاستحق الترك. انتهى كلامه.

وهذا الحديث: حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط. وقد سلك الطحاوي في حديث أبي هريرة هذا وحديث عائشة مسلكاً آخر، فقال: صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول اللَّه ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما نقلت، ورد ذلك على الطحاوي جماعة، منهم: البيهقي وغيره، قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صُلِّي على أبي بكر الصديق في المسجد، ويوم صُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، ولذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر، سكتوا ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره.

قال الخطابي[1]: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي اللَّه عنهما صُلِّيَ عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار الدليل على جوازه قال: ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة ـ إن ثبت ـ متأولاً على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في المسجد، فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجنازة، فصلى عليها بحضرة المقابر، شهد دفنه، وأحرز

(1) في معالم السنن (1/ 312).

أجر القيراطين، وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه، وصار الذي يصلى عليه في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يصلى عليه خارج المسجد.

وتأولت طائفة معنى قوله: «فلا شيء له»، أي فلا شيء عليه؛ ليتحد معنى اللفظين، ولا يتناقضان، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: 7]، أي: فعليها، فهذه طرق الناس في هذين الحديثين.

والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد. واللَّه أعلم[1].

وأيضاً

المثال السابع والأربعون[2]: رد السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة عن النبي ﷺ في الصلاة على القبر، كما في الصحيحين من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى على قبر منبوذ، فصفهم وتقدم فكبَّر عليه أربعاً[3].

وفيهما من حديث أبي هريرة: أنه صلى على قبر امرأة سوداء كانت تَقُمّ المسجد[4].

وفي صحيح مسلم من حديث أنس: أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت[5].

وفي سنن البيهقي والدارقطني عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر[6]. وفيهما عنه: أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ثلاث[7].

---

(1) زاد المعاد (1/ 500 ـ 502).

(2) في الرد الى منكري السنة المطهرة.

(3) البخاري (1319) في الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة، ومسلم (954) في الجنائز، باب: الصلاة على القبر.

(4) البخاري (1337) في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، ومسلم (956) في الجنائز، باب: الصلاة على القبر.

(5) مسلم (955) في الجنائز، باب: الصلاة على القبر.

(6) الدارقطني (2/ 78) رقم (8) في الجنائز، باب: الصلاة على القبر، والبيهقي في الكبرى (4/ 46) في الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن.

(7) الدارقطني (2/ 78) رقم (7) في الكتاب والباب السابقين، والبيهقي في الكبرى (4/ 46) في =

وفي جامع الترمذي: أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بعد شهر[1].

فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله: «لا تجلسوا على القبور ولا تُصَلُّوا إليها»[2] وهذا حديث صحيح، والذي قاله هو النبي ﷺ الذي صلى على القبر؛ فهذا قوله وهذا فعله، ولا يناقض أحدهما الآخر، فإن الصلاة المنهd عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنها، بخلاف سائر الصلوات؛ فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وقد لعن رسول اللَّه ﷺ من فعل ذلك[3]، فأين ما لعن فاعله وحذر منه، وأخبر أن أهله شرار الخلق، كما قال: «إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»[4] إلى ما فعله ﷺ مراراً متكرراً؟ وباللَّه التوفيق[5].

فتوى في صفة الدعاء للميت

المصلي على الميت شرع له تعليق الدعاء بالشرط، فيقول: اللهم أنت أعلم بسره وعلانيته، إن كان محسناً فتقبل حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته[6]. فهذا طلب للتجاوز عنه بشرط، فكيف يمنع تعليق التوبة بالشرط.

= الكتاب والباب السابقين.

(1) الترمذي (1038) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر، وضعفه الألباني.

(2) مسلم (972) في الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، وأبو داود (3229) في الجنائز، باب: كراهية القعود على القبر، والترمذي (1050) في الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها، وأحمد (4/ 135).

(3) البخاري (1390) في الجنائز: باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما... إلخ، ومسلم (529) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور.

(4) أحمد (1/ 405) وقال الشيخ أحمد شاكر (3844): «إسناده صحيح»، وابن خزيمة (789)، وابن أبي شيبة (3/ 345) في الجنائز: باب من كره زيارة القبور.

(5) إعلام الموقعين (2/ 386 ـ 388).

(6) انظر: مالك في الموطأ (1/ 228) رقم (17) في الجنائز، باب: ما يقول المصلي على الجنازة، والطبراني في الدعاء (1181).

وقال شيخنا: كان يشكل عليَّ أحياناً حال مَنْ أصلي عليه الجنائز، هل هو مؤمن أو منافق؟ فرأيت رسول اللَّه ﷺ في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: يا أحمد، الشرط الشرط، أو قال: علق الدعاء بالشرط.

وكذلك أرشد أمته ﷺ إلى تعليق الدعاء بالحياة والموت بالشرط فقال: «لا يتمنى أحدُكم الموتَ لضُرٍّ نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[1][2].

فتوى في ثواب المشي خلف الجنازة

قوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان»[3]: سئل أبو نصر بن الصباغ عن القيراطين هل هما غير الأول أو به؟ فقال: بل القيراطان الأول وآخر معه، بدليل قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 3].

قلت: ونظير هذا قوله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله»[4]، فهذا مع صلاة العشاء في جماعة قد جاء مصرحاً به في جامع الترمذي كذلك «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله»[5]، ونظيره أيضاً قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ

---

(1) البخاري (6351) في الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة، وأبو داود (3108) في الجنائز، باب: في كراهية تمني الموت، والترمذي (970) في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن التمني للموت، والنسائي (1820) في الجنائز، باب: تمني الموت، وابن ماجه (4265) في الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له، وأحمد (3/ 101).

(2) إعلام الموقعين (3/ 475، 476).

(3) البخاري (1325) في الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن، ومسلم (945) في الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، والترمذي (1040) في الجنائز، باب: ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، والنسائي (1994) في الجنائز، باب: ثواب من صلى على جنازة، وابن ماجه (1539) في الجنازة، باب: ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها.

(4) مسلم (656) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، وأبو داود (555) في الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، والترمذي (221) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة.

(5) الترمذي (221) في الكتاب والباب السابقين، وقال: «حسن صحيح».

وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾﴾ [فصلت: 9، 10] فهي أربعة باليومين الأولين ولولا ذلك لكانت أيام التخليق ثمانية.

فائـدة

لم أزل حريصاً على معرفة المراد بالقيراط في هذا الحديث وإلى أي شيء نسبته، حتى رأيت لابن عقيل فيه كلاماً، قال: القيراط: نصف سدس درهم مثلاً، أو نصف عشر دينار، ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الأجر؛ لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله كالصلاة، والحج وغيره، وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود وهو الأجر العائد إلى الميت ويتعلق بالميت أجر الصبر على المصاب فيه، وأجر تجهيزه، وغسله، ودفنه، والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله وتسليتهم، وهذا مجموع الأجر الذي يتعلق بالميت فكان للمصلي والجالس إلى أن يقبر سدس ذلك أو نصف سدسه إن صلى وانصرف.

قلت: كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه في لحده وقضاء حق أهله وأولاده وجبرهم ديناراً مثلاً، فللمصلى عليه قيراط من هذا الدينار والذي يتعارفه الناس من القيراط أنه نصف سدس، فإن صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه، وعلى هذا فيكون نسبة القيراط إلى الأجر الكامل بحسب عظم ذلك الأجر الكامل في نفسه، وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه، فهذا بين هاهنا.

وأما قوله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو زرع نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراط»[1]، فيحتمل أن يراد به هذا المعنى أيضاً بعينه وهو نصف سدس أجر عمله ذلك اليوم، ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلة عمله وكثرته فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلاً نقص منها كل يوم ألفا حسنة، وعلى هذا الحساب. واللَّه أعلم بمراد رسوله ﷺ. وهذا مبلغ الجهد في فهم هذا الحديث[2].

---

(1) البخاري (2322، 2323) في الحرث والمزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث، والنسائي (4288) في الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للحرب، وابن ماجه (3205) في الصيد، باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية.

(2) بدائع الفوائد (3/ 137، 138).

فتـوى في وقت الدفن وكيفيته

وكان من هديه ﷺ ألا يدفن الميت عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا حين يقوم قائم الظهيرة[1] وكان من هديه اللحد وتعميق القبر وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه، ويذكر عنه أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم اللَّه، وباللَّه، وعلى ملة رسول اللَّه». وفي رواية: «بسم اللَّه، وفي سبيل اللَّه، وعلى ملة رسول اللَّه»[2].

ويذكر عنه أيضاً أنه كان يحثو على قبر الميت إذا دفن من قبل رأسه ثلاثاً[3].

وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت[4].

ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرْشِدْنا، يرحمُك اللَّه، ولكن لا تشعرون، ثم يقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت باللَّه رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل

---

(1) مسلم (831) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، وأبو داود (3192) في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، والترمذي (1030) في الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، والنسائي (2013) في الجنائز، باب: الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن، وابن ماجه (1519) في الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، وأحمد (4/ 152).

(2) أبو داود (3213) في الجنائز، باب: في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، والترمذي (1046) في الجنائز، باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر، وابن ماجه (1550) في الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر، وأحمد (2/ 40، 41).

(3) ابن ماجه (1565) في الجنائز، باب: ما جاء في حثو التراب في القبر.

(4) أبو داود (3221) في الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، والبيهقي في الكبرى (4/ 56) في الجنائز، باب: ما يقال بعد الدفن، والحاكم في المستدرك (1/ 370) في الجنائز، باب: الاستغفار وسؤال التثبيت للميت، وصححه ووافقه الذهبي.

واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته، فيكون اللَّه حجيجه دونهما». فقال رجل: يا رسول اللَّه، فإن لم يعرف أمه؟ قال: «فينسبه إلى حواء: يا فلان ابن حواء»[1].

فهذا حديث لا يصح رفعه، ولكن قال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه: فهذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة، اذكر ما فارقت عليه الدنيا: شهادة أن لا إله إلا اللَّه. فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم، أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه.

قلت: يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة.

وقد ذكر سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير، قالوا: إذا سُوِّي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، فكانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا اللَّه، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، ثلاث مرات، يا فلان، قل: ربي اللَّه وديني الإسلام، نبيِّ محمد، ثم ينصرف[2].

فصـل

جواز الدفن ليلاً

جواز الدفن بالليل، كما دفن رسول اللَّه ﷺ ذا البجادين ليلاً[3]. وقد سئل أحمد عنه

---

(1) الطبراني في الكبير (8/ 298) رقم (7979)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 48) في الجنائز، باب: تلقين الميت بعد دفنه: «في إسناده جماعة لم أعرفهم، وراجع أحكام الجنائز (155) وما بعدها، وأرى ـ واللَّه تعالى أعلم ـ أن ما يقوم به كثير من الملتزمين الآن بأن يتقدم أحدهم داعياً ويؤمن من خلفه ليس من السنة كذلك؛ لأن خير الهدي هدي نبينا ﷺ، فقد انتشرت هذه المسألة في مصر عموماً.

(2) زاد المعاد (1/ 521 ـ 524).

(3) الطبراني في الأوسط (9111) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 46) في الجنائز، باب: الدفن بالليل: «كثير ـ بن عبد اللَّه ـ ضعيف»، وذو البجادين اسمه عبد اللَّه بن عبد نهم... المزني، صحابي مشهور بالذكر، وكان يرفع صوته به، توفي في غزوة تبوك ودفن ليلاً قال الحافظ في الإصابة: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. تجريد أسماء الصحابة (1/ 168).

فقال: وما بأس بذلك[1]. وقال: أبو بكر دفن ليلاً، وعليّ دفن فاطمة ليلاً، وقالت عائشة: سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ. انتهى. ودفن عثمان، وعائشة، وابن مسعود ليلاً[2].

وفي الترمذي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة وقال: «رحمك اللَّه؛ إن كنت لأوَّاها تلاءً للقرآن». قال الترمذي: حديث حسن[3].

وفي البخاري: أن رسول اللَّه ﷺ سأل عن رجل فقال: «من هذا؟» قالوا: فلان دفن البارحة، فصلى عليه[4].

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك؟[5] قال الإمام أحمد: إليه أذهب.

قيل: نقول بالحديثين بحمد اللَّه، ولا نردُّ أحدهما بالآخر، فنكره الدفن بالليل، بل نزجر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، كميت مات مع المسافرين بالليل، ويتضررون بالإقامة به إلى النهار، وكما إذا خيف على الميت الانفجار، ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلاً. وباللَّه التوفيق[6].

---

(1) وفي الإنصاف للمرداوي (2/ 547) عن الإمام أحمد: لا يفعله إلا لضرورة، وفي أخرى نكره.

(2) انظر: البيهقي في الكبرى (4/ 31) في الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أي ساعة، وابن أبي شيبة (3/ 346) في الجنائز، باب: ما جاء في الدفن بالليل.

(3) الترمذي (1057) في الجنائز، باب: ما جاء في الدفن بالليل، وضعفه الألباني.

(4) البخاري (1340) في الجنائز، باب: الدفن بالليل.

(5) مسلم (943) في الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت.

(6) زاد المعاد (3/ 569، 570).

حكم الدفن بالبيت

قال ابن هانئ: وسئل ـ يعني أحمد بن حنبل ـ عن الرجل يموت فيوصي أن يدفن في داره. قال: يدفن في مقابر المسلمين، وإن دفن في داره أضر بالورثة، والمقابر مع المسلمين أعجب إليّ. وقال في روايته: أكره أن يجعل على القبر تراباً من غيره[1].

(1) بدائع الفوائد (4/ 98، 99).

بـــاب
البكاء على الميت

عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وَهَل ـ تعني ابن عمر ـ إنما مر النبي ﷺ على قبر، فقال: «إن صاحب هذا ليعذب، وأهله يبكون عليه» ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: 164]، وفي رواية: على قبر يهودي[1].

(وأخرجه مسلم، والنسائي)[2].

هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة واستدركتها، ووَهَّمت فيه ابن عمر.

والصواب مع ابن عمر، فإنه حفظه ولم يُتهم فيه. وقد رواه عن النبي ﷺ أبوه عمر بن الخطاب؛ وهو في الصحيحين[3]، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة، كما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر قال: لما طعن عمر أغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»[4].

وأخرجه أيضاً عنه عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب بما نِيح عليه»[5].

وأخرجا في الصحيحين أيضاً عن أبي موسى قال: لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال له عمر: يا صهيب، أما علمت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن الميت

---

(1) أبو داود (3129) في الجنائز، باب: في النوح.

(2) مسلم (929) في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والنسائي (1855) في الجنائز، باب: النياحة على الميت.

(3) البخاري (1292) في الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم (927) في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(4) البخاري (1290) في الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه...»، ومسلم (927/ 18) في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(5) البخاري (1292) في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ومسلم (927/ 18) في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

ليعذب ببكاء الحي»[1].

وفي لفظ لهما: قال عمر: واللَّه لقد علمت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من يُبْكَ عليه يُعذَّب»[2].

وفي الصحيحين عن أنس: أن عمر لما طعن أعولت عليه حفصة، فقال: يا حفصة، أما سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «المعول عليه يعذب»[3].

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه»[4].

فهؤلاء: عمر بن الخطاب، وابنه عبد اللَّه، وابنته حفصة، وصهيب، والمغيرة بن شعبة، كلهم يروى ذلك عن النبي ﷺ.

ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث.

والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضي اللَّه عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164] غير لازمة أصلاً. ولو كانت لازمة لزم في روايتها أيضاً: أن الكافر يزيده اللَّه ببكاء أهله عذاباً، فإن اللَّه ـ سبحانه ـ لا يعذب أحداً بذنب غيره الذي لا تسبب له فيه. فما تجيب به أم المؤمنين عن قصة الكافر يجيب به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته عليهم.

❑ ثم سلكوا في ذلك طرقاً:

المسلك الأول: أن ذلك خاص بمن أوصى أن يناح عليه، فيكون النوح بسبب فعله، ويكون هذا جارياً على المتعارف من عادة الجاهلية، كما قال قائلهم:

---

(1) البخاري (1290) في الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، ومسلم (927/ 19) في الجنائز، باب: الميت يعذب.

(2) مسلم (927/ 20) في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(3) مسلم (927/ 21) في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ولم يعزه صاحب التحفة (8/ 14) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس عن عمر إلا لمسلم فقط.

(4) البخاري (1291) في الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم (933) في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

إذا متُّ فانعيني بما أنا أهلُه وشقِّي عليَّ الجيبَ يا ابنةَ معْبدِ

وهو كثير في شعرهم.

وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها فلا يتناوله الحديث.

❑ وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن اللفظ عام.

الثاني: أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك، وإن لم يوص به.

ومن وجه آخر: وهو أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب، نيح عليه أم لا، والنبي ﷺ إنما علق التعذيب بالنياحة لا بالوصية.

المسلك الثاني: أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله، وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات، فإذا لم ينههم كان ذلك رضى منه بفعلهم، وذلك سبب عذابه وهذا مسلك البخاري في صحيحه، فإنه ترجم عليه وقال: «إذا كان النوح من سننه»[1] وهو قريب من الأول.

المسلك الثالث: أن الباء ليست باء السببية، وإنما هي باء المصاحبة. والمعنى: يعذب مع بكاء أهله عليه، أي يجتمع بكاء أهله وعذابه، كقولك: خرج زيد بسلاحه، قال تعالى: ﴿وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ﴾ [المائدة: 61].

وهذا المسلك باطل قطعاً، فإنه ليس كل ميت يعذب؛ ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية، كما فهمه أعظم الناس فهماً. ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السببية، ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذي رواه المغيرة يبطل هذا التأويل، ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه.

المسلك الرابع: أن المراد بالحديث: ما يتألم به الميت، ويتعذب به، من بكاء الحي عليه، وليس المراد: أن اللَّه ـ تعالى ـ يعاقبه ببكاء الحي عليه، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه. قال النبي ﷺ: «السفر قطعة من

---

(1) فتح الباري (3/ 150).

العذاب»[1]، وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم، فإذا وبخ الميت على ما يناح به عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب.

ويدل على ذلك: ما روى البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد اللَّه بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي، واجبلاه، واكذا، واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أأنت كذلك[2].

وقد تقدم قول النبي ﷺ في حديث عبد اللَّه بن ثابت: «فإذا وجب فلا تبكين باكية»[3].

وهذا أصح ما قيل في الحديث:

ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي، ويسمع قرع نعالهم، وتعرض عليه أعماله أقاربه الأحياء، فإذا رأى ما يسوءهم تألم له، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. بوجه ما[4].

فصل

ذكر أمور تتعلّق بالمصيبة من البكاء والندب وغيرها

فمنها: البكاء على الميت: ومذهب أحمد وأبي حنيفة: أجازاه قبل الموت وبعده، واختاره أبو إسحاق الشيرازي، وكرهه الشافعي وكثير من أصحابه بعد الموت، ورخصوا فيه قبل خروج الروح، واحتجوا بحديث جابر بن عَتِيك: أن رسول اللَّه ﷺ، جاء يعود عبد اللَّه بن

---

(1) البخاري (1804) في العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، ومسلم (1927) في الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله.

(2) البخاري (4267) في المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام.

(3) أبو داود (3111) في الجنائز، باب: في فضل من مات في الطاعون، والنسائي (1846) في الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت، ومالك في الموطأ (1/ 233) رقم (36) في الجنائز، باب: النهي على البكاء على الميت.

(4) أبو داود (3111) في الجنائز، باب: في فضل من مات في الطاعون، والنسائي (1846) في الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت، ومالك في الموطأ (1/ 233) رقم (36) في الجنائز، باب: النهي على البكاء على الميت.

ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به، فلم يجب، فاسترجع، وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع»؛ فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن. فقال رسول اللَّه ﷺ: «دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية»، قالوا: وما الوجوب يا رسول اللَّه؟ قال: «الموت». رواه أبو داود والنسائي[1].

قالوا: وفي الصحيحين من حديث ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[2]، وهذا إنما هو بعد الموت، وأما قبله فلا يسمى ميتاً.

وعن ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ، لما قدم من أحد، سمع نساء بني عبد الأشهل يبكين على هلكاهن، فقال: «لكن حمزة لا بواكي له» فجئن نساء الأنصار فبكين على حمزة عنده فاستيقظ فقال: «ويحهن، أتين هاهنا يبكين حتى الآن، مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم». رواه الإمام أحمد[3]. وهذا صريح في نسخ الإباحة المتقدمة.

والفرق بين ما قبل الموت وبعده: أنه قبل الموت يرجى فيكون البكاء عليه حذراً، فإذا مات انقطع الرجاء وأبرم القضاء، فلا ينفع البكاء.

قال المجوزون: قال جابر بن عبد اللَّه: أصيب أبي يوم أحد، فجعلت أبكي، فجعلوا ينهونني ورسول اللَّه ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي.

فقال النبي ﷺ: «تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعوه». متفق عليه[4].

وفي الصحيحين أيضاً: عن ابن عمر، قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد اللَّه بن مسعود،

---

(1) تهذيب السنن (4/ 290 ـ 293).

(2) البخاري (1286) في الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه...»، ومسلم (927) في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(3) أحمد (2/ 84)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (6/ 123) في المغازي والسير، باب: مقتل حمزة رضي اللَّه عنه، وعزاه لأبي يعلى وقال: «رجاله رجال الصحيح».

(4) البخاري (4080) في المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد، ومسلم (2471) في فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد اللَّه بن عمرو بن حرام.

فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: «قد قضى؟»، قالوا: لا يا رسول اللَّه، فبكى رسول اللَّه ﷺ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا، فقال: «ألا تسمعون، إن اللَّه لا يُعَذِّب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يُعذِّب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم»[1].

وفي الصحيحين أيضاً من حديث أسامة بن زيد: أن رسول اللَّه ﷺ انطلق إلى إحدى بناته ولها صبي في الموت، فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة، ففاضت عيناه، فقال سعد: ما هذا يا رسول اللَّه؟ قال: «هذه رحمة جعلها اللَّه في قلوب عباده، وإنما يرحم اللَّه من عباده الرحماء»[2].

وفي مسند الإمام أحمد، من حديث ابن عباس، قال: ماتت رقية ابنة رسول اللَّه ﷺ، فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فقال: النبي ﷺ: «دعهن يا عمر يبكين، وإياكن ونعيق الشيطان»، ثم قال: «إنه مهما كان من العين ومن القلب فمن اللَّه ومن الرحمة، وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان»[3].

وفي المسند ـ أيضاً ـ عن عائشة أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر وعمر، قالت: فوالذي نفسي بيده، إني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر وأنا في حجرتي[4].

وفي المسند ـ أيضاً ـ عن أبي هريرة قال: مرَّ على النبي ﷺ بجنازة يبكي عليها وأنا معه، ومعه عمر بن الخطاب، فانتهر عمر اللاتي يبكين عليها، فقال النبي ﷺ: «دعهن يا ابن الخطاب؛ فإن النفس مصابة، وإن العين دامعة، والعهد قريب»[5].

وفي جامع الترمذي، عن جابر بن عبد اللَّه قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن

---

(1) البخاري (1304) في الجنائز، باب: البكاء عند المريض، ومسلم (924) في الجنائز، باب: البكاء على الميت، واللفظ له.

(2) البخاري (1284) في الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه...» الخ، ومسلم (923) في الجنائز، باب: البكاء على الميت.

(3) أحمد (1/ 335)، وذكره الهيثمي في المجمع (3/ 20) في الجنائز، باب: ما جاء في البكاء، وقال: «فيه علي بن زيد وفيه كلام وهو موثق».

(4) أحمد (6/ 142).

(5) أحمد (2/ 110، 273، 408) وانظر: الضعيفة رقم (1715)، وغاية المرام (384).

عوف، فانطلق إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال له: أتبكي؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: «لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خمش الوجه، وشق الجيوب، ورنة الشيطان». قال الترمذي: هذا حديث حسن[1].

وقد صح عنه ﷺ: «أنه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله[2].

وقد صح عنه ﷺ: أنه قَبَّل عثمان بن مظعون حتى سالت دموعه على وجهه[3].

وصح عنه ﷺ: أنه نعى جعفر وأصحابه وعيناه تذرفان[4].

وصح عن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه: أنه قَبَّل النبي ﷺ وهو ميت وبكى[5].

فهذه اثنا عشر حجة، تدل على عدم كراهة البكاء، فتعين حمل أحاديث النهي على البكاء الذي معه ندب ونياحة؛ ولهذا جاء في بعض ألفاظ حديث عمر: «الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه»[6]، وفي بعضها: «يعذب بما نيح عليه»[7]. وقال البخاري في صحيحه: قال عمر: دعهن يبكين على أبي سليمان ـ يعني خالد بن الوليد ـ ما لم يكن

---

(1) الترمذي (1005) في الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت.

(2) مسلم (976) في الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

(3) أبو داود (3163) في الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت، والترمذي (989) في الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (1456) في الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت.

(4) البخاري (1246) في الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، والنسائي (1878) في الجنائز، باب: النعي، وأحمد (3/ 113).

(5) الخباري (4455 ـ 4457) في المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، والنسائي (1840) في الجنائز، باب: تقبيل الميت، وابن ماجه (1457) في الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت، وأحمد (6/ 55).

(6) البخاري (1286) في الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه...» الخ، ومسلم (928) في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(7) البخاري (1292) في الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم (927/ 17) في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

نقع أو لقلقة. والنقع: حث التراب، واللقلقة: الصوت[1].

وأما دعوى النسخ في حديث حمزة فلا يصح؛ إذ معناه: لا يبكين على هالك بعد اليوم من قتلي أحد.

ويدل على ذلك أن نصوص الإباحة، أكثرها متأخرة عن غزوة أحد، منها حديث أبي هريرة؛ إذ إسلامه وصحبته كانا في السنة السابعة، ومنها البكاء على جعفر وأصحابه، وكان استشهادهم في السنة الثامنة، ومنها البكاء على زينب وكان موتها في السنة الثامنة أيضاً. ومنها البكاء على سعد بن معاذ وكان موته في الخامسة، ومنها البكاء عند قبر أمه ﷺ وكان عام الفتح في الثامنة.

وقولهم: إنما جاز قبل الموت حذراً بخلاف ما بعد الموت، جوابه: أن الباكي قبل الموت يبكي حزناً، وحزنه بعد الموت أشد؛ فهو أولى برخصة البكاء من الحالة التي يرجى فيها. وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: «تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون»[2].

فصل

وأما الندب والنياحة: فنص أحمد على تحريمها، قال في رواية: النياحة معصية، وقال أصحاب الشافعي وغيرهم: النوح حرام. وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال ولا للنساء. وقال بعض المتأخرين من أصحاب أحمد: يكره تنزيهها. وهذا لفظ أبي الخطاب في الهداية. قال: ويكره الندب، والنياحة، وخمش الوجوه، وشق الجيوب، والتحفى.

والصواب: القول بالتحريم؛ لما في الصحيحين من حديث عبد اللّه بن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعى بدعوى الجاهلية»[3].

---

(1) البخاري معلقاً، الفتح (3/ 160) في الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت.

(2) البخاري (1303) في الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، ومسلم (2315) في الفضائل، باب: رحمته ﷺ بالصبيان والعيال.

(3) البخاري (1294) في الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، ومسلم (103) في الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.

وفي الصحيحين ـ أيضاً ـ عن أبي بردة، قال: وجع أبو موسى وجعاً، فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء مما برئ منه رسول اللَّه ﷺ؛ فإن رسول اللَّه ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة[1].

وفي الصحيحين ـ أيضاً ـ عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن من يُنَح عليه يعذب بما نِيح عليه»[2].

وفي الصحيحين ـ أيضاً ـ عن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول اللَّه ﷺ في البيعة ألا ننوح، فما وفت منا امرأة إلا خمس نسوة[3].

وفي صحيح البخاري، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه»[4].

وفي صحيح مسلم، عن أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جَرَب»[5].

وفي سنن أبي داود، عن أسيد بن أبي أسيد، عن امرأة من المبايعات، قالت: كان فيما أخذ علينا رسول اللَّه ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا ألا نعصيه فيه: لا نخبش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننفش شعراً[6].

---

(1) البخاري (1296) في الجنائز، باب: ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، ومسلم (104) في الكتاب والباب السابقين.

(2) البخاري (1291) في الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم (933) في الجنائز، باب: الميت يعذب بكاء أهله عليه.

(3) البخاري (1306) في الجنائز، باب: ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، ومسلم (936) في الجنائز، باب: التشديد في النياحة.

(4) البخاري (1292) في الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت.

(5) مسلم (934) في الجنائز، باب: التشديد في النياحة.

(6) أبو داود (3131) في الجنائز، باب: في النوح.

وفي المسند، عن أنس قال: أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن: ألا ينحن، فقلت: يا رسول اللّه، إن نساء أسعدتنا في الجاهلية؛ أفنسعدهن في الإسلام؟ فقال: «لا إسعاد في الإسلام»[1].

وقد تقدم قوله: «ما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»[2]. وقوله: «نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند مصيبة، خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان»[3].

وفي مسند الإمام أحمد، من حديث أبي موسى: أن رسول اللّه ﷺ قال: «الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالت النائحة: وا عضداه، وا ناصراه، وا كاسياه، جبد الميت وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسيها؟»[4].

وفي صحيح البخاري، عن النعمان بن بشير قال: أغمى على عبد اللّه بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي وتقول: وا جبلاه وا كذا وا كذا تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت لي شيئاً إلا قيل لي: أنت كذا؟ فلما مات لم تبك عليه[5].

وكيف لا تكون هذه الخصال محرمة، وهي مشتملة على التسخط على الرب، وفعل ما يناقض الصبر، والإضرار بالنفس: من لطم الوجه، وحلق الشعر ونتفه، والدعاء عليها بالويل والثبور، والتظلم من اللّه ـ سبحانه ـ وإتلاف المال بشق الثياب وتمزيقها، وذكر الميت بما ليس فيه. ولا ريب أن التحريم الشديد يثبت ببعض هذا.

وقال المبيحون لمجرد الندب والنياحة مع كراهتهم له: قد روى حرب عن واثلة بن الأسقع وأبي وائل: أنهما كانا يسمعان النوح ويسكتان.

قالوا: وفي الصحيحين، عن أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: 12] كان منه النياحة، فقلت: يا رسول اللّه، إلا آل فلان؛ فإنهم كانوا أسعدوني

(1) أحمد (3/ 197)، وانظر: المشكاة رقم (2947).

(2) سبق تخريجه قريباً.

(3) سبق تخريجه قريباً.

(4) أحمد (4/ 414، 437).

(5) البخاري (4267) في المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام.

في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم؟ فقال: «إلا آل فلان»[1].

وفي رواية لهما: أنهما قالت: بايعنا رسول اللَّه ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، ونهانا عن النياحة، فقبضت منا امرأة يدها، فقالت: فلانة أسعدتني؛ فأنا أريد أن أجزيها. قالت: فما قال لها شيئاً، فذهبت فانطلقت ثم رجعت، فبايعها[2]، قالوا: وهذا الإذن لبعضهن في فعله يدل على أن النهي عنه تنزيه لا تحريم، ويتعين حمله على المجرد من تلك المفاسد جمعاً بين الأدلة.

قال المحرمون: لا تعارض سنة رسول اللَّه ﷺ بأحد من الناس كائناً من كان، ولا نضرب سنته بعضها ببعض، وما ذكرنا من النصوص صحيحة صريحة لا تحتمل تأويلاً، وقد انعقد عليها الإجماع، وأما المرأة التي قال لها: «إلا آل فلان»، والمرأة التي سكت عنها، فذلك خاص بهما لوجهين:

أحدهما: أنه قال لغيرهما لما سألته ذلك: «لا إسعاد في الإسلام».

والثاني: أنه أطلق لهما ذلك وهما حديثتا عهد بالإسلام، وهما لم يميزا بين الجائز من ذلك وبين المحرم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ فعلم أن الحكم لا يعدوهما إلى غيرهما.

وأما الكلمة اليسيرة، إذا كانت صدقاً لا على وجه النوح والتسخط، فلا تحرم ولا تنافى الصبر الواجب ـ نص عليه أحمد في مسنده، من حديث أنس: أن أبا بكر رضي اللَّه عنه دخل على النبي ﷺ، بعد وفاته، فوضع فمه بين عينه، ووضع يده على صدغيه، وقال: وانبياه واخليلاه واصفياه[3].

وفي صحيح البخاري، عن أنس، أيضاً، قال: لما ثقل على النبي ﷺ جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة: واكرب أبتاه، فقال: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم»، فلما مات

---

(1) البخاري (4892) في التفسير، باب: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، ومسلم (937) في الجنائز، باب: في التشديد في النياحة، واللفظ له.

(2) البخاري (4892) في الكتاب والباب السابقين، واللفظ له، ومسلم (937) في الكتاب والباب السابقين.

(3) أحمد (6/ 31) من حديث عائشة.

قالت: يا أباتاه، أجاب رباه دعاه، يا أبتاه، جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه، إلى جبريل أنعاه، فلما دفن قالت فاطمة: يا أنس، أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول اللَّه ﷺ التراب؟[1].

وقال النبي ﷺ: «وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون»[2]، وهذا ونحوه من القول الذي ليس فيه تظلم للمقدور، ولا تسخط على الرب، ولا إسخاط له، فهو كمجرد البكاء.

فصل

وأما قول النبي ﷺ: «إن الميت ليعذب بالنياحة عليه»[3]، فقد ثبت عنه من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد اللَّه والمغيرة بن شعبة، وروى نحوه عن عمران بن حصين وأبي موسى رضي اللَّه عنهم، فاختلفت طرق الناس في ذلك، فقالت فرقة: يتصرف اللَّه في خلقه بما يشاء؛ وأفعال اللَّه لا تعلل، ولا فرق بين التعذيب بالنوح عليه والتعذيب بما هو منسوب إليه؛ لأن اللَّه خالق الجميع، واللَّه تعالى يؤلم الأطفال والبهائم والمجانين بغير عمل.

وقالت فرقة: هذه الأحاديث لا تصح عن رسول اللَّه ﷺ، وقد أنكرتها عائشة أم المؤمنين، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164].

ولما بلغها رواية عمر وابنه قالت: إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا متهمين، ولكن السمع يخطئ. وقالت: إنما مر النبي ﷺ على قبر يهودي، فقال: «إن صاحب هذا القبر يعذب وأهله يبكون عليه»[4].

وفي رواية متفق عليها عنها: إنما قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[5]

---

(1) البخاري (4462) في المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(2) سبق تخريجه قريباً.

(3) البخاري (1291) في الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت ومسلم (933) في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(4) البخاري (1290) في الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، ومسلم (932/ 27) في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(5) البخاري (1288) في الكتاب والباب السابقين، ومسلم (929) في الكتاب والباب السابقين.

وقالت فرقة أخرى منهم المُزَنى وغيره: أن ذلك محمول على من أوصى به إذا كانت عادتهم ذلك. وهو كثير في أشعارهم كقول طَرَفَة:

إذا متُّ فانعيني بما أنا أهلُه وشقِّى عليَّ الجيبَ يا ابنةَ معْبدِ

وقول لبيد:

فقوما فقولا بالذي قد علمتما ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا شعر
وقولا هو المرء الذي لا صديقه أضاع ولا خان الأمين ولا غدر
إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

وقال طائفة: هو محمول على من سنته وسنة قومه ذلك إذا لم ينههم عنه؛ لأن ترك نهيه دليل على رضاه به، وهذا قول ابن المبارك وغيره. قال أبو البركات ابن تيمية: وهو أصح الأقوال كلها؛ لأنه متى غلب على ظنه فعلهم ولم يوصهم بتركه، فقد رضي به، وصار كمن ترك النهي عن المنكر مع القدرة عليه. فأما إذا أوصاهم بتركه فخالفوه، فاللَّه أكرم من أن يعذبه بذلك، وقد حصل بذلك العمل بالآية مع إجراء الخبر على عمومه في كثير من الموارد، وإنكار عائشة لذلك بعد رواية الثقات لا يعود عليه؛ فإنهم قد يحضرون ما لا تحضره ويشهدون ما تغيب عنه، واحتمال السهو والغلط بعيد خصوصاً في حق خمسة من أكابر الصحابة.

وقوله في اليهودية لا يمنع أن يكون قد قال ما رواه عنه هؤلاء الخمسة في أوقات أخر، ثم هي محجوجة بروايتها عنه أنه قال: «إن اللَّه يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»؛ فإذا لم يمنع زيادة الكافر عذاباً بفعل غيره مع كونه مخالفاً لظاهر الآية لم يمنع ذلك في حق المسلم؛ لأن اللَّه ـ سبحانه ـ كما لا يظلم عبده المسلم لا يظلم الكافر، واللَّه أعلم.

فصل

ولا تحتاج هذه الأحاديث إلى شيء من هذه التكلفات، وليس فيها بحمد اللَّه إشكال، ولا مخالفة لظاهر القرآن، ولا لقاعدة من قواعد الشرع، ولا تتضمن عقوبة الإنسان بذنب غيره؛ فإن النبي ﷺ لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه ونوحهم، وإنما قال: يعذب بذلك. ولا ريب أن ذلك يؤلمه ويعذبه، والعذاب هو الألم الذي يحصل له، وهو أعم من العقاب، والأعم لا يستلزم الأخص. وقد قال ﷺ: «السفر

قطعة من العذاب»[1] وهذا العذاب يحصل للمؤمن والكافر، حتى إن الميت ليتألم بمن يعاقب في قبره في جواره، ويتأذى بذلك كما يتأذى الإنسان في الدنيا بما يشاهده من عقوبة جاره. فإذا بكى أهل الميت عليه البكاء المحرم وهو البكاء الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه ـ والبكاء على الميت عندهم اسم لذلك، وهو معروف في نظمهم ونثرهم ـ تألم الميت بذلك في قبره، فهذا التألم هو عذابه بالبكاء عليه، وهذه طريقة شيخنا في هذه الأحاديث... وباللّه التوفيق[2].

اتخاذ المصاب ما يعرف به

وأما قول كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: لا بأس أن يجعل المصاب على رأسه ثوباً يُعرف به. قالوا: لأن التعزية سنة، وفي ذلك تيسير لمعرفته حتى يعزيه، ففيه نظر، وأنكره شيخنا، ولا ريب أن السلف لم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك، ولا نقل هذا عن أحد الصحابة والتابعين، والآثار المتقدمة كلها صريحة في رد هذا القول، وقد أنكر إسحاق بن راهويه أن يترك لبس ما عادته لبسه، وقال: هو من الجزع.

وبالجملة: فعادتهم أنهم لم يكونوا يغيرون شيئاً من زيهم قبل المصيبة، ولا يتركون ما كانوا يعملونه، فهذا كله منافٍ للصبر، واللّه سبحانه أعلم[3].

حكم النوح

سألته ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول اللّه، إن نساء أسعدنني في الجاهلية ـ يعني في النوح ـ أفأساعدهن في الإسلام؟ فقال: «لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار في الإسلام، ولا عقر في الإسلام، ولا جلب في الإسلام، ومن انتهب فليس منا». ذكره أحمد[4].

والإسعاد: إسعاد المرأة في مصيبتها بالنوح. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن

---

(1) البخاري (1804) في العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، ومسلم (1927) في الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب، وأحمد (2/ 236، 445، 496).

(2) عمدة الصابرين (100 ـ 107).

(3) عمدة الصابرين (99).

(4) أحمد (3/ 197).

يزوجه الآخر بنته. والعقر: الذبح على قبور الموتى. والجلب: الصياح على الفرس في السباق، والجنب: أن يجنب فرساً فإذا أعيت فرسه انتقل إلى تلك في المسابقة[1].

فصل

في القيام للجنازة

عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقوم في الجنازة، حتى توضع في اللحد، فمر حر من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ، وقال: «اجلسوا، خالفوهم»[2].

(وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث غريب. وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث. هذا آخر كلامه[3].

وقال أبو بكر الهمداني: ولو صح لكان صريحاً في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد.

وذكر غيره أن القيام للجنازة منسوخ بحديث علي بن أبي طالب)[4].

وهذا هو الذي نحاه الشافعي. قال: وقد روى حديث عامر بن ربيعة، وهذا لا يعدو أن يكون منسوخاً، أو يكون النبي ﷺ قال لها لعلة قد رواها بعض المحدثين: من أن جنازة يهودي مُرَّ بها على النبي ﷺ، فقام لها كراهية أن تطوله[5].

وأيهما كان، فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره: إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب، وإن

---

(1) إعلام الموقعين (4/ 403، 404).

(2) أبو داود (3176) في الجنائز، باب: القيام للجنازة.

(3) الترمذي (1020) في الجنائز، باب: ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، وابن ماجه (1545) في الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة.

(4) مسلم (962) في الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة، وأبو داود (3175) في الجنائز، باب: القيام للجنازة، والترمذي (1044) في الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام لها.

(5) البخاري (1312) في الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي، ومسلم (961) في الجنائز، باب: القيام للجنازة.

كان مباحاً فلا بأس في القيام، والقعود أحب إليّ؛ لأنه الآخر من فعله.

❑ **وقد اختلف أهل العلم في القيام للجنازة وعلى القبر على أربعة أقوال:**

أحدها: أن ذلك كله منسوخ: قيام تابعها، وقيام من مرت عليه، وقيام المشيع على القبر.

قال هؤلاء: وما جاء من القعود نسخ هذا كله.

❑ **وهذا المذهب ضعيف من ثلاثة أوجه:**

أحدها: أن شرط النسخ المعارضة والتأخر، وكلاهما منتفٍ في القيام على القبر بعد الدفن وفي استمرار قيام المشيعين حتى توضع، وإنما يمكن دعوى النسخ في قيام القاعد الذي تمر به الجنازة على ما فيه.

الثاني: أن أحاديث القيام كثيرة صحيحة صريحة في معناها.

فمنها: حديث عامر بن ربيعة، وهو في الصحيحين، وفي بعض طرقه: «إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه»[1]. وفي لفظ: «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه»[2].

ومنها: حديث أبي سعيد ـ وهو متفق عليه ـ ولفظهما: «إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع»[3]. وفي لفظ لهما: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع»[4] وهو دليل على القيام في المسألتين.

ومنها: حديث جابر في قيامه لجنازة يهودي، وهو في الصحيحين[5]، وتعليله بأن

---

(1) البخاري (1308) في الجنائز، باب: متى يقعد إذا قام للجنازة، ومسلم (958/ 74) في الجنائز، باب: القيام للجنازة.

(2) مسلم (958/ 75) في الكتاب والباب السابقين.

(3) مسلم (959) في الكتاب والباب السابقين، ولم يعزه صاحب التحفة (3/ 350). إلا لمسلم.

(4) البخاري (1310) في الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع...، ومسلم (959/ 77) في الكتاب والباب السابقين.

(5) البخاري (1312) في الجنائز، باب: مَن قام لجنازة يهودي، ومسلم (961) في الجنائز، باب: القيام للجنازة.

ذلك كراهية أن تطوله، تعليل باطل، فإن النبي ﷺ، علل بخلافه.

❑ وعنه في ذلك ثلاث علل:

إحداها: قوله: «إن الموت فزع» ذكره مسلم في حديث جابر، وقال: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»[1].

الثانية: أنه قام للملائكة، كما روى النسائي عن أنس: أن جنازة مرت برسول اللَّه ﷺ فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: «إنما قمنا للملائكة»[2].

الثالثة: التعليل بكونها نفساً، وهذا في الصحيحين من حديث قيس بن سعد، وسهل بن حنيف قالا: إن رسول اللَّه ﷺ مرت به جنازة، فقال: فقيل: إنه يهودي، فقال: «أليست نفساً؟» فهذه[3] هي العلل الثابتة عنه.

وأما التعليل بأنه كراهية أن تطوله، فلم يأت في شيء من طرق هذا الحديث الصحيحة.

ولو قدر ثبوتها فهي ظن من الراوي، وتعليل النبي ﷺ الذي ذكره بلفظه أولى.

فهذه الأحاديث مع كثرتها وصحتها كيف يقدم عليها حديث عبادة مع ضعفه؟ وحديث علي وإن كان في صحيح مسلم، فهو حكاية فعل لا عموم له، وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ، وإنما فيه «أنه قام وقعد» وهذا يدل على أحد أمرين:

إما أن يكون كل منهما جائزاً، والأمر بالقيام ليس على الوجوب، وهذا أولى من النسخ. قال الإمام أحمد: إن قام لم أُعِبْه، وإن قعد فلا بأس.

وقال القاضي وابن أبي موسى: القيام مستحب، ولم يرياه منسوخاً.

وقال بالتخيير: إسحاق، وعبد الملك بن حبيب، وابن الماجشون.

وبه تأتلف الأدلة، أو يدل على نسخ قيام القاعد الذي يمر عليه بالجنازة، دون

---

(1) مسلم (960) في الكتاب والباب السابقين.

(2) النسائي (1929) في الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام.

(3) البخاري (1312) في الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي، ومسلم (961) في الجنائز، باب: القيام للجنازة.

استمرار قيام مشيعها، كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

الثالث: أن أحاديث القيام لفظ صريح، وأحاديث الترك إنما هو فعل محتمل، لما ذكرنا من الأمرين، فدعوى النسخ غير بينة، واللَّه أعلم.

وقد عمل الصحابة بالأمرين بعد النبي ﷺ؛ فقعد عليٌّ، وأبو هريرة، ومروان.

وقال أبو سعيد، ولكن هذا في قيام التابع، واللَّه أعلم[1].

وأيضاً

قوله في المقنع[2]: وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها ـ يعني الجنازة ـ لم أر هذا في كلام أحمد، وقد قال: وإن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس. وقال الميموني في مسائله: سمعته يقول: إذا تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع، كذا قال أبو هريرة وأبو سعيد: وإذا رآها قام. قال: كان هذا أكثر في الخبر من عشرة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ يروونه.

ثم قال الميموني: تسمية من يروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا رأى جنازة قام لها: عثمان بن عفان، سعيد بن زيد، عامر بن ربيعة، قيس بن سعد، سهل بن حنيف، يزيد بن ثابت[3]، أخو زيد بن ثابت، أبو سعيد الخدري، أبو هريرة، أبو موسى الأشعري، ابن عباس، حسن وحسين، فهؤلاء اثناء عشر من الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم، ثم ساق الميموني أحاديثهم كلها بإسناده.

وقال حرب في مسائله: قلت لأحمد: الرجل يرى الجنازة أيقوم لها؟ فقال: قد روى عن علي: أن النبي ﷺ قام ثم قعد[4]، وكان ابن عمر يقوم، وسَهَّل أبو عبد اللَّه فيه.

وقال أبو داود في مسائله: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن القيام إذا رأى الجنازة

---

(1) تهذيب السنن (4/ 312 ـ 314) هذا ولم تأت هنا بقية الأقوال الأربعة التي أشار إليها ابن القيم في أول حديثه.

(2) انظر الروض المربع ص (104).

(3) وقع في المطبوع من بدائع الفوائد «زيد» والصحيح ما أثبتناه، وانظر: تهذيب الكمال (27/ 10)، والتقريب (2/ 363).

(4) أبو داود (3176) في الجنائز، باب: القيام للجنازة.

قال: إن لم يقم أرجو، وإن قام أرجو. قيل: القيام أفضل عندك؟ قال: لا[1]. وقال في رواية ابن هانئ: إذا رأى الجنازة فقام فلا بأس، وإن لم يقم فلا بأس[2].

فتوى في زيارة النساء القبور

عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: لعن رسول اللَّه ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج[3].

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن[4]. وفيما قاله نظر؛ فإن أبا صالح ـ هذا ـ هو باذام، ويقال: باذان، مكي، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، وهو صاحب الكلبي. وقد قيل: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة.

وقال ابن عدي: ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه.

وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره، فلعله يريد: رضيه حجة أو قال: هو ثقة.

وقد تقدم[5] أبو حاتم خالفه في ذلك وقال: أبو صالح ـ هذا ـ هو مهران ثقة، وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه باذام.

وقد أخرج الترمذي من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ لعن زوَّارات القبور، وقال: هذا حديث حسن صحيح[6]. وأخرجه ابن

---

(1) مسائل أبي داود (152).

(2) بدائع الفوائد (4/ 98، 99).

(3) أي في تهذيب السنن (4/ 342)، وانظره في ص (504، 505) من هذا الكتاب.

(4) الترمذي (1056) في الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، والنسائي (2043) في الجنائز، باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، وابن ماجه (1575) في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور.

(5) أي في تهذيب السنن (4/ 342).

(6) الترمذي تحت رقم (1056) في الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء.

حبان في صحيحه[1]، وفي الباب عن عائشة[2]، وحسان[3]، وحديث حسان بن ثابت قد أخرجه الإمام أحمد في مسنده[4].

وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد اللَّه بن عمرو قال: قبرنا مع رسول اللَّه ﷺ يوماً، فلما فرغنا انصرف رسول اللَّه ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذينا به، وتوسط الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة، فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟» قالت: يا رسول اللَّه، رحمت على أهل هذا الميت ميتهم، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: «فلعلك بلغت معهم الكدى؟» قالت: معاذ اللَّه، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، وقال: «لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك».

فسألت ربيعة عن الكدى؟ فقال: القبور.

قال أبو حاتم: يريد الجنة العالية التي يدخلها من لم يرتكب نهي رسول اللَّه ﷺ؛ لأن فاطمة علمت النهي فيه قبل ذلك، والجنة هي جنان كثيرة، لا جنة واحدة، والمشرك لا يدخل الجنة أصلاً، لا عالية ولا سافلة، ولا ما بينهما[5].

وقد طعن غيره في هذا الحديث، وقالوا: هو غير صحيح؛ لأن ربيعة بن سيف ـ هذا ـ ضعيف الحديث، عنده مناكير.

❑ **وقد اختلف في زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال:**

أحدها: التحريم لهذه الأحاديث.

والثاني: يكره من غير تحريم. وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايات عنه.

---

(1) ابن حبان (3168).

(2) ابن حبان (3172).

(3) الترمذي (1056) في الكتاب والباب السابقين.

(4) أحمد (3/ 442).

(5) ابن حبان (3167).

وحجة هذا القول: حديث أم عطية المتفق عليه نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا[1].

وهذا يدل على أن النهي عنه للكراهة لا للتحريم.

والثالث: أنه مباح لهن من غير مكروه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

❑ واحتج لهذا القول بوجوه:

أحدها: ما روى مسلم في صحيحه من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[2]، وفيه أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «زوروا القبور، فإنها تذكر الموت»[3].

قالوا: وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه، بل هن المراد به، فإنه إنما علم نهيه عن زيارتها النساء، دون الرجال، وهذا صريح في النسخ؛ لأنه قد صرح فيه بتقدم النهي، ولا ريب في أن المنهى عن زيارة القبور هو المأذون له فيها، والنساء قد نهين عنها فيتناولهن الإذن.

قالوا: وأيضاً فقد قال عبد اللَّه بن أبي مُلَيْكة لعائشة: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟

قالت: من قبر أخي عبد الرحمن، فقلت لها: أليس قد نهى رسول اللَّه ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، قد نهى، ثم أمر بزيارتها، رواه البيهقي من حديث يزيد بن زُرَيْع عن بسطام بن مسلم، عن أبي التياح، عن ابن أبي ملكية[4]، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبْشِيِّ[5]، فحمل إلى مكة، فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن، فقالت:

---

(1) البخاري في الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، ومسلم (938) في الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز.

(2) مسلم (977) في الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

(3) مسلم (976) في الكتاب والباب السابقين.

(4) البيهقي في الكبرى (4/ 78) في الجنائز، باب: ما ورد في دخولهن في عموم قوله «فزوروها»، ولم يرد به الشعر.

(5) في المطبوع من تهذيب السنن «بحيسى». وحيس: بلد وكورة من نواحي زبيد باليمن. معجم البلدان =

وكُنَّا كَنَدْماني جُذيمة حُقبةً من الدهر حتى قيل لن يتصدَّعا
فلما تفرقنا كأني ومالِكاً لطول اجتماع لم نبتْ ليلةً معا

ثم قالت: واللَّه لو حضرتك، ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك[1].

قالوا: وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال: مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها، فقال لها: «اتقي اللَّه واصبري»، فقالت: وما تبالي بمصيبتي، فلما ذهب قيل لها: إنه رسول اللَّه ﷺ، فأخذها مثل الموت، فأتت بابه، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول اللَّه، لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»، وترجم عليه البخاري: «باب زيارة القبور»[2].

قالوا: ولأن تعليله زيارتها بتذكير الآخرة أمر يشترك فيه الرجال والنساء، وليس الرجال بأحوج إليه منهن.

قال الأولون: أحاديث التحريم صريحة في معناها، فإن رسول اللَّه ﷺ لعن النساء على الزيارة، واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه، ولا سيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرج، وهذا غير منسوخ، بل لعن في مرض موته من فعله.

= لياقوت (2/ 332) ولم أر هذا إلا هنا، ولكن جل المراجع التي وقفت عيها ذكرت وفاته «بالحُبْشِيِّ» وهو ما أثبتناه، وانظر: سنن الترمذي بشرح الأحوذي (4/ 161) في الجنائز، باب: ما جاء في الزيارة للقبور للنساء، عبد الرزاق (6711) في الجنائز، باب: في زيارة القبور، ومجمع الزوائد (3/ 63) والاستيعاب بهامش الإصابة (6/ 33)، وتهذيب الكمال (16/ 559) في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر رضي اللَّه عنهما.

و«حُبشِي» بالضم ثم السكون والشين المعجمة، والياء المشددة: جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك. انظر: معجم البلدان (1/ 214).

والبيتان لـ «متمم بن نويرة» في رثاء أخيه مالك. ذكرهما ابن عبد البر كما سبق، وانظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (157) طبعة دار الكتب العلمية. وشرح البيتين في تحفة الأحوذي. واللَّه أعلم.

(1) عبد الرزاق (6711) دون ذكر أبيات الشعر وفيه: «بالحبش» بدل: «بحيسى».

(2) البخاري (1283) في الجنائز، باب: زيارة القبور، ومسلم (926) في الجنائز، باب: في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى.

قالوا: وقوله ﷺ: «كنت نهيتكم» إنما هو صيغة خطاب للذكور، والإناث ـ وإن دخلن فيه تغليباً ـ فهذا حيث لا يكون دليل صريح يقتضي عدم دخولهن، وأحاديث التحريم من أظهر القرائن على عدم دخولهن في خطاب الذكور.

قالوا: وأما قولكم: إن النهي إنما كان للنساء خاصة، فغير صحيح؛ لأن قوله: «كنت تهيتكم» خطاب للذكور أصلاً ووضعاً، فلا بد وأن يتناولهم وحدهم، ولو كان النهي إنما كان للنساء خاصة لقال: «كنت نهيتكن»، ولم يقل: «نهيتكم» بل كان في أول الإسلام قد نهى عن زيارة القبور؛ صيانة لجانب التوحيد، وقطعاً للتعلق بالأموات، وسداً لذريعة الشرك التي أصلها تعظيم القبور وعبادتها، كما قال ابن عباس، فلما تمكن التوحيد من قلوبهم واضمحل الشرك، واستقر الدين، أذن في زيارة يحصل بها مزيد الإيمان، وتذكير ما خُلق العبد له من دار البقاء، فأذن حينئذ فيها، فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة، وأما النساء: فإن هذه المصلحة، وإن كانت مطلوبة منهن، لكن ما يقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام ـ من فتنة الأحياء، وإيذاء الأموات، والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها ـ أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة، والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به، فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة.

وقد روى البيهقي وغيره من حديث محمد بن الحنفية عن علي: أن النبي ﷺ خرج في جنازة فرأى نسوة جلوساً، فقال: «ما يجلسكن؟» فقلن: الجنازة، فقال: «أتحملن فيمن يحمل؟» قلن: لا. قال: «فتدلين فيمن يدلي؟» قلن: لا. قال: «فتغسلن فيمن يغسل؟» قلن: لا. قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات»، وفي رواية: «فتحثين فيمن يحثو؟» ولم يذكر الغسل[1].

(1) البيهقي في الكبرى (3/ 77) في الجنائز، باب: ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز، وابن ماجه (1578) في الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز، وفي الزوائد: «في إسناده دينار بن عمر ـ أبو عمر ـ وهو وإن وثقه وكيع، وذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال أبو حاتم: ليس بالمشهور...»، وضعفه الألباني.

فهذا يدل على أن اتباعهن الجنازة وزر لا أجر لهن فيه، إذ لا مصلحة لهن، ولا للميت في اتباعهن لها، بل فيه مفسدة للحي والميت.

قالوا: وأما حديث عائشة: فالمحفوظ فيه حديث الترمذي مع ما فيه، وعائشة إنما قدمت مكة للحج، فمرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه، وهذا لا بأس به، إنما الكلام في قصدهن الخروج لزيارة القبور.

ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته، فهي قد قال: «لو شهدتك لما زرتك» وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها: أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور، وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى.

وأما رواية البيهقي، وقولها: نهى عنها ثم أمر بزيارتها، فهي من رواية بسطام بن مسلم، ولو صح فهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء، والحجة في قول المعصوم، لا في تأويل الراوي، وتأويله إنما يكون مقبولاً، حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا قد عارضه أحاديث المنع.

قالوا: وأما حديث أنس: فهو حجة لنا، فإنه لم يقرها، بل أمرها بتقوى اللَّه التي هي فعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه. ومن جملتها: النهي عن الزيارة، وقال لها: «اصبري»، ومعلوم أن مجيئها إلى القبر، وبكاءها مناف للصبر، فلما أبت أن تقبل منه، ولم تعرفه انصرف عنها، فلما علمت أنه ﷺ هو الآمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره، فأي دليل في هذا على جواز زيارة النساء؟

وبعد، فلا يعلم أن هذه القضية كانت بعد لعنه ﷺ زائرات القبور، ونحن نقول: إما أن تكون دالة على الجواز، فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع أو تكون دالة على المنع، بأمرها بتقوى اللَّه، فلا دلالة فيها على الجواز، فعلى التقديرين: لا تعارض أحاديث المنع، ولا يمكن دعوى نسخها بها، واللَّه أعلم.

وأما قول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز فهو حجة للمنع.

وقولها: ولم يعزم علينا، إنما نفت فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كافٍ، ولمَّا نهاهن انتهين، لطواعيتهن للَّه ولرسوله، فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد للعزيمة في

ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة، فيجب تقديمها، وباللَّه التوفيق[1].

أحـوال الموتـى

إن الموتى تدون أرواحهم من قبورهم، وتوافيها في يوم الجمعة، فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم، ويسلِّم عليهم، ويلقاهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام، فهو يوم تلتقي فيه الأحياء والأموات، فإذا قامت فيه الساعة، التقى الأولون والآخرون، وأهل الأرض وأهل السماء، والرب والعبد، والعامل وعمله، والمظلوم وظالمه، والشمس والقمر، ولم تلتقيا قبل ذلك قط، وهو يوم الجمع واللقاء، ولهذا يلتقي الناس فيه في الدنيا أكثر من التقائهم في غيره، فهو يوم التلاق. قال أبو التياح يزيد بن حميد: كان مطرف بن عبد اللَّه يبادر فيدخل كل جمعة، فأدلج حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة، قال: فرأيت صاحب كل قبر جالساً على قبره، فقالوا: هذا مطرف يأتي الجمعة، قال: فقلت لهم: وتعلمون عندكم الجمعة؟ قالوا: نعم، ونعلم ما تقول فيه الطير، قلت: وما تقول فيه الطير؟ قالوا: تقول: رب سلم سلم، يوم صالح[2].

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب «المنامات» وغيره، عن بعض أهل عاصم الجحدري، قال: رأيت عاصماً الجحدري في منامي بعد موته لسنتين، فقلت: أليس قد مت؟ قال: بلى، قلت: فأين أنت؟ قال: أنا واللَّه في روضة من رياض الجنة، أنا ونفر من أصحابي، نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد اللَّه المزني، فنتلقى أخباركم، قلت: أجسامكم أم أرواحكم؟ قال: هيهات بليت الأجسام، وإنما تتلاقى الأرواح[3]، قال: قلت: فهل تعلمون بزيارتنا لكم؟ قال: نعلم بها عشية الجمعة، ويوم الجمعة كله، وليلة السبت إلى طلوع الشمس، قال: قلت: فكيف ذلك دون الأيام كلها؟ قال: لفضل يوم الجمعة وعظمته.

وذكر ابن أبي الدنيا أيضاً، عن محمد بن واسع: أنه كان يذهب كل غداة سبت حتى

---

(1) تهذيب السنن (4/ 347 ـ 350)، رحم اللَّه ابن القيم فقد أطال النفس في المسألة، ولكن صحت أحاديث الزيارة شاملة الرجال والنساء، راجع أحكام الجنائز (180) مسألة (119).

(2) أورده ابن القيم في الروح ص (6، 7).

(3) ابن أبي الدنيا في المنامات ص (47) رقم (58)، وأورده ابن القيم في الروح ص (6).

يأتي الجبانة، فيقف على القبور، فيسلم عليهم، ويدعو لهم، ثم ينصرف، فقيل له: لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين. قال: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله، ويوماً بعده.

وذكر عن سفيان الثوري قال: بلغني عن الضحاك، أنه قال: من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس، علم الميت بزيارته، فقيل له: كيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة[1][2].

النصرانية تموت وفي بطنها جنين

قال جماعة من الناس: إذا ماتت نصرانية في بطنها جنين مسلم نزل ذلك القبر نعيم وعذاب، فالنعيم للابن، والعذاب للأم، ولا بعد فيما قالته كما لو دفن في قبر واحد مؤمن وفاجر، فإنه يجتمع في القبر النعيم والعذاب[3].

فصل

في صفة القبر

ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور ولا بناؤها بآجر، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهديه ﷺ، وقد بعث علي بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ إلى اليمن، ألا يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه[4]، فسنته ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها، ونهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه[5][6].

---

(1) انظر الروح ص (6).
(2) زاد المعاد (1/ 415، 416).
(3) بدائع الفوائد (3/ 131).
(4) مسلم (969) في الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر، وأبو داود (3218) في الجنائز، باب: في تسوية القبر، والترمذي (1049) في الجنائز، باب: ما جاء في تسوية القبور، والنسائي (2031) في الجنائز، باب: تسوية القبور إذا رفعت.
(5) مسلم (970) في الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، وأبو داود (3225) في الجنائز، باب: في البناء على القبر، والنسائي (2027) في الجنائز، باب: الزيادة على القبر، وابن ماجه (1562) في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها.
(6) زاد المعاد (1/ 524).

وكانت قبور أصحابه لا مشرفة، ولا لاطئة، وهكذا كان قبره الكريم، وقبر صاحبيه، فقبره ﷺ مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه[1][2].

احترام القبر

وكان هديه ﷺ ألا تهان القبور وتوطأ، وألا يجلس عليها، ويتكأ عليها[3]؛ ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها وإليها[4]، وتتخذ أعياداً وأوثاناً[5][6].

النهي عن اتخاذ القبور مساجد

ونهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها[7]، واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله، ونهى عن الصلاة إلى القبور[8]، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً[9]، ولعن زوارات القبور[10][11].

---

(1) البخاري (1390) في الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر. أبو داود (3220) في الجنائز، باب: في تسوية القبر.

(2) زاد المعاد (1/ 524).

(3) مسلم (971) في الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، وأبو داود (3228) في الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبر، والنسائي (2044) في الجنائز، باب: التشديد في الجلوس على القبور، وابن ماجه (1566) في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها.

(4) البخاري (1330) في الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ومسلم (529) في الجنائز، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور.

(5) أبو داود (2042) في المناسك، باب: زيارة القبور، وأحمد (2/ 367).

(6) زاد المعاد (1/ 526).

(7) أبو داود (3236) في الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور، والترمذي (320) في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، والنسائي (2043) في الجنائز، باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور.

(8) البخاري (1330) في الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ومسلم (529) في المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور.

(9) أبو داود (2042) في المناسك، باب: زيارة القبور، وأحمد (2/ 367).

(10) الترمذي (1056) في الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء. =

وعن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «قاتل اللَّه اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1].

وفي صحيح أبي حاتم بن حبان من حديث عاصم عن أبي وائل عن عبد اللَّه، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «مِنْ شرارِ النَّاس مَنْ تدركُهم الساعة وهمْ أحياء، ومَنْ يتحذون القبورَ مساجد»[2].

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد اللَّه البجلي قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى اللَّه أن يكون لي منكم خليل، فإن اللَّه ـ عز وجل ـ قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»[3].

وفي الصحيحين عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها: أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير لرسول اللَّه ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند اللَّه يوم القيامة»[4].

وزاد البخاري: إن هذه الكنيسة ذكرت للنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه[5].

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ، في مرضه الذي لم يقم منه:

= (11) زاد المعاد (1/ 525، 526).

(1) البخاري (437) في الصلاة، باب: حدثنا أبو اليمان، ومسلم (530) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، وأبو داود (3227) في الجنائز، باب: في البناء على القبر، والنسائي (2043) في الجنائز، باب: اتخاذ القبور مساجد.

(2) ابن حبان (6808).

(3) مسلم (532) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها.

(4) البخاري (427) في الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ومسلم (528) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها.

(5) البخاري (1341) في الجنائز، باب: بناء المسجد على القبر.

«لعنَ اللَّهُ اليهودَ والنصاري، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد»، قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً»[1].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لعن اللَّه اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2].

وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا: لما نزل برسول اللَّه ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال ـ وهو كذلك: «لعنة اللَّه على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ما صنعوا[3].

وفي صحيح أبي حاتم ابن حبان عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لعن رسول اللَّه ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج[4]، قال أبو حاتم: أبو صالح هذا اسمه مهران ثقة، وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه: باذام، وقال عبد الحق الإشبيلي: هو باذام صاحب الكلبى، وهو عندهم ضعيف جداً.

وكان شيخنا أبو الحجاج المزي يرجح هذا أيضاً[5][6].

فتوى في المشي في الحذاء بين القبور

عن بشير مولى رسول اللَّه ﷺ وكان اسمه في الجاهلية: زَحْم بن معبد، فهاجر إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: «ما اسمك؟» فقال: زحم، قال: «بل أنت بشير» قال: بينما أنا أماشي رسول اللَّه ﷺ مرَّ بقبور المشركين، فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاثاً، ثم

---

(1) البخاري (1330) في الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ومسلم (529) في الكتاب والباب السابقين.

(2) مسلم (530) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها.

(3) البخاري (435، 436) في الصلاة، باب: حدثنا أبو اليمان، ومسلم (531) في الكتاب والباب السابقين.

(4) ابن حبان (3170).

(5) انظر: تهذيب الكمال (4/ 636).

(6) تهذيب السنن (4/ 341، 342).

مر بقبور المسلمين، فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً»، وحانت من رسول اللَّه ﷺ نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «يا صاحب السَّبْتِيَّتَيْنِ، ويحك، ألْقِ سبتيتيك»، فنظر الرجل فلما عرف رسول اللَّه ﷺ خلعهما، فرمى بهما[1].

وأخرجه النسائي، وابن ماجه[2].

وبشير ـ هذا ـ هو ابن الخُصَاصيَّة، وهي أمه.

وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا وُضع في قبره وتولى عنه أصحابه: إنه ليسمع قَرْع نعالهم»[3].

وقد اختلف الناس في هذين الحديثين، فضعفت طائفة حديث بشير.

قال البيهقي: رواه جماعة عن الأسود بن شيبان، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد، وقد ثبت عن أنس عن النبي ﷺ فذكر هذا الحديث[4].

وقال أحمد بن حنبل ـ رحمه اللَّه: حديث بشير إسناده جيد، أذهب إليه، إلا من علة.

قال المجوزون: يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى بنعليه قذراً، فأمره أن يخلعهما، ويحتمل أن يكون كره له المشي فيهما؛ لما فيه من الخيلاء، فإن النعال السبتية من زي أهل التنعم والرفاهية، كما قال عنترة:

---

(1) أبو داود (3230) في الجنائز، باب: المشي في النعل بين القبور.
والسبتيتان ـ نسبة إلى السِّبت بكسر السين: جلود البقر وكل جلد مدبوغ، يتخذ منها النعال، كما في القاموس.

(2) النسائي (2048) في الجنائز، باب: كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، وابن ماجه (1568) في الجنائز، باب: ما جاء في خلع النعلين في المقابر.

(3) البخاري (1374) في الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر، ومسلم (2870) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه...، وأبو داود (3231) في الجنائز، باب: المشي في النعل بين القبور، والنسائي (2049) في الجنائز، باب: التسهيل في غير السبتية.

(4) البيهقي في الكبرى (4/ 80) في الجنائز، باب: المشي بين القبور في النعل.

بـطـلٍ كـأنَّ ثـيـابَـه فـي سـرَحَـة يُحْذَى نِعالَ السِّبْتِ ليس بتوأمِ[1]

وهذا ليس بشيء، ولا ذكر في الحديث شيء من ذلك.

ومن تدبر نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، والوطء عليه علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم؛ ولهذا ينهى عن التغوط بين القبور، وأخبر النبي ﷺ أن الجلوس على الجمر حتى تحرق الثياب خير من الجلوس على القبر[2].

ومعلوم أن هذا أخف من المشي بين القبور بالنعال.

وبالجملة: فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا، فإن القبر قد صار داره.

وقد تقدم[3] قوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً»[4]، فدل على أن احترامه في قبره كاحترامه في داره، والقبور هي ديار الموتى، ومنازلهم، ومحل تزوارهم، وعليها تنزل الرحمة من ربهم، والفضل على محسنهم فهي منازل المرحومين، ومهبط الرحمة، ويلقى بعضهم بعضاً على أفنية قبورهم، يتجالسون ويتزاورون، كما تضافرت به الآثار.

ومن تأمل كتاب القبور لابن أبي الدنيا رأى فيه آثاراً كثيرة في ذلك.

فكيف يستبعد أن يكون من محاسن الشريعة: إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال

---

(1) انظر: شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات للأنباري، وقال: السِّبت: جلود البقر إذا دبغت بالقَرَظ، فإن لم تدبغ به فليست بسبت.

(2) مسلم (971) في الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، وأبو داود (3228) في الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبر، والنسائي (2044) في الجنائز، باب: التشديد في الجلوس على القبور، وابن ماجه (1566) في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، وأحمد (2/ 311).

(3) انظر: تهذيب السنن (4/ 335) حديث رقم (3078).

(4) أبو داود (3207) في الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، وابن ماجه (1616) في الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت، ومالك في الموطأ (1/ 238) رقم (45) في الجنائز، باب: ما جاء في الاختفاء، وأحمد (6/ 58).

واحترامها؟ بل هذا من تمام محاسنها، وشاهدُه ما ذكرناه من وطئها، والجلوس عليها والاتكاء عليها.

وأما تضعيف حديث بشير: فمما لم نعلم أحداً طعن فيه بل قد قال الإمام أحمد: إسناده جيد. وقال: عبد الرحمن بن مهدي: كان عبد اللَّه بن عثمان يقول فيه: حديث جيد ورجل ثقة.

وأما معارضته بقوله ﷺ: «إنه ليسمع قرع نعالهم» فمعارضة فاسدة، فإن هذا اخبار من النبي ﷺ بالواقع، وهو سماع الميت قرع نعال الحي، وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال؛ إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه ولا حكمه، فكيف يعارض النهي الصريح به؟

قال الخطابي: ثبت أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن توطأ القبور[1]. وقد روى ابن ماجه في سننه عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي؛ أحبُّ إليَّ من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق»[2].

وعلى هذا: فلا فرق بين النعل والجمجم والمداس والزربول.

وقال القاضي أبو يعلى: ذلك مختص بالنعال السبتية لا يتعدَّاها إلى غيرها، قال: لأن الحكم تعبدي معلل فلا يتعدى مورد النص.

وفيما تقدم كفاية في رد هذا. وباللَّه التوفيق[3].

---

(1) الطبراني في الكبير (9/ 222) رقم (8966)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 64) في الجنائز، باب: المشي على القبور، وقال: «فيه عطاء بن السائب وفيه كلام».

(2) ابن ماجه (1567) في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، وفي الزوائد: «إسناده صحيح؛ لأن محمد بن إسماعيل، شيخ ابن ماجه، وثقه أبو حاتم، والنسائي وابن حبان، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين».

وفي المطبوعة: «وما أبالي أوسط القبر ـ كذا قال ـ فضلت حاجتي، أو أوسط الطريق» والمثبت من ابن ماجه.

(3) تهذيب السنن (4/ 343 ـ 345).

فصـل

في هديه ﷺ في التعزية

وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء[1] ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة.

وكان من هديه السكون والرضا بقضاء اللَّه، والحمد للَّه، والاسترجاع[2] ويبرأ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته بالندب والنياحة، أو حلق لها شعره[3].

وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم[4]، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم، والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس.

وكان من هديه ﷺ ترك نعي الميت، بل كان ينهى عنه، ويقول: هو من عمل الجاهلية، وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس إذا مات وقال: أخاف أن يكون من النعي[5][6].

وسن لأمته الحمد والاسترجاع، والرضا عن اللَّه، ولم يكن ذلك منافياً لدمع العين وحزن القلب؛ ولذلك كان أرضى الخلق عن اللَّه في قضائه، وأعظمهم له حمداً، وبكى

---

(1) ومن العجيب أننا نرى كثيراً من المعزين يدخنون بين وقفات المقرئ، بل الأمر من هذا تراهم خارج المسجد أثناء صلاة الجنازة، ثم يتنافسون ليلاً في تلقّي العزاء، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه تعالى.

(2) مسلم (918) في الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة، وابن ماجه (1598) في الجنائز، باب: ما جاء في الصبر على المصيبة.

(3) البخاري (1296) في الجنائز، باب: ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، ومسلم (104) في الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.

(4) أبو داود (3132) في الجنائز، باب: صنعة الطعام لأهل الميت، والترمذي (998) في الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (1610) في الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت وحسنه الألباني، وأحمد (1/ 205).

(5) الترمذي (986) في الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي وقال: «حسن الصحيح»، وابن ماجه (1476) في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن النعي، وأحمد (5/ 406).

(6) زاد المعاد (1/ 527، 528).

مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رأفة منه، ورحمة للولد، ورقة عليه، والقلب ممتلئ بالرضا عن اللَّه عز وجل وشكره، واللسان مشتغل بذكره وحمده.

ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات ولده، جعل يضحك، فقيل له: أتضحك في هذه الحالة؟ قال: إن اللَّه تعالى قضى بقضاء، فأحببت أن أرضى بقضائه، فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم، فقالوا: كيف يبكي رسول اللَّه ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم وهو أرضى الخلق عن اللَّه، ويبلغ الرضا بهذا العارف إلى أن يضحك، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هدى نبينا ﷺ كان أكمل من هدى هذا العارف، فإنه أعطى العبودية حقها، فاتسع قلبه للرضا عن اللَّه، ولرحمة الولد، والرقة عليه، فحمد اللَّه، ورضى عنه في قضائه، وبكى رحمة ورأفة، فحملته الرأفة على البكاء، وعبوديته للَّه، ومحبته له على الرضا والحمد، وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الأمرين، ولم يتسع باطنه لشهودهما، والقيام بهما، فشغلته عبودية الرضا عن عبودية الرحمة والرأفة[1].

مما يقدح في الصبر

ومما ينافي الصبر شق الثياب عند المصيبة، ولطم الوجه، والضرب بإحدى اليدين على الأخرى، وحلق الشعر، والدعاء بالويل، ولهذا برئ النبي ﷺ ممن سلق وحلق وخرق[2]. سلق: رفع صوته عند المصيبة، وحلق رأسه، وشق ثيابه، ولا ينافيه البكاء والحزن، وقال اللَّه تعالى عن يعقوب: ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨٤﴾﴾ [يوسف: 84]. قال قتادة: كظيم على الحزن فلم يقل إلا خيراً.

وقال حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ما كان من العين ومن القلب فمن اللَّه والرحمة، وما كان من اليد واللسان

---

(1) زاد المعاد (1/ 499).

(2) مسلم (104/ 167 مكرر) في الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب... إلخ، وأبو داود (3130) في الجنائز، باب: في النوح، والنسائي (1861) في الجنائز، باب: السلق، وابن ماجه (1586) في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب.

فمن الشيطان»[1].

وقال هشيم؛ عن عبد الرحمن بن يحيى، عن حِبان بن أبي جبلة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من بث فلم يصبر»[2].

وقال خالد بن أبي عثمان: مات ابن لي فرآني سعيد بن جبير متقنعاً، فقال: إياك والتقنيع، فإنه من الاستكانة.

وقال بكر بن عبد اللَّه المزني: كان يقال من الاستكانة الجلوس في البيت بعد المصيبة.

وقال عبيد بن عمير: ليس الجزع أن تدمع العين ويحزن القلب، ولكن الجزع القول السيئ والظن السيئ.

وسئل القاسم بن محمد عن الجزع، فقال: القول السيئ والظن السيئ.

ومات ابن لبعض قضاة البصرة، فاجتمع إليه العلماء والفقهاء، فتذاكروا ما يتبين به جزع الرجل من صبره، فأجمعوا أنه إذا ترك شيئاً مما كان يصنعه فقد جزع.

وقال الحسين بن عبد العزيز الحوري: مات ابن لي نفيس، فقلت لأمه: اتقي اللَّه واحتسبيه، واصبري، فقالت: مصيبتي به أعظم من أن أفسدها بالجزع.

وقال عبد اللَّه بن المبارك: أتى رجل يزيد بن يزيد وهو يصلي وابنه في الموت، فقال: ابنك يقضي وأنت تصلي؟! فقال: إن الرجل إذا كان له عمل يعمله فتركه يوماً واحداً كان ذلك خللاً في عمله.

---

(1) أحمد (1/ 237، 238)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 20) في الجنائز، باب: ما جاء في البكاء، وقال: «فيه علي بن زيد وفيه كلام وهو موثق» وضعفه الحافظ كما في التقريب، ولكن صحح إسناده العلامة أحمد شاكر رحمه اللَّه، المسند رقم (2127).

(2) رواه الطبراني (13/ 166)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (4/ 572) لابن عدي والبيهقي في الشعب.

ووقع في المطبوع من عدة الصابرين: «حسان بن أبي جبلة»، والصواب ما أثبتناه من الطبري والثقات لابن حبان (4/ 181)، وانظر: تهذيب الكمال (5/ 332). وقال الحافظ على تخريج الكشاف: هذا مرسل (4/ 89) من ترقيم التخريج.

وقال ثابت: أصيب عبد اللَّه بن مطرف بمصيبة، فرأيته أحسن شيء شارعة وأطيبه ريحاً، فذكرت له ما رأيت، فقال: تأمرني يا أبا محمد أن أستكين للشيطان وأريه أنه قد أصابني سوء؟! واللَّه يا أبا محمد، لو كانت لي الدنيا كلها ثم أخذها مني ثم سقاني شربة يوم القيامة ما رأيتها ثمناً لتلك الشربة.

ومما يقدح في الصبر إظهار المصيبة، والتحدث بها، وكتمانها رأس الصبر. وقال الحسن بن الصباح في مسنده: حدثنا خلف بن تميم، حدثنا زافر بن سليمان، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من البرِّ كتمانُ المصائب والأمراض والصدقة»[1]. وذكر أنه: «مَنْ بثَّ الصبرَ فلم يصبر»[2]. وروى من وجه آخر عن الحسن يرفعه: «من البر كتمان المصائب، وما صبر من بث»[3].

ولما نزل في إحدى عيني عطاء الماء، مكث عشرين سنة لا يعلم به أهله، حتى جاء ابنه يوماً من قبل عينيه، فعلم أن الشيخ قد أصيب.

ودخل رجل على داود الطائي في فراشه فرآه يرجف، فقال: إنا للَّه وإنا إليه راجعون، فقال: مه، لا تعلم بهذا أحداً. وقد أقعد قبل ذلك أربعة أشهر لا يعلم بذلك أحد.

وقال مغيرة: شكى الأحنف إلى عمه وجع ضرسه، فكرر ذلك عليه، فقال: ما تكرر علي، لقد ذهبت عيني منذ أربعين سنة فما شكوتها إلى أحد.

فصل

ويضاد الصبر: الهلع، وهو الجزع عند ورود المصيبة، والمنع عند ورود النعمة. قال

---

(1) الحسن بن الصباح صدوق يهم، وكذا باقي السند كما في التقريب.

(2) البيهقي في شعب الإيمان (10047) باب: في الصبر على المصائب، والكامل في ضعفاء الرجال (5/ 296)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (4/ 31) وعزاه لابن عدي والبيهقي في الشعب.

(3) روى نحوه البيهقي في شعب الإيمان (10052) بلفظ: «من ابتلى ببلاء فكتمه ثلاثاً، لا يشكوه إلى أحد؛ أثابه اللَّه برحمته». وانظر الطبراني (13/ 166) والسيوطي في الدر المنثور (4/ 572) والبيهقي في الشعب.

تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾﴾[المعارج: 19 ـ 21]. وهذا تفسير الهلوع.

قال الجوهري: الهلع: أفحش الجزع، وقد هلع بالكسر فهو هلع وهلوع[1].

وفي الحديث: «شرُّ ما في العبد شحٌّ هالع، وجبنٌ خالع»[2].

❑ **قلت: هنا أمران: أمر لفظي، وأمر معنوي:**

فأما اللفظي: فإنه وصف الشح بكونه هالعاً، والهالع صاحبه، وأكثر ما يسمى هلوعاً، ولا يقال هالع له، فإنه لا يتعدى؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه على النسب كقولهم: ليل نائم، وسر كاتم، ونهار صائم، ونوم عاصف... كله عند سيبويه على النسب، أي ذو كذا، كما قالوا: تامرٌ ولابنٌ.

والثاني: أن اللفظة غيرت عن بابها للازدواج مع خالع... وله نظير.

وأما المعنوي: فإن الشح والجبن أردى صفتين في العبد؛ ولا سيما إذا كان شحه هالعاً... أي ملق له في الهلع، وجبنه خالعاً... أي قد خلع قلبه من مكانه، فلا سماحة ولا شجاعة ولا نفع بماله ولا ببدنه، كما يقال: لا طعنة ولا جفنة؛ ولا يطرد ولا يشرد، بل قد قمعه، وصغره، وحقره ودساه الشح والخوف والطمع والفزع. وإذا أردت معرفة الهلوع، فهو الذي إذا أصابه الجوع مثلاً أظهر الاستجاعة وأسرع بها، وإذا أصابه الألم أسرع الشكاية وأظهرها، وإذا أصابه القهر أظهر الاستطامة والاستكانة وباء بها سريعاً، وإذا أصابه الجوع أسرع الانطراح على جنبه وأظهر الشكاية، وإذا بدا له مأخذ طمع طار إليه سريعاً، وإذا ظفر به أحله من نفسه محل الروح، فلا احتمال ولا أفضال، وهذا كله من صفر النفس. ودناءتها وتدسيسها في البدن وإخفائها وتحقيرها... والله المستعان[3].

---

(1) الصحاح (2/ 1006) مادة «هلع».

(2) أبو داود (2511) في الجهاد، باب: في الجرأة والجبن، وأحمد (2/ 302، (320).

(3) عدة الصابرين (272 ـ 275).

فتوى في وصول ثواب أعمال الحي للميت

وقد أجمع الناس على وصول الصدقة والدعاء، قال الإمام أحمد: لا يختلفون في ذلك. وما عداهما فيه اختلاف. والأكثرون يقولون بوصول الحج. وأبو حنيفة يقول: إنما يصل إليه ثواب الإنفاق، وأحمد ومن وافقه مذهبهم في ذلك أوسع المذاهب يقولون: يصل إليه ثواب جميع القرب، بدنيها وماليها، والجامع للأمرين. واحتجوا بأن النبي ﷺ قال لمن سأله: يا رسول اللَّه، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد مماتهما؟ قال: «نعم»... فذكر الحديث[1] وقد قال ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[2] [3].

مسألة

وهي: هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء أم لا؟

فالجواب: أنها تنتفع من سعي الأحياء بأمرين تجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير:

أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته.

والثاني: دعاء المسلمين له، واستغفارهم له، والصدقة، والحج، على نزاع ما الذي يصل من ثوابه هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل؟ فعند الجمهور: يصل ثواب العمل نفسه، وعند بعض الحنفية: إنما يصل ثواب الإنفاق.

واختلفوا في العبادة البدنية كالصوم، والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر. فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال، قال: قيل لأبي عبد اللَّه: الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه؟ قال: أرجو، أو قال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها، وقال أيضاً: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 1]، وقل: اللهم إن فضله لأهل المقابر.

---

(1) ابن ماجه (3664) في الأدب، باب: صل من كان أبوك يصل، وضعفه الألباني.

(2) البخاري (1952) في الصوم، باب: من مات وعليه صوم، وأبو داود (2400) في الصوم، باب: فيمن مات وعليه صيام.

(3) مدارج السالكين (1/ 143).

والمشهور من مذهب الشافعي ومالك: أن ذلك لا يصل.

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام أنه لا يصل إلى الميت بشيء البتة لا دعاء ولا غيره.

فالدليل على انتفاعه بما تسبب إليه في حياته ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عليه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1] فاستثناء هذه الثلاث من عمله يدل على أنها منه فإنه هو الذي تسبب إليها.

وفي سنن ابن ماجه: من حديث أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»[2].

وفي صحيح مسلم ـ أيضاً ـ من حديث جرير بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[3]، وهذا المعنى روي عن النبي ﷺ من عدة وجوه صحاح وحسان.

وفي المسند: عن حذيفة قال: سأل رجل على عهد رسول اللَّه ﷺ فأمسك القوم، ثم إن رجلاً أعطاه فأعطى القوم، فقال النبي ﷺ: مَن سنَّ خيراً فاستن به كان له أجره، ومن أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئاً، ومن سن شراً فاستن به كان عليه وزره، ومن أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئاً»[4].

---

(1) مسلم (1631) في الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(2) ابن ماجه (242) في المقدمة، باب: ثواب معلم الناس الخير، وفي الزوائد: «إسناده غريب، ومرزوق مختلف فيه...» إلخ.

(3) مسلم (1017) في الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة.

(4) أحمد (5/ 387)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 172) في العلم، باب: فيمن سن خيراً أو غيره أو دعا إلى هدى، وقال: «رجاله رجال الصحيح، إلا أبا عبيد بن حذيفة وقد وثقه ابن حبان».

وقد دل على هذا قوله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل»[1] فإذا كان هذا في العذاب والعقاب ففي الفضل والثواب أولى وأحرى.

فصل

والدليل على انتفاعه بغير ما تسبب فيه: القرآن، والسنة، والإجماع، وقواعد الشرع.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر: 10]، فأثنى اللَّه ـ سبحانه ـ عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء[2].

وقد يمكن أن يقال إنما انتفعوا باستغفارهم؛ لأنهم سنُّوا لهم الإيمان بسبقهم إليه، فلما اتبعوهم فيه كانوا كالمستنين في حصوله لهم، لكن قد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة.

وفي السنن من حديث أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[3].

وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك، قال: صلى رسول اللَّه ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهمَّ اغفرْ له وارحمْه وعافِه واعفُ عنه، وأكرِمْ نُزُلَه ووسِّع مدخله، واغسِلْه بالماءِ والثلجِ والبَرَد، ونقِّه من الخطايا كما نقَّيت الثوبَ الأبيضَ من الدَّنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعِذْه من عذاب القبر ـ أو من عذاب النار»[4].

---

(1) البخاري (6867) في الديات، باب: قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾، ومسلم (1677) في القسامة، باب: بيان إثم من سن القتل، والترمذي (2673) في العلم، باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله، والنسائي (3985) في تحريم الدم، وابن ماجه (2616) في الديات، باب: التغليظ في قتل المسلم ظلماً، وأحمد (1/ 383).

(2) وقد بالغ الشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى في أحكام الجنائز يرد كثيراً من ذلك.

(3) أبو داود (3199) في الجنائز، باب: الدعاء للميت.

(4) مسلم (963) في الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة.

وفي السنن: عن واثلة بن الأسقع قال: صلى رسول اللَّه ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «اللهم إن فلاناً ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فَقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق؛ فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرَحيم»[1].

وهذا كثير من الأحاديث بل هو المقصود بالصلاة على الميت. وكذلك الدعاء له بعد الدفن.

وفي السنن: من حديث عثمان بن عفان ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»[2].

وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم ـ كما في صحيح مسلم ـ من حديث بُرَيْدة بن الخَصِيب قال: كان رسول اللَّه ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية»[3].

وفي صحيح مسلم: أن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ سألت النبي ﷺ: كيف نقول إذا استغفرت لأهل القبور؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم اللَّه المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون»[4].

وفي صحيحه عنها أيضاً: أن رسول اللَّه ﷺ خرج في ليلتها من آخر الليل إلى البقيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون هذاً مؤجلون، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بَقِيع الغَرْقد»[5].

ودعاء النبي ﷺ للأموات فعلاً وتعليماً، ودعاء الصحابة والتابعين والمسلمين عصراً بعد عصر أكثر من أن يذكر، وأشهر من أن ينكر، وقد جاء أن اللَّه يرفع درجة العبد في

---

(1) أبو داود (3202) في الجنائز، باب: الدعاء للميت، وابن ماجه (1499) في الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، وأحمد (3/ 491).

(2) أبو داود (3221) في الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف.

(3) مسلم (975) في الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

(4) مسلم (974/ 103) في الكتاب والباب السابقين.

(5) مسلم (974/ 102) في الكتاب والباب السابقين.

الجنة... أنَّى لي هذا؟ فيقال: «بدعاء ولدك لك»[1].

فصل

وأما وصول ثواب الصدقة: ففي الصحيحين عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»[2].

وفي صحيح البخاري: عن عبد اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنه: أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها[3].

وفي صحيح مسلم: عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»[4].

وفي السنن ومسند أحمد عن سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول اللَّه، إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»، فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد[5].

وعن عبد اللَّه بن عمرو: أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر خمسة وخمسين، وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك». رواه الإمام أحمد[6].

---

(1) مالك في الموطأ (1/ 217) رقم (38) في القرآن، باب: العمل في الدعاء.

(2) البخاري (1388) في الجنائز، باب: موت الفجاءة البغتة، ومسلم (1004) في الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه.

(3) البخاري (2756) في الوصايا، باب: إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة للَّه عن أمي، فهو جائز.

(4) مسلم (1630) في الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت.

(5) أبو داود (1681) في الزكاة، باب في فضل سقي الماء، وأحمد (5/ 285).

(6) أحمد (2/ 182) وقال أحمد شاكر (6704): «إسناده صحيح»، وقال الهيثمي (4/ 195) في الأيمان والنذور، باب: قضاء النذر عن الميت: «فيه الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس».
ولكن قال ابن المبارك رحمه اللَّه: «كان يدلس، وكان يحدثنا عن عمرو بن شعيب مما يحدثه =

فصل

وأما وصول ثواب الصوم: ففي الصحيحين عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[1].

وفي الصحيحين ـ أيضاً ـ عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين اللَّه أحق أن يقضى»[2].

وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك». وهذا اللفظ للبخاري وحده تعليقاً[3].

وعن بريدة ـ رضي اللَّه عنه: قال بينا أنا جالس عند رسول اللَّه ﷺ؛ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وأنها ماتت، قال: فقال: «وجبَ أجرُك وردَّها عليك الميراث». فقالت: يا رسول اللَّه، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها». رواه مسلم[4] وفي لفظ: صوم شهرين[5].

وعن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنه: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها اللَّه أن تصوم شهراً، فنجاها اللَّه، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول اللَّه ﷺ

العزرمي، والعزرمي متروك لا نقربه» تهذيب الكمال (5/ 425) فأحسن حالات الحديث أنه حسن، واللَّه أعلم.

(1) البخاري (1952) في الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ومسلم (1147) في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(2) البخاري (1953) في الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ومسلم (1148) في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(3) البخاري معلقاً (الفتح 4/ 193) في الصوم، باب: من مات وعليه صوم.

(4) مسلم (1149/ 157) في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(5) مسلم (1149/ 158) في الكتاب والباب السابقين.

فأمرها أن تصوم عنها.

رواه أهل السنن والإمام أحمد[1]. وكذلك روى عنه ﷺ وصول ثواب بدل الصوم وهو الإطعام:

ففي السنن عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه لكل يوم مسكيناً». رواه الترمذي وابن ماجه. قال الترمذي: ولا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً[2].

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: إذا مرض الرجل في رمضان ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عنه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه[3].

فصل

وأما وصول ثواب الحج: ففي صحيح البخاري عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا اللَّه، فاللَّه أحق بالقضاء»[4]. وقد تقدم حديث بريدة، وفيه: إن أمي لم تحج أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها»[5].

وعن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: إن امرأة سنان بن سلمة الجهني، سألت رسول اللَّه ﷺ: أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يجزئ عنها؟». رواه النسائي[6].

---

(1) أبو داود (3308) في الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت، والنسائي في الكبرى (2916) في الصيام، باب: صوم الحي عن الميت، وأحمد (1/ 216) واللفظ له.

(2) الترمذي (718) في الصوم، باب: ما جاء من الكفارة، وابن ماجه (1757) في الصيام، باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه وضعفه الألباني.

(3) أبو داود (2401) في الصوم، باب: فيمن مات وعليه صيام.

(4) البخاري (1852) في جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت.

(5) مسلم (1149/ 157) في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(6) النسائي (2633) في المناسك، باب: الحج عن الميت الذي لم يحج.

وروى أيضاً عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ أن امرأة سألت النبي ﷺ عن ابنها مات ولم يحج، قال: «حجي عن ابنك»[1].

وروى أيضاً عنه قال: قال رجل: يا نبيَّ اللَّه، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين اللَّه أحق»[2].

وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمته ولو كان من أجنبي أو من غير تركته، وقد دل عليه حديث أبي قتادة حيث ضمن الدينارين عن الميت، فلما قضاهما قال له النبي ﷺ: «الآن بردت عليه جلدته»[3].

وأجمعوا على أن الحي إذا كان له في ذمة الميت حق من الحقوق، فأحله منه أن ينفعه ويبرأ منه كما يسقط من ذمة الحي، فإذا سقط من ذمة الحي بالنص والإجماع مع إمكانه أداءه له بنفسه، ولو لم يرض به بل رده فسقوطه من ذمة الميت بالإبراء حيث لا يتمكن من أدائه أولى وأحرى، وإذا انتفع بالإبراء والإسقاط، فكذلك ينتفع بالهبة والإهداء. ولا فرق بينهما فإن ثواب العمل حق المهدي الواهب، فإذا جعله للميت انتقل إليه، كما أن ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره، وهو محض حق، فإذا أبرأه وصل الإبراء إليه وسقط من ذمته فكلاهما حق للحي. فأي نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما ويمنع وصول الآخر.

وهذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه، وهذا محض القياس فإن الثواب حق للعامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك، كما لم يمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته.

وقد نبَّه النبي ﷺ بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا اللَّه، وليس بعمل الجوارح، على وصول ثواب القراءة التي هي عمل باللسان

---

(1) النسائي (2634) في الكتاب والباب السابقين.

(2) النسائي (2638) في المناسك، باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، وضعفه الألباني.

(3) أحمد (3/ 330)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 42) في الجنائز، باب: الصلاة على من عليه دين، وقال: «إسناده حسن».

تسمعه الأذن وتراه العين بطريق الأولى.

ويوضحه أن الصوم نية محضة وكف النفس عن المفطرات، وقد أوصل اللَّه ثوابه إلى الميت، فكيف بالقراءة التي هي عمل ونية بل لا تفتقر إلى النية؟ فوصول ثواب الصوم إلى الميت فيه تنبيه على وصول سائر الأعمال.

والعبادات قسمان: مالية، وبدنية. وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار. وباللَّه التوفيق.

فصل

قال المانعون من الوصول: قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[النجم: 39] وقال: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾﴾[يس: 54]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: 286].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به من بعده»[1]. فأخبر أنه إنما ينتفع بما كان تسبب إليه في الحياة، وما لم يكن قد تسبب إليه فهو منقطع عنه.

وأيضاً، فحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه المتقدم وهو قوله: «إن مما يلحق الميت من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره»، فالحديث يدل على أنه إنما ينتفع بما كان قد تسبب فيه.

وكذلك حديث أنس يرفعه: «سبع يجري على العبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علم علماً، أو أكرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورث

---

(1) مسلم (1631) في الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، وأبو داود (2880) في الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة من الميت.

مصحفاً، أو ترك ولداً صالحاً يستغفر له بعد موته»[1].

وهذا يدل على أن ما عدا ذلك لا يحصل له منه ثواب، وإلا لم يكن للحصر معنى.

قالوا: والإهداء حوالة، والحوالة إنما تكون بحق لازم، والأعمال لا توجب الثواب وإنما هو مجرد تفضل اللَّه وإحسانه، فكيف يحيل العبد على مجرد الفضل الذي لا يجب على اللَّه، بل إن شاء آتاه وإن لم يشأ لم يؤته، وهو نظير حوالة الفقير على من يرجو أن يتصدق عليه، ومثل هذا لا يصح إهداؤه وهبته كصلة ترجى من ملك لا لتحقق حصولها.

قالوا: وأيضاً فالإيثار بأسباب الثواب مكروه وهو الإيثار بالقرب، فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو غاية، فإذا كره الإيثار بالوسيلة فالغاية أولى وأحرى.

وكذلك كره الإمام أحمد التأخر عن الصف الأول وإيثار الغير به؛ لما فيه من الرغبة عن سبب الثواب، قال أحمد ـ في رواية حنبل، وقد سئل عن الرجل يتأخر عن الصف الأول ويقدم أباه في موضعه، قال: ما يعجبني، يقدر أن يبر أباه بغير هذا.

قالوا: وأيضاً لو ساغ الإهداء إلى الميت لساغ نقل الثواب والإهداء إلى الحي.

وأيضاً، لو ساغ ذلك لساغ لهذا نصف الثواب، وربعه، وقيراط منه.

وأيضاً لو ساغ ذلك لساغ إهداؤه بعد أن يعمله لنفسه، وقد قلتم إنه لا بد أن ينوي حال الفعل إهداءه إلى الميت، وإلا لم يصل إليه فإذا ساغ له نقل الثواب، فأي فرق بين أن ينوي قبل الفعل، أو بعده؟

وأيضاً، لو ساغ الإهداء لساغ إهداء ثواب الواجبات على الحي كما يسوغ إهداء ثواب التطوعات التي يتطوع بها.

قالوا: وإن التكاليف امتحان وابتلاء لا تقبل البدل؛ فإن المقصود منها عين المكلف العامل المأمور المنهى، فلا يبدل المكلف الممتحن بغيره، ولا ينوب غيره في ذلك؛ إذ المقصود طاعته هو نفسه وعبوديته، ولو كان ينتفع بإهداء غيره له من غير عمل منه لكان أكرم الأكرمين أولى بذلك، وقد حكم ـ سبحانه ـ أنه لا ينتفع إلا بسبعة، وهذه سنته

---

(1) ابن ماجه في المقدمة (242)، باب: ثواب معلم الناس الخير، وفي الزوائد: «إسناد غريب ومرزوق مختلف فيه...» إلخ.

ـ تعالى ـ في خلقه، وقضاؤه، كما هي سنته في أمره وشرعه؛ فإن المريض لا ينوب عنه غيره في شراب الدواء، والجائع، والظمآن، والعاري، لا ينوب عنه غيره في الأكل والشرب واللباس. قالوا: ولو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه.

قالوا: ولهذا لا يقبل اللَّه إسلام أحد عن أحد ولا صلاته عن صلاته، فإذا كان رأس العبادات لا يصح إهداء ثوابه فكيف فروعها؟

قالوا: وأما الدعاء فهو سؤال ورغبة إلى اللَّه أن يتفضل على الميت ويسامحه ويعفو عنه، وهذا إهداء ثواب عمل الحي إليه.

فصل

وقال المقتصرون على وصول العبادات التي تدخلها النيابة، كالصدقة، والحج: والعبادات نوعان:

نوع لا تدخله النيابة بحال: كالإسلام، والصلاة، وقراءة القرآن، والصيام، فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه ولا ينقل عنه، كما أنه في الحياة لا يفعله أحد عن أحد ولا ينوب فيه عن فاعله غيره.

ونوع تدخله النيابة: كرد الودائع، وأداء الديون، وإخراج الصدقة، والحج، فهذا يصل ثوابه إلى الميت؛ لأنه يقبل النيابة ويفعله العبد عن غيره في حياته فبعد موته بالطريق الأولى والأحرى.

قالوا: وأما حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

❑ فجوابه من وجوه:

أحدها: ما قاله مالك في موطئه قال: لا يصوم أحد عن أحد، قال: وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه[1].

الثاني: أن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ هو الذي روى حديث الصوم عن الميت، وقد روى عنه النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حجاج الأحول، حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ـ رضي اللَّه

(1) مالك في الموطأ (1/ 303) رقم (43) في الصيام، باب: النذر في الصيام، والصيام عن الميت.

عنهما ـ قال: لا يصلي أحد عن أحد[1].

الثالث: أنه حديث اختلف في إسناده هكذا قال صاحب المفهم في شرح مسلم.

الرابع: أنه معارض بنص القرآن كما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: 39].

الخامس: أنه معارض بما رواه النسائي عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة»[2].

السادس: أنه معارض بحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما، عن النبي ﷺ: «من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه»[3].

السابع: أنه معارض بالقياس الجلي عن الصلاة، والإسلام، والتوبة، فإن أحداً لا يفعلها عن أحد.

قال الشافعي ـ فيما تكلم به على خبر ابن عباس: لم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد فاحتمل أن يكون نذر حج أو عمرة أو صدقة فأمره بقضائه عنها، فأما من نذر صلاة أو صياماً ثم مات فإنه يكفر عنه في الصوم، ولا يصام عنه، ولا يصلي عنه، ولا يكفر عنه في الصلاة. ثم قال: فإن قيل: أفروي عن رسول اللَّه ﷺ أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم روى ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ عن النبي ﷺ. فإن قيل: فلم لا تأخذ به؟ قيل: حديث الزهري عن عبيد اللَّه، عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما، عن النبي ﷺ نذراً. ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد اللَّه لابن عباس، فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد اللَّه أشبه ألا يكون محفوظاً.

---

(1) النسائي في الكبرى (2918) في الصيام، باب: صوم الحي عن الميت، قال العلامة الألباني رحمه اللَّه تعالى: «لا أعرف له أصلاً مرفوعاً، لا عند النسائي ولا عند غيره، وإنما رواه النسائي في الكبرى، والطحاوي في مشكل الآثار (3/ 141) عن ابن عباس موقوفاً عليه، وسنده صحيح». الطحاوية (512).

(2) انظر التخريج السابق.

(3) الترمذي (718) في الصوم، باب: ما جاء من الكفارة، وابن ماجه (1757) في الصيام، باب: مَن مات وعليه صيام وقد فرط فيه. وضعفه الألباني.

فإن قيل: فتعرف الرجل الذي جاء بهذا الحديث فغلط عن ابن عباس؟ قيل: نعم، روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير: إن الزبير حل من متعة الحج فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة للنساء. وهذا غلط فاحش، فهذا الجواب عن فعل الصوم.

وأما فعل الحج فإنما يصل منه ثواب الإنفاق، وأما أفعال المناسك فهي كأفعال الصلاة إنما تقع عن فاعلها.

فصل

قال أصحاب الوصول: ليس في شيء مما ذكرتم ما يعارض أدلة الكتاب والسنة، واتفاق سلف الأمة، ومقتضى قواعد الشرع، ونحن نجيب عن كل ما ذكرتموه بالعدل والإنصاف.

أما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: 39]، فقد اختلفت طرق الناس في المراد بالآية. فقالت طائفة: المراد بالإنسان هاهنا: الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى، وما سعى له بالأدلة التي ذكرناها. قالوا: وغاية ما في هذا التخصيص، وهو جائز إذا دل عليه الدليل.

وهذا الجواب ضعيف جداً، ومثل هذا العام لا يراد به الكافر وحده، بل هو للمسلم والكافر وهو كالعام الذي قبله، وهو قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم: 38].

والسياق كله من أوله إلى آخره كالصريح في إرادة العموم لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النجم: 40، 41]، وهذا يعم الشر والخير قطعاً، ويتناول البر والفاجر، والمؤمن والكافر كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: 7، 8] وكقوله في الحديث الإلهي:

«يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوَفِّيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد اللَّه، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه»[1]، وهو كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴿٦﴾﴾ [الانشقاق: 6]، ولا تغتر بقول كثير من المفسرين في لفظ الإنسان في القرآن: الإنسان هاهنا أبو جهل، والإنسان هاهنا عقبة بن أبي معيط، والإنسان

(1) مسلم (2577) في البر والصلة، باب: تحريم الظلم.

هاهنا الوليد بن المغيرة. فالقرآن أجلُّ من ذلك، بل الإنسان هو الإنسان من حيث هو من غير اختصاص بواحد بعينه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: 2] و﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦﴾ [العاديات: 6] و﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩﴾ [المعارج: 19] و﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: 6، 7]. و﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ۝٣٤﴾ [إبراهيم: 34] و﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۝٧٢﴾ [الأحزاب: 72].

فهذا شأن من حيث ذاته ونفسه، وخروجه عن هذه الصفات بفضل ربه وتوفيقه له، ومنته عليه، لا من ذاته، فليس له من ذاته إلا هذه الصفات، وما به من نعمة فمن اللَّه وحده، فهو الذي حَبَّب إلى عبده الإيمان وزيّنه في قلبه، وكَرَّه إليه الكفر والفسوق والعصيان، وهو الذي كتب في قلبه الإيمان، والذي يثبت أنبياءه ورسوله وأولياءه على دينه، وهو الذي يصرف عنهم السوء والفحشاء، وكان يرتجز بين يدي النبي ﷺ:

والـلَّـهِ لـولا الـلَّـهُ مـا اهـتـديـنـا ولا تـصـدَّقـنـا ولا صـلَّـيـنـا[1]

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [يونس: 100]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [المدثر: 56]، ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٩﴾ [التكوير: 29]، فهو رب جميع العالم، ربوبية شاملة لجميع ما في العالم من ذوات وأفعال وأحوال.

وقال طائفة: الآية إخبار بشرع من قبلنا، وقد دل شرعنا على أنه له ما سعى وما سعى له، وهذا أيضاً أضعف من الأول أو من جنسه، فإن اللَّه ـ سبحانه ـ أخبر بذلك إخبار مقرِّر له محتج به، لا إخبار مبطل له؛ ولهذا قال: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ۝٣٦﴾ [النجم: 36]، فلو كان هذا باطلاً في هذه الشريعة لم يخبر به إخبار مقرر له محتج به.

وقالت طائفة: اللام بمعنى على، أي وليس على الإنسان إلا ما سعى. وهذا أبطل من القولين الأولين، فإنه قلب موضوع الكلام إلى ضد معناه المفهوم منه، ولا يسوغ مثل

---

(1) البخاري (2836) في الجهاد، باب: حفر الخندق، ومسلم (1803) في الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق.

هذا ولا تحتمله اللغة، وأما نحو: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [غافر: 52] فهي على بابها أي نصيبهم وحظهم، وأما أن العرب تعرف في لغاتها: لي درهم بمعنى عليَّ درهم، فكلا.

وقالت طائفة أخرى: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: 21]. وهذا منقول عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما، وهذا ضعيف أيضاً، ولا يرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما، ولا غيره أنها منسوخة، والجمع بين الآيتين غير متعذر ولا ممتنع، فإن الأبناء تبعوا الآباء في الآخرة كما كانوا تبعاً لهم في الدنيا، وهذه التبعية هي من كرامة الآباء وثوابهم الذي نالوه بسعيهم، وأما كون الأبناء لحقوا بهم في الدرجة بلا سعي منهم فهذا ليس هو لهم، وإنما هو للآباء أقر اللَّه أعينهم بإلحاق ذريتهم بهم في الجنة، وتفضل على الأبناء بشيء لم يكن لهم، كما تفضل بذلك على الولدان، والحور العين، والخلق الذين ينشئهم للجنة بغير أعمال، والقوم الذين يدخلهم الجنة بلا خير قدموه، ولا عمل عملوه، فقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم: 38] وقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: 39] آيتان محكمتان يقتضيهما عدل الرب ـ تعالى، وحكمته، وكماله المقدس، والعقل والفطرة شاهدان بهما، فالأولى تقتضي أنه لا يعاقب بجرم غيره، والثانية: تقتضي أنه لا يفلح إلا بعمله وسعيه، فالأولى تُؤَمِّن العبد من أخذه بجرير غيره كما يفعله ملوك الدنيا، والثانية تقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه، كما عليه أصحاب الطمع الكاذب، فتأمل حسن اجتماع هاتين الآيتين.

ونظيره قوله تعالى: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: 15].

❑ فحكم ـ سبحانه ـ لعباده بأربعة أحكام هي غاية العدل والحكمة:

أحدها: إن هدي العباد بالإيمان والعمل الصالح لنفسه لا لغيره.

الثاني: إن ضلاله بفوات ذلك وتخلفه عنه على نفسه لا على غيره.

الثالث: إن أحداً لا يؤاخذ بجريرة غيره.

الرابع: أنه لا يعذب أحداً إلا بعد إقامة الحجة عليه برسله.

فتأمل ما في ضمن هذه الأحكام الأربعة من حكمته تعالى وعدله وفضله، والرد على أهل الغرور والأطماع الكاذبة، على أهل الجهل باللَّه وأسمائه وصفاته.

قالت طائفة أخرى: المراد بالإنسان هاهنا لحي دون الميت. وهذا أيضاً من النمط الأول من الفساد.

وهذا كله من سوء التصرف في اللفظ العام، وصاحب هذا التصرف لا ينفذ تصرفه في دلالات الألفاظ وحملها على خلاف موضوعها، وما يتبادر إلى الذهن منها، وهو تصرف فاسد قطعاً يبطله السياق، والاعتبار، وقواعد الشرع، وأدلته، وعرفه، وسبب هذا التصرف السيئ أن صاحبه يعتقد قولاً ثم يرد كل ما دل على خلافه بأي طريق اتفقت له، فالأدلة المخالفة لما اعتقده عنده من باب الطائل لا يبالي بأي شيء دفعه، وأدلة الحق لا تتعارض ولا تتناقض بل يصدق بعضها بعضاً.

وقالت طائفة أخرى ـ وهو جواب أبي الوفاء بن عقيل ـ قال: الجواب الجيد عندي أن يقال: الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء، وأولد الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير، وتودد إلى الناس، فترحموا عليه، وأهدوا له العبادات وكان ذلك أثر سعيه، كما قال ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه»[1]. ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به من بعده، وصدقة جارية عليه، أو ولد صالح يدعو له»[2].

ومن هنا قول الشافعي: إذا بذل له ولده طاعة الحج كان ذلك سبباً لوجوب الحج عليه، حتى كأنه في ماله زاد وراحلة بخلاف بذل الأجنبي.

وهذا جواب متوسط يحتاج إلى تمام، فإن العبد بإيمان وطاعته للّه ورسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله، كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله، فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها، كالصلاة في جماعة، فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفاً لمشاركة غيره له في الصلاة، فعمل غيره كان سبباً لزيادة أجره كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر، بل قد قيل: إن الصلاة يضاعف ثوابها بعود المصلين، وكذلك اشتراكهم في الجهاد، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، وقد قال النبي ﷺ: «المؤمن

---

(1) النسائي (4449) في البيوع، باب: الحث على الكسب، وابن ماجه (2137) في التجارات، باب: الحث على المكاسب، وأحمد (6/ 31).

(2) مسلم (1631) في الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه[1].

ومعلوم أن هذا بأمور الدين أولى منه بأمور الدنيا، فدخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه في حياته وبعد مماته، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم.

وقد أخبر اللَّه ـ سبحانه ـ عن حَمَلة العرش ومن حوله أنهم يستغفرون للمؤمنين ويدعون لهم، وأخبر عن دعاء رسوله واستغفارهم للمؤمنين كنوح وإبراهيم ومحمد ﷺ، فالعبد بإيمانه قد تسبب إلى وصول هذا الدعاء إليه فكأنه من سعيه. يوضحه أن اللَّه ـ سبحانه ـ جعل الايمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ لعمرو بن العاص: «إن أباك لو كان أقر بالتوحيد نفعه ذلك» يعني العتق الذي فعل عنه بعد موته[2]، فلو أتى بالسبب لكان قد سعى في عمل يوصل إليه ثواب العتق، وهذه طريقة لطيفة حسنة جداً.

وقالت طائفة أخرى: القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى ملكه لغيره سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه، وهو ـ سبحانه ـ لم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى، وكان شيخنا يختار هذه الطريقة ويرجحها.

فصل

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286]، وقوله: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: 54]، على أن هذه الآية أصرح في الدلالة، على أن سياقها إنما ينفي عقوبة العبد بعمل غيره وأخذه بجريرته، فإن اللَّه ـ سبحانه ـ قال: ﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾﴾، فنفى أن يظلم بأن يزاد عليه في

---

(1) البخاري (2446)، باب: نصر المظلوم، ومسلم (2585) في البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم، والترمذي (1928) في البر والصلة، باب: ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، والنسائي (2560) في الزكاة، باب: أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه، وأحمد (4/ 404، 405، 409).

(2) أحمد (2/ 182).

سيئاته أو ينقص من حسناته، أو يعاقب بعمل غيره، ولم ينف أن ينتفع بعمل غيره ولا على وجه الجزاء، فإن انتفاعه بما يهدي إليه ليس جزاء على عمله وإنما هو صدقة تصدق اللَّه بها عليه، وتفضل بها عليه من غير سعي منه، بل وهبه ذلك على يد بعض عباده لا على وجه الجزاء.

فصل

وأما استدلالكم بقوله ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله»[1] فاستدلال ساقط، فإنه ﷺ لم يقل: انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عمل غيره فهو لعامله، فإن وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل، لا ثواب عمله، فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر، وكذلك الحديث الآخر وهو قوله: «إن مما يلحق الميت من حسناته وعمله...»[2] فلا ينفي أن يلحقه غير ذلك من عمل غيره وحسناته.

فصل

وأما قولكم: الإهداء حوالة، والحوالة إنما تكون بحق لازم، فهذه حوالة المخلوق على المخلوق.

وأما حوالة المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يصح قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض، وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفسده، والذي يبطله إجماع الأمة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق لذمته والصدقة والحج عنه بالنص الذي لا سبيل إلى رده ودفعه، وكذلك الصوم وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعده.

فصل

وأما قولكم: الإيثار بسبب الثواب مكروه، وهو مسألة للإيثار بالقرب، فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو الغاية؟

---

(1) مسلم (1631) في الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(2) ابن ماجه (242) في المقدمة، باب: ثواب معلم الناس الخير، وفي الزوائد: «إسناده غريب، ومرزوق مختلف فيه...» إلخ.

❑ **فقد أجيب عنه بأجوبة:**

أحدها: أن حال الحياة حال لا يوثق فيها بسلامة العاقبة؛ لجواز أن يرتد الحي فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها وهذا قد آمن بالموت.

فإن قيل: والمهدي إليه أيضاً قد لا يكون مات على الإسلام باطناً فلا ينتفع بما يهدى إليه، وهذا سؤال في غاية البطلان فإن الإهداء له من جنس الصلاة عليه والاستغفار له، والدعاء له، فإن كان أهلاً وإلا انتفع به الداعي وحده.

الجواب الثاني: أن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها، والتأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد، والتكاسل، والتأخر، بخلاف إهداء ثوابها، فإن العامل يحرص عليها لأجل ثوابها لينتفع به أو ينفع به أخاه المسلم، فبينهما فرق ظاهر.

الجواب الثالث: أن اللَّه ـ سبحانه ـ يحب المبادرة والمسارعة إلى خدمته والتنافس فيها، فإن ذلك أبلغ في العبودية، فإن الملوك تحب المسارعة والمنافسة في طاعتها وخدمتها، فالإيثار بذلك منافٍ لمقصود العبودية، فإن اللَّه سبحانه أمر عبده بهذه القربة إما إيجاباً وإما استحباباً، فإذا آثر بها ترك ما أمره وولاه غيره بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربة، ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم، وقد قال تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: 21]، وقال: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: 148]، ومعلوم أن الإيثار به ينافي الاستباق إليها والمسارعة.

وقد كان الصحابة يسابق بعضهم بعضاً بالقرب ولا يؤثر الرجل منهم غيره بها، قال عمر: واللَّه ما سابقني أبو بكر إلى خير إلا سبقني إليه ـ حتى قال: واللَّه لا أسابقك إلى خير أبداً.

وقد قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: 26]، يقال: نافست في الشيء منافسة ونفاساً: إذا رغبت فيه على وجه المباراة، ومن هذا قولهم: شيء نفيس، أي هو أهل أن يتنافس فيه، ويرغب فيه، وهذا أنفس مالي، أي أحبه إليّ، وأنفسني فلان في كذا: أي أرغبني فيه، وهذا كله ضد الإيثار به والرغبة عنه.

فصل

وأما قولكم: لو ساغ الإهداء إلى الميت لساغ إلى الحي.

❑ فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه قد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، قال القاضي: وكلام أحمد لا يقتضي التخصيص بالميت، فإنه قال: يفعل الخير، ويجعل نصفه لأبيه وأمه ولم يفرق. واعترض عليه أبو الوفاء بن عقيل وقال: هذا فيه بعد، وهو تلاعب بالشرع وتصرف في أمانة اللَّه، وإسجال على اللَّه ـ سبحانه ـ بثواب على عمل يفعله إلى غيره. وبعد الموت قد جعل لنا طريقاً إلى إيصال النفع كالاستغفار والصلاة على الميت.

ثم أورد على نفسه سؤالاً وهو: فإن قيل: أليس قضاء الدين وتحمل الكَلِّ حال الحياة كقضائه بعد الموت، فقد استوى ضمان الحياة وضمان الموت في أنهما يزيلان المطالبة عنه، فإذا وصل قضاء الديون بعد الموت وحال الحياة، فاجعلوا ثواب الإهداء واصلاً حال الحياة بعد الموت.

وأجاب عنه: بأنه لو صح هذا وجب أن تكون الذنوب تكفر عن الحي بتوبة غيره عنه، ويندفع عنه مآثم الآخرة بعمل غيره واستغفاره.

قلت: وهذا لا يلزم بل طرد لك انتفاع الحي بدعاء غيره له واستغفاره له وتصدقه عنه وقضاء ديونه، وهذا حق، وقد أذن النبي ﷺ في أداء فريضة الحج عن الحي المعضوب والعاجز وهما حيان.

وقد أجاب غيره من الأصحاب بأن حال الحياة لا نثق بسلامة العاقبة، خوفاً أن يرتد المهدي له فلا ينتفع بما يهدى إليه.

قال ابن عقيل: وهذا عذر باطل بإهداء الحي، فإنه لا يؤمن أن يرتد ويموت فيحبط عمله كله، ومن جملته ثواب ما أهدى إلى الميت.

قلت: هذا لا يلزمهم وموارد النص والإجماع تبطله وترده، فإن النبي ﷺ أذن في الحج والصوم عن الميت، وأجمع الناس على براءة ذمته من الدين إذا قضاه عنه الحي، مع وجود ما ذكر من الاحتمال.

والجواب أن يقال: ما أهداه من أعمال البر إلى الميت فقد صار ملكاً له، فلا يبطل بردة فاعله بعد خروجه عن ملكه، كالتصرفات التي تصرفها قبل الردة من عتق وكفارة، بل لو حج عن معضوب، ثم ارتد بعد ذلك لم يلزم المعضوب أن يقيم غيره

يحج عنه، فإنه لا يؤمن في الثاني والثالث ذلك. على أن الفرق بين الحي والميت أن الحي ليس بمحتاج كحاجة الميت؛ إذ يمكنه أن يباشر ذلك العمل أو نظيره فعليه اكتساب الثواب بنفسه وسعيه بخلاف الميت.

وأيضاً، فإنه يقضي إلى اتكال بعض الأحياء على بعض وهذه مفسدة كبيرة، فإن أرباب الأموال إذا فهموا ذلك واستشعروه استأجروا من يفعل ذلك عنهم فتصير الطاعات معاوضات، وذلك يفضي إلى إسقاط العبادات والنوافل، ويصير ما يتقرب به إلى اللَّه يتقرب به إلى الآدميين، فيخرج عن الإخلاص فلا يحصل الثواب لواحد منهما.

ونحن نمنع من أخذ الأجرة على كل قربة، ونحبطها بأخذ الأجر عليها كالقضاء، والفتيا، وتعليم العلم، والصلاة، وقراءة القرآن وغيرها، فلا يثيب اللَّه عليها إلا لمخلص أخلص العمل لوجهه، فإذا فعله للأجرة لم يثب عليه الفاعل ولا المستأجر، فلا يليق بمحاسن الشرع أن يجعل العبادات الخالصة له معاملات تقصد بها المعاوضات والأكساب الدنيوية. وفارق قضاء الديون وضمانها، فإنها حقوق الآدميين ينوب بعضهم فيها عن بعض، فلذلك جازت في الحياة وبعد الموت.

فصل

وأما قولكم: لو ساغ ذلك لساغ إهداء نصف الثواب وربعه إلى الميت.

❑ **فالجواب من وجهين:**

أحدهما: منع الملازمة فإنكم لم تذكروا عليها دليلاً إلا مجرد الدعوى.

الثاني: التزام ذلك، والقول به نص عليه الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال، ووجه هذا أن الثواب ملك له، فله أن يهديه جميعه، وله أن يهدي بعضه.

ويوضحه أنه لو أهداه إلى أربعة مثلاً يحصل لكل منهم ربعه، فإذا أهدى الربع وأبقى لنفسه الباقي جاز كما لو أهداه إلى غيره.

فصل

وأما قولكم: لو ساغ ذلك لساغ إهداؤه بعد أن يعمله لنفسه، وقد قلتم: إنه لا بد أن ينوي حال الفعل إهداءه إلى الميت وإلا لم يصل، فالجواب: أن هذه المسألة غير منصوصة

عن أحمد؛ ولا هذا الشرط في كلام المتقدمين من أصحابه، وإنما ذكره المتأخرون كالقاضي وأتباعه.

قال ابن عقيل: إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها، بأن يجعل ثوابها للميت المسلم، فإنه يصل إليه ذلك وينفعه، بشرط أن يتقدم نية الهدية على الطاعة أو تقارنها.

وقال أبو عبد اللَّه بن حمدان في رعايته: ومن تطوع بقربة من صدقة وصلاة وصيام وحج وعمرة وقراءة وعتق، وغير ذلك من عبادة بدنية تدخلها النيابة وعبادة مالية، وجعل جميع ثوابها أو بعضه لميت مسلم حتى النبي ﷺ، ودعا له أو استغفر له، أو قضى ما عليه من حق شرعي أو واجب تدخله النيابة، نفعه ذلك ووصل إليه أجره، وقيل: إن نواه حال فعله أو قبله وصل إليه وإلا فلا.

وسر المسألة: أن أوان شرط حصول الثواب أن يقع لمن أهدى له أولاً، ويجوز أن يقع العامل ثم ينتقل عنه إلى غيره، فمن شرط أن ينوي قبل الفعل أو الفراغ منه وصوله؟ قال: لو لم ينوه وقع الثواب للعامل فلا يقبل انتقاله عنه إلى غيره، فإن الثواب يترتب على العمل ترتب أثر على مؤثره، ولهذا لو أعتق عبداً عن نفسه كان ولاؤه له، فلو نقل ولاؤه إلى غيره بعد العتق لم ينتقل بخلاف ما لو أعتقه عن الغير، فإن ولاءه يكون للمعتق عنه، وكذلك لو أدى ديناً عن نفسه ثم أراد بعد الأداء أن يجعله عن غيره لم يكن له ذلك، وكذلك لو حج أو صام أو صلى لنفسه، ثم بعد ذلك أراد أن يجعل ذلك عن غيره لم يملك ذلك، ويؤيد هذا أن الذين سألوا النبي ﷺ عن ذلك لم يسألوه عن إهداء ثواب العمل بعده، وإنما سألوه عما يفعلونه عن الميت، كما قال سعد: أينفعها أن أتصدق عنها؟ ولم يقل: إن أهدى لها ثواب ما تصدقت به عن نفسي، وكذلك قول المرأة الأخرى: أفأحج عنها؟ وقول الرجل الآخر: أفأحج عن أبي؟ فأجابهم بالإذن في الفعل عن الميت لا بإهداء ثواب ما عملوه لأنفسهم إلى موتاهم، فهذا لا يعرف أنه ﷺ سئل عنه قط، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه فعله، وقال: اللهم اجعل لفلان ثواب عملي أو ثواب ما عملته لنفسي.

فهذا سر الاشتراط وهو أفقه، ومن لم يشترط ذلك يقول: الثواب للعامل، فإذا تبرع به وأهداه إلى غيره، كان بمنزلة ما يهديه إليه من ماله.

فصل

وأما قولكم: لو ساغ الإهداء لساغ إهداء ثواب الواجبات التي تجب على الحي، فالجواب:

إن هذا الإلزام محال على أصل من شرط في الوصل نية الفعل عن الميت، فإن الواجب لا يصح أن يفعله عن الغير، فإن هذا واجب على الفاعل يجب عليه أن ينوي به القربة إلى اللَّه.

وأما من لم يشترط نية الفعل عن الغير فهل يسوغ عنده أن يجعل للميت ثواب فرض من فروضه؟ فيه وجهان:

قال أبو عبد اللَّه بن حمدان: وقيل: إن جعل له ثواب فرض من صلاة أو صوم أو غيرهما جاز، وأجزأ فاعله.

قلت: وقد نقل عن جماعة أنهم جعلوا ثواب أعمالهم من فرض ونفل للمسلمين، وقالوا: نلقى اللَّه بالفقر، والإفلاس المجرد، والشريعة لا تمنع من ذلك، فالأجر ملك العامل، فإن شاء أن يجعله لغيره فلا حجر عليه في ذلك، واللَّه أعلم.

فصل

وأما قولكم: إن التكاليف امتحان وابتلاء لا تقبل البدل، إذ المقصود منها عين المكلف العامل إلى آخره. فالجواب عنه: أن ذلك لا يمنع إذن الشارع للمسلم أن ينفع أخاه بشيء من عمله، بل هذا من تمام إحسان الرب ورحمته لعباده، ومن كمال هذه الشريعة التي شرعها لهم التي مبناها على العدل والإحسان والتعارف، والرب ـ تعالى ـ أقام ملائكته وحملة عرشه يدعون لعباده المؤمنين، ويستغفرون لهم، ويسألونه لهم أن يقيهم السيئات، وأمر خاتم رسله أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ويقيمه يوم القيامة مقاماً محموداً ليشفع في العصاة من أتباعه وأهل سنته، وقد أمره ـ تعالى ـ أن يصلي على أصحابه في حياتهم وبعد مماتهم، وكان يقوم على قبورهم فيدعو لهم، وقد استقرت الشريعة على أن المأثم الذي على الجميع بترك فروض الكفايات يسقط إذا فعله من يحصل المقصود بفعله ولو واحد، وأسقط ـ سبحانه ـ الارتهان، وحرارة الجلود في القبر بضمان الحي دين الميت، وأدائه عنه، وإن كان ذلك الوجوب امتحاناً في حق المكلف، وأذن النبي ﷺ في الحج والصيام عن الميت، وإن كان الوجوب امتحاناً في حقه، وأسقط عن

المأموم سجود السهو بصحة صلاة الإمام وخلوها من السهو وقراءة الفاتحة بتحمل الإمام لها فهو يتحمل عن المأموم سهوه وقراءته وسترته، فقراءة الإمام وسترته قراءة لمن خلفه وستره له، وهل الإحسان إلى المكلف بإهداء الثواب إليه إلا تأسٍّ بإحسان الرب تعالى، واللَّه يحب المحسنين.

والخلق عباد اللَّه فأحبهم إليه أنفعهم لعياله، وإذا كان ـ سبحانه ـ يحب من ينفع عياله بشربة ماء، ومذقة لبن، وكسرة خبز، فكيف من ينفعهم في حال ضعفهم، وفقرهم، وانقطاع أعمالهم، وحاجتهم إلى شيء يهدى إليهم، وأحوج ما كانوا إليه؟ فأحب الخلق إلى اللَّه ما ينفع عياله في هذه الحال.

ولهذا جاء أثر عن بعض السلف أن من قال كل يوم سبعين مرة: رب اغفر لي ولوالديَّ وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ـ حصل له من الأجر بعدد كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة، ولا تستبعد هذا، فإنه إذا استغفر لإخوانه فقد أحسن إليهم، واللَّه لا يضيع أجر المحسنين.

فصل

وأما قولكم: إنه لو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه وإسلامه عنه.

❑ **فهذه الشبهة تورد على صورتين:**

صورة تلازم: يدعى فيها اللزوم بين الأمرين، ثم يبين انتفاء اللازم فينتفي ملزومه، وصورتها هكذا: لو نفعه عمل الغير عنه لنفعه إسلامه وتوبته عنه، لكن لا ينفعه ذلك فلا ينفعه عمل الغير.

والصورة الثانية: أن يقال: لا ينتفع بإسلام الغير وتوبته عنه، فلا ينتفع بصلاته وصيامه وقراءته عنه.

ومعلوم أن هذا التلازم والإقران باطل قطعاً.

أما أولاً: فلأنه قياس مصادم لما تظاهرت به النصوص، واجتمعت عليه الأمة.

أما ثانياً: فلأنه جمع بين ما فرق اللَّه بينه، فإن اللَّه ـ سبحانه ـ فرق بين إسلام المرء عن غيره وبين صدقته وحجه وعتقه عنده عنه، فالقياس المسوى بينهما من جنس قياس الذين قاسوا الميتة على المذكى، والربا على البيع.

وأما ثالثاً: فإن اللَّه ـ سبحانه ـ جعل الإسلام سبباً لنفع المسلمين بعضهم بعضاً في الحياة وبعد الموت، فإذا لم يأت بسبب انتفاعه بعمل المسلمين لم يحصل له ذلك النفع، كما قال النبي ﷺ لعمرو: «إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك»[1].

وهذا كما جعل ـ سبحانه ـ سبباً لانتفاع العبد مما عمل من خير.

فإذا فاته هذا السبب لم ينفعه خير عمله ولم يقبل منه، كما جعل الإخلاص والمتابعة سبباً لقبول الأعمال، فإذا فقد لم تقبل الأعمال، وكما جعل سائر شروط الصلاة سبباً لصحتها، فإذا فقدت فقدت الصحة، وهذا شأن سائر الأسباب مع مسبباتها الشرعية والعقلية والحسية فمن سوى بين حالين: وجود السبب وعدمه فهو مبطل.

ونظير هذا الهوس أن يقال: لو قبلت الشفاعة في العصاة لقبلت في المشركين. ولو خرج أهل الكبائر من الموحدين من النار لخرج الكفار منها، وأمثال ذلك من الأقيسة التي هي من نجاسات مِعَدٍ أصحابها ورجيع أفواههم.

وبالجملة: فالأولى بأهل العلم الإعراض عن الاشتغال بدفع هذه الهذيانات، لولا أنهم قد سودوا بهما صحف الأعمال، والصحف التي بين الناس.

فصل

❑ وأما قولكم: العبادات نوعان:

نوع تدخله النيابة فيصل ثواب إهدائه إلى الميت.

ونوع لا تدخله فلا يصل ثوابه.

فهذا هو نفس المذهب والدعوى، فكيف تحتجون به؟ ومن أين لكم هذا الفرق؟ فأي كتاب أم أي سنة أم أي اعتبار دل عليه حتى يجب المصير إليه؟!

وقد شرع النبي ﷺ الصوم عن الميت مع أن الصوم لا تدخله النيابة، وشرع للأمة أن ينوب بعضهم عن بعض في أداء فرض الكفاية، فإذا فعله واحد ناب عن الباقين في فعله، وسقط عنهم المأثم، وشرع لقيم الطفل الذي لا يعقل أن ينوب عنه في الإحرام، وأفعال المناسك، وحكم له بفعل نائبه.

---

(1) أحمد (2/ 182).

وقد قال أبو حنيفة ـ رحمه اللَّه: يحرم الرفقة عن المغمى عليه، فجعلوا إحرام رفقته بمنزلة إحرامه. وجعل الشارع إسلام الأبوين بمنزلة إسلام أطفالهما، وكذلك إسلام السابي والمالك على القول المنصوص، فقد رأيت كيف عدت هذه الشريعة الكاملة أفعال البر من فاعلها إلى غيرهم، فكيف يليق بها أن تحجر على العبد أن ينفع والديه ورحمه وإخوانه من المسلمين في أعظم أوقات حاجتهم بشيء من الخير والبر يفعله ويجعله ثوابه لهم، وكيف يتحجر العبد واسعاً أو يحجر على من لم يحجر عليه الشارع في ثواب عمله أن يصرف منه ما شاء من المسلمين، والذي أوصل ثواب الحج والصدقة والعتق هو بعينه الذي يوصل ثواب الصيام والصلاة والقراءة والاعتكاف، وهو إسلام المهدي إليه، وتبرع المهدي، وإحسانه، وعدم حجر الشارع عليه في الإحسان، بل ندبه إلى الإحسان بكل طريق.

وقد تواطأت رؤيا المؤمنين وتواترت أعظم تواتر على إخبار الأموات لهم بوصول ما يهدونه إليهم من قراءة وصلاة وصدقة وحج وغيره، ولو ذكرنا ما حكى لنا من أهل عصرنا، وما بلغنا عمن قبلنا من ذلك لطال جداً.

وقد قال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر»[1]، فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين، وهذا كما يعتبر تواطؤ روايتهم لما شاهدوه، فهم لا يكذبون في روايتهم ولا في رؤياهم إذا تواطأت.

فصل

وأما رد حديث رسول اللَّه ﷺ، وهو قوله: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[2] بتلك الوجوه التي ذكرتموها، فنحن ننتصر لحديث رسول اللَّه ﷺ ونبين موافقته للصحيح من تلك الوجوه، وأما الباطل فيكفينا بطلانه من معارضته للحديث الصحيح الصريح الذي لا تغمز قناته، ولا سبيل إلى مقابلته إلا بالسمع والطاعة والإذعان والقبول، وليس لنا بعده

(1) البخاري (1158) في التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فصلى، ومسلم (1165) في الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ومالك في الموطأ (1/ 321) رقم (14) في الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر، وأحمد (2/ 6، 8).

(2) البخاري (1952) في الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ومسلم (1147) في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، وأبو داود (2400) في الصوم، باب: فيمن مات وعليه صيام.

الخير بل الخيرة وكل الخيرة في التسليم له والقول به، ولو خالفه من بين المشرق والمغرب.

فأما قولكم: نرده بقول مالك في موطئه: لا يصوم أحد عن أحد[1]، فمنازعوكم يقولون: بل نرد قول مالك هذا بقول النبي ﷺ، فأي الفريقين أحق بالصواب وأحسن رداً؟.

وأما قوله: وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه، فمالك ـ رحمه اللَّه ـ لم يحك إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها، وإنما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه، ولم يبلغه خلاف بينهم، وعدم اطلاعه ـ رحمه اللَّه ـ على الخلاف في ذلك لا يكون مسقطاً لحديث رسول اللَّه ﷺ، بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة، الذين لم تضمن لنا العصمة في قولهم دون الأمة، ولم يجعل اللَّه ورسوله أقوالهم حجة يجب الرد عند التنازع إليها، بل قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: 59].

وإن كان مالك وأهل المدينة قد قالوا: لا يصوم أحد عن أحد. فقد روى الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كُهَيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه أفتى في قضاء رمضان: يطعم عنه، وفي النذر: يصام عنه.

وهذا مذهب الإمام أحمد وكثير من أهل الحديث، وهو قول أبي عبيد، وقال أبو ثور: يصام عنه النذر وغيره، وقال الحسن بن صالح في النذر: يصوم عنه وليه.

فصل

وأما قولكم: ابن عباس هو راوي حديث الصوم عن الميت، وقد قال: لا يصوم أحد عن أحد فغاية هذا أن يكون الصحابي قد أتى بخلاف ما رواه، وهذا لا يقدح في روايته، فإن روايته معصومة وفتواه غير معصومة، ويجوز أن يكون نسي الحديث أو تأوله أو اعتقد له معارضاً راجحاً في ظنه، أو لغير ذلك من الأسباب، على أن فتوى ابن عباس غير معارضة للحديث، فإنه أفتى في رمضان أنه لا يصوم أحد عن أحد، وأفتى في النذر أنه يصام عنه، وليس هذا بمخالف لروايته، بل حمل الحديث على النذر.

---

(1) مالك في الموطأ (1/ 303) رقم (43) في الصيام، باب: النذر في الصيام، والصيام عن الميت.

ثم إن حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» هو ثابت من رواية عائشة رضي اللَّه عنها، فهب ابن عباس خالفه: فكان ماذا؟! فخلاف ابن عباس لا يقدح في رواية أم المؤمنين، بل رد قول ابن عباس برواية عائشة رضي اللَّه عنها أولى من رد روايتها بقوله.

وأيضاً، فإن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قد اختلف عنه في ذلك، وعنه روايتان فليس إسقاط الحديث للرواية المخالفة له عنه أولى من إسقاطها بالرواية الأخرى بالحديث.

فصل

وأما قولكم: إنه حديث اختلف في إسناده، فكلام مجازف لا يقبل قوله، فالحديث صحيح ثابت متفق على صحته، رواه صاحبا الصحيح ولم يختلف في إسناده.

قال ابن عبد البر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[1]. وصححه الإمام أحمد وذهب إليه، وعلق الشافعي القول به على صحته، فقال: وقد روى عن النبي ﷺ في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه. وقد ثبت بلا شك فهو مذهب الشافعي، وكذلك قال غير واحد من أئمة الصحابة، قال البيهقي بعد حكايته: هذا اللفظ عن الشافعي قد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعن عكرمة عن ابن عباس، وفي رواية أكثرهم: أن امرأة سألت فأشبه أن تكون غير قصة أم سعد، وفي رواية بعضهم: «صومي عن أمك»، وسيأتي تقرير ذلك عند الجواب عن كلامه ـ رحمه اللَّه[2].

وقولكم: إنه معارض بنص القرآن وهو قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: 39] إساءة أدب في اللفظ وخطأ عظيم في المعنى، وقد أعاذ اللَّه رسوله ﷺ أن تعارض سنته لنصوص القرآن بل تعاضدها وتؤيدها، واللَّه ما يصنع التعصب ونصرة التقليد؛ وقد تقدم من الكلام على الآية ما فيه كفاية، وبينا أنها لا تعارض بينها وبين سنة رسول اللَّه ﷺ بوجه، وإنما يظن التعارض من سوء الفهم.

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر (10/ 170).

(2) معرفة السنن والآثار (8824) في الصيام، باب: القضاء عن الميت.

وهذه طريقة وخيمة ذميمة وهي رد السنن الثابتة بما يفهم من ظاهر القرآن. والعلم كل العلم تنزيل السنن على القرآن فإنها مشتقة منه، ومأخوذة عمن جاء به وهي بيان له لا أنها مناقضة له.

وقولكم: إنه معارض بما رواه النسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه كل يوم مداً من حنطة» فخطأ قبيح، فإن النسائي رواه هكذا: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا حجاج الأحول، حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة[1]. هكذا رواه قول ابن عباس لا قول رسول اللَّه ﷺ، فكيف يعارض قول رسول اللَّه ﷺ بقول ابن عباس، ثم يقدم عليه مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما، ورسول اللَّه ﷺ لم يقل هذا الكلام قط، وكيف يقوله، وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[2]، وكيف يقوله وقد قال في حديث بريدة ـ الذي رواه مسلم في صحيحه: إن امرأة قالت له: أمي ماتت وعليها صوم شهر؟ قال: «صومي عن أمك»[3].

وأما قولكم: إنه معارض بحديث ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما: «من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه»[4]، فمن هذا النمط، فإنه حديث باطل على رسول اللَّه ﷺ.

قال البيهقي: حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، عن النبي ﷺ: «من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه» لا يصح. ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم، وإنما رواه أصحاب نافع عن نافع، عن ابن عمر

---

(1) النسائي في الكبرى (2918) في الصيام، باب: صوم الحي عن الميت، قال العلامة الألباني رحمه اللَّه تعالى: «لا أعرف له أصلاً مرفوعاً لا عند النسائي ولا عند غيره، وإنما رواه النسائي في الكبرى، والطحاوي في مشكل الآثار (3/ 141) عن ابن عباس موقوفاً عليه، وسنده صحيح». الطحاوية (512).

(2) سبق تخريجه قريباً.

(3) البخاري معلقاً (الفتح 4/ 193) في الصوم، مَن مات وعليه صوم.

(4) الترمذي (718) في الصوم، باب: مَن مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه. وضعفه الألباني.

ـ رضي اللَّه عنهما ـ من قوله[1].

وأما قولكم: إنه معارض بالقياس الجلي على الصلاة والإسلام والتوبة، فإن أحداً لا يفعلها عن أحد.

فلعمرُ اللَّه إنه لقياس جلي البطلان والفساد رد سنة رسول اللَّه ﷺ الصحيحة الصريحة له وشهادتها ببطلانه. وقد أوضحنا الفرق بين قبول الإسلام عن الكافر بعد موته، وبين انتفاع المسلم بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب صيام أو صدقة أو صلاة. ولعمر اللَّه، إن الفرق بينهما أوضح من أن يخفى، وهل في القياس أفسد من قياس انتفاع المسلم بعد موته بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب عمله على قبول الإسلام عن الكافر بعد موته، أو قبول التوبة عن المجرم بعد موته؟

فصل

وأما كلام الشافعي ـ رحمه اللَّه ـ في تغليظ راوي حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «إن نذر أم سعد كان صوماً، فقد أجاب عنه أنصر الناس له وهو البيهقي ـ ونحن نذكر كلامه بلفظه ـ قال في (كتاب المعرفة) بعد أن حكى كلامه:

قد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما، وفي رواية أكثرهم: أن امرأة سألت، فأشبه أن تكون غير قصة أم سعد، وفي رواية بعضهم صومي عن أمك. قال: وتشهد له بالصحة رواية عبد اللَّه بن عطاء المدني. قال: حدثني عبد اللَّه بن بريدة الأسلمي، عن أبيه، قال: كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة، فقالت: يا رسول اللَّه، إني كنت تصدقت بوليدة على أمي فماتت وبقيت الوليدة. قال: «قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث»، قالت: فإنها ماتت وعليها صوم شهر. قال: «صومي عن أمك». قالت: وإنها ماتت ولم تحج. قال: «فحجي عن أمك». رواه مسلم في صحيحه من أوجه عن عبد اللَّه بن عطاء. انتهى[2]

قلت: وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما قال: جاء رجل إلى

---

(1) معرفة السنن والآثار (8828) في الصيام، باب: القضاء عن الميت.

(2) معرفة السنن والآثار (8824 ـ 8826) في الصيام، باب: القضاء عن الميت.

النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها؟ فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال: «فدين اللَّه أحق أن يقضى»[1].

ورواه أبو خيثمة: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن الأعمش، فذكره.

ورواه النسائي عن قتيبة بن سعد: حدثنا عبثر، عن الأعمش، فذكره[2].

فهذا غير حديث أم سعد إسناداً ومتناً . فإن قصة أم سعد رواها مالك عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما: أن سعد بن عبادة استفتى رسول اللَّه ﷺ: «إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال النبي ﷺ: «اقضه عنها»[3]. هكذا أخرجاه في الصحيحين[4].

فهب أن هذا هو المحفوظ في هذا الحديث أنه نذر مطلق لم يسم، فهل يكون هذا في حديث الأعمش عن مسلم البطين، عن سعيد بن بجير، على أن ترك استفصال النبي ﷺ لسعد في النذر هل كان صلاة أو صدقة أو صياماً مع أن الناذر قد ينذر هذا؟

وهذا يدل على أنه لا فرق بين قضاء نذر الصيام والصلاة وإلا لقال له: ما هو النذر؟ فإن النذر إذا انقسم إلى قسمين، نذر يقبل القضاء عن الميت، ونذر لا يقبله لم يكن بد من الاستفصال.

فصل

ونحن نذكر أقوال أهل العلم في الصوم عن الميت؛ لئلا يتوهم أن في المسألة إجماعاً بخلافه.

قال عبد اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما: يصام عنه في النذر ويطعم عنه في

---

(1) البخاري (1953) في الصوم، باب: مَن مات وعليه صوم، ومسلم (1148) في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(2) النسائي في الكبرى (2912) في الصيام، باب: صوم الحي عن الميت.

(3) مالك في الموطأ (2/ 472) رقم (1) في النذور والأيمان، باب: ما يجب من النذور في المشي.

(4) البخاري (2761) في الوصايا، باب: ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، ومسلم (1638) في النذر، باب: الأمر بقضاء النذر.

قضاء رمضان، وهذا مذهب الإمام أحمد.

وقال أبو ثور: يصام عنه النذر والفرض، وكذلك قال داود بن علي وأصحابه: يصام عنه نذراً كان أو فرضاً.

قال الأوزاعي: يجعل وليه مكان الصوم صدقة، فإن لم يجد صام عنه، وهذا قول سفيان في إحدى الروايتين عنه.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: يصام عنه النذر، ويطعم عنه في الفرض.

وقال الحسن: إذا كان عليه صيام شهر فصام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز.

فصل

وأما قولكم: إنه يصل إليه في الحج ثواب النفقة دون أفعال المناسك، فدعوى مجردة بلا برهان، السنة تردها، فإن النبي ﷺ قال: «حج عن أبيك[1]. وقال للمرأة: «حجي عن أمك»[2]، فأخبر أن الحج نفسه عن الميت، ولم يقل: إن الإنفاق هو الذي يقع عنه.

وكذلك قال للذي سمعه يلبي عن شُبْرُمَةَ: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[3].

ولما سألته المرأة عن الطفل الذي معها فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم»[4]، ولم يقل: إنما له ثواب الإنفاق، بل أخبر أن له حجاً مع أنه لم يفعل شيئاً بل وليه ينوب عنه في أفعال المناسك.

---

(1) ابن ماجه (2905) في المناسك، باب: الحج عن الميت، وفي الزوائد: «في إسناده عثمان بن عطاء الخرساني، ضعفه ابن معين... إلخ»، وضعفه الألباني.

(2) مسلم (1149/ 157) في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(3) أبو داود (1811) في المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، وابن ماجه (2903) في المناسك، باب: الحج عن الميت.

(4) الطبراني في الأوسط (3375) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا بهذا الإسناد، تفرد به الترجماني»، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 286) في الحج، باب: حج الصبي وقال: «فيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متهم بالكذب».

ثم إن النائب عن الميت قد لا ينفق شيئاً في حجته غير نفقة مقامه، فما الذي يجعل ثواب نفقة مقامه للمحجوج عنه وهو لم ينفقها على الحج؟ بل تلك نفقته أقام أم سافر، فهذا القول ترده السنة والقياس. والله أعلم.

فصل

فإن قيل: فهل تشترطون في وصول الثواب أن يهديه بلفظه، أم يكفي في وصوله مجرد نية العامل أن يهديها إلى الغير؟

قيل: السنة لم تشترط التلفظ بالإهداء في حديث واحد، بل أطلق ﷺ الفعل عن الغير كالصوم، والحج، والصدقة، ولم يقل لفاعل ذلك: وقل: اللهم هذا عن فلان ابن فلان، والله ـ سبحانه ـ يعلم نية العبد وقصده بعمله، فإن ذكره جاز وإن ترك ذكره، واكتفى بالنية والقصد وصل إليه، ولا يحتاج أن يقول: اللهم إني صائم غداً عن فلان ابن فلان؛ ولهذا ـ والله أعلم ـ اشترط من اشترط نية الفعل عن الغير قبله ليكون واقعاً بالقصد عن الميت.

فأما إذا فعله لنفسه ثم نوى أن يجعل ثوابه للغير لم يصر للغير بمجرد النية، كما لو نوى أن يهب أو يعتق أو يتصدق لم يحصل ذلك بمجرد النية.

ومما يوضح ذلك: أنه لو بنى مكاناً بنية أن يجعله مسجداً، أو مدرسة، أو ساقية ونحو ذلك، صار وقفاً بفعله مع النية، ولم يحتج إلى تلفظ.

وكذلك لو أعطى الفقير مالاً بنية الزكاة سقطت عنه الزكاة، وإن لم يكن يتلفظ بها.

وكذلك لو أدى عن غيره ديناً حياً كان أو ميتاً سقط من ذمته وإن لم يقل هذا عن فلان.

فإن قيل: فهل يتعين عليه تعليق الإهداء بأن يقول: اللهم إن كنت قبلت هذا العمل وأثبتني عليه فاجعل ثوابه لفلان أم لا؟

قيل: لا يتعين ذلك لفظاً ولا قصداً، بل لا فائدة في الشرط، فإن الله ـ سبحانه ـ إنما يفعل هذا سواء شرطه أو لم يشرطه، فلو كان ـ سبحانه ـ يفعل غير هذا بدون الشرط كان في الشرط فائدة.

وأما قوله: اللهم إن كنت أثبتني على هذا فاجعل ثوابه لفلان، فهو بناء على أن

الثواب يقع للعامل ثم ينتقل منه إلى من أهدى له، وليس كذلك بل إذا نوى حال الفعل أنه عن فلان وقع الثواب أولاً عن المعمول له، كما لو أعتق عبده عن غيره لا نقول: إن الولاء يقع للمعتق ثم ينتقل منه إلى المعتق عنه، فهكذا هذا. وباللَّه التوفيق.

فإن قيل: فما الأفضل أن يهدى إلى الميت؟ قيل: الأفضل ما كان أنفع في نفسه، فالعتق عنه والصدقة أفضل من الصيام عنه، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه، وكانت دائمة مستمرة، ومنه قول النبي ﷺ: «أفضل الصدقة سقي الماء»[1]، وهذا في موضع يقل فيه الماء ويكثر فيه العطش، وإلا فسقي الماء على الأنهار والقنى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعي وإخلاص وتضرع، فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه، كالصلاة على الجنازة والوقوف للدعاء على قبره.

وبالجملة، فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق، والصدقة، والاستغفار له، والدعاء له، والحج عنه.

وأما قراءة القرآن، وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة، فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج.

فإن قيل: فهذا لم يكن معروفاً في السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصها على الخير، ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه وقد أرشدهم إلى الدعاء، والاستغفار، والصدقة، والحج، والصيام، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه.

فالجواب: إن مُورِد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار، قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن، واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال، وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات، وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع.

---

(1) النسائي (3664، 3665) في الوصايا، باب: ذكر الاختلاف على سفيان، وابن ماجه (3684) في الأدب، باب: فضل صدقة الماء، وأحمد (5/ 275).

وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت، بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم.

ثم يقال لهذا القائل: لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال: اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت، فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر، فلم يكونوا ليشهدوا على اللَّه بإيصال ثوابها إلى أمواتهم.

فإن قيل: فرسول اللَّه ﷺ أرشدهم إلى الصوم، والصدقة، والحج دون القراءة.

قيل: هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم. فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له، ولم يمنعهم مما سوى ذلك.

وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك، وبين وصول ثواب القراءة والذكر!

والقائل: إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك، قائل ما لا علم له به، فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه، فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه، بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط، كما تقدم.

وسر المسألة: أن الثواب مالك للعامل، فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله اللَّه إليه، فما الذي خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه، وهذا عمل سائر الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء.

فإن قيل: فما تقولون في الإهداء إلى رسول اللَّه ﷺ؟ قيل: من الفقهاء المتأخرين من استحبه ومنهم لم يستحبه، ورآه بدعة، فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه، وأن النبي ﷺ له أجر كل من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء؛ لأنه هو الذي دل أمته على كل خير، وأرشدهم ودعاهم إليه، ومن دعا إلى هدى فله من الأجر مثل من تبعه

من غير أن ينقص من أجورهم شيء[1]. وكل هدى وعلم فإنما نالته أمته على يده، فله مثل أجر من اتبعه أهداه إليه أو لم يهده، والله أعلم[2].

(1) مسلم (2674) في العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، وأبو داود (4609) في السنة، باب: لزوم السنة، والترمذي (2674) في العلم، باب: ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة، وابن ماجه (206) في المقدمة، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة.

(2) الروح (117 ـ 143).